

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف علی القزوینی
موضوع
شماره فهرست ۹۷۵۵
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۳۶
۹۷۹۸
۹۷۵۵
بازرسی شد
۳۷ - ۶۰
خطی - فهرست شده -
۹۷۵۵

ابتداء التأليف
اواخر شعبان [illegible]

[illegible]
كتبه مؤلفه [illegible]

نظام الفوائد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموصي بالخير وختم الخير للواصلين بالخير ومنها الخير للمتوصلين بالخير والصلوة على خير الموصين بالخير
ومختار الموصلين بالخير محمد المختار لسفارة الخير وعلى آله الموصى بهم لاختيار الخير علي وفاطمة والحسنين
وذريتهم معادن الخير اما بعد فهذا المجلد [illegible] من نظام [illegible] في شرح القواعد [illegible]
والمستغرقة عدد [illegible] الخير [illegible] وخاتمة [illegible] الا [illegible]

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها اي الوصية وماهيتها
الوصية الى هذه الاركان لا [illegible] تتوقف على صحتها [illegible] اما [illegible] من حيث هي [illegible]
[illegible] هذا من [illegible] بصيغة الجمع [illegible] كلام [illegible]
الجمع [illegible] الى كثرة [illegible] فكان كل [illegible] نوع علاحدة كالعطايا الاول
الوصية لغة كما في القاموس من وصى كوعى [illegible] واتر [illegible] بعد خفة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وصيا و [illegible] و [illegible] اتصل نباتها [illegible]
وصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى [illegible]
والوصي الموصى والموصي [illegible] والقرآن [illegible] الموصى [illegible]
الذي يوصي والذي يوصى اليه من الاضداد [illegible] جعلها هنا [illegible]
الموصي [illegible] بعد الموت [illegible] المتبادر [illegible] فكان الموصي
يصل تصرفه بعد الموت بما قبله [illegible] لكنه خلاف المتبادر هنا
العهد فكان الموصي يعهد على الوصي ان يفعل ما قاله [illegible] في الاول

لا استقامة [illegible] الصلوة ونحوها حيث انه ليس للموصي قبل الوفاة [illegible] بما بعده
[illegible] النظائر تمليك عين او منفعة [illegible] بعد الموت
كان [illegible] جماعة [illegible] وجعلها [illegible] مباحة [illegible] بطرد [illegible]
لصدقه على [illegible] ولا ينعكس لخروج الوصية باداء الحقوق والولاية على الطفل عليه
بل كلها كما [illegible] انعلوا او [illegible] ونحوها كذلك فلا ينفع فيه جعل الوصاية
بابا علاحدة كما ارتكبه جماعة اذ لا خلاف بينهم في كون [illegible] واعتقوا فلانا ونحوها
[illegible] باب الوصية لا الوصاية وليس [illegible] منها تمليكا ولا جعلا [illegible] مباحة
بل [illegible] والتحرير [illegible] اصل صنيع [illegible] وخروج عن اللغة
والاصطلاح معا [illegible] الوصية [illegible] الوصاية في شيء منها قطعا [illegible]
المتن [illegible] لا اولى ما صنعه [illegible] حيث عرفها بتمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرف بعد الوفاة [illegible] عليه [illegible] بلفظة او [illegible] على الند
واخويه [illegible] على الجميع [illegible] الوصية بالشهادتين وسائر العقايد وملازمة التقوى
[illegible] وكذا الوصية [illegible] وصيا [illegible] انه ليس تمليكا ولا تسليطا
بل وصية بالتسلط وكذا الوصية [illegible] الوصي فان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التسليط [illegible] عليه بل التسليط من [illegible] فهي ليست تمليكا ولا تسليطا
[illegible] وكذا الوصايا [illegible] كما هو الحق [illegible]
[illegible] ان يحصل من جهته بعد الموت [illegible]

وتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعروف

بانه لو كان المسافر لو كيلا وصيه بتقوى الله وسائر المبادرات مع عيالي واداء ديوني

و تعمير المسجد الفلاني وعدم رد السائل والضيف ونحوها الماضي سلب الوصية عنه

مع ان المتبادر منه الاقامة بما ذكر قبل موته او الاعم واما النبي والائمة في الخطابات في

الجمعة وغيرها بالتقوى واداء الحقوق والاقامة بالفرائض بلفظ الوصية انه امر شايع

ذايع لا ستره فيه ومثلها الوكالة انه ولا تمكن فيها الا [illegible] تحقيق الوكالة

المتعلق بها عند ذلك الاصطلاح للفقهاء في الوكالة على الاستنابة في التصرف قبل الموت وفي الوصية

بعد الموت [illegible] سند ما من اهل اللغة والعرف لا احتمال عليها بل على

الاعم [illegible] الا ان يدعى السراية كالاجتهاد والتقليد ولا يبعد ولا اقل

من كون الحق الاصطلاحي [illegible] استعمالها في العرف فالمتبادر منه بسؤال السائل عن وصيته الى من

وعن توكيل المسافر لا العكس ان شاع بينهم انه ان طلبت الوكالة وكيلا ووصيا

[illegible] الناظر [illegible] الوصية المصطلحة او [illegible] التخصيص الذي [illegible] عنها

لا مورد بعد الموت باي نحو اتفق بل الظاهر هو الاخير فلو كان المسافر وصيك باداء ديوني

والمرضى [illegible] وكيل فهذا [illegible] التخصيص لا دل بما بعد الموت [illegible] بل الظاهر التعميم منهما

لولا القرينة على التخصيص الا ان الانصاف ان الرجوع الى الكتاب والسنة يبادي بالاختصاص

فان استعمال الوصية في ما يتعلق بما بعد الموت والوكالة بما قبله بلا قرينة عليها في غاية

الكثرة منها الوصية حق على كل مسلم ومنها من اوصى ولم يحف [illegible] كان كمن تصدق به

في حياته بل فيه دلالة واضحة على ان معنى الوصية ما تعلق بما بعد الموت والا كان من قبيل تشبيه

الشيء بنفسه

الشيء بنفسه [illegible] وجوده والظاهر انه عرف انه لا شيء فلو قصد [illegible] لم يعتقد بشيء [illegible] ايضا

تحمل اولهما على ما قبلها الوصية المنسبة على ما بعده وذلك لاحتمال كل انه [illegible] من باب تقارب العنيين

وتفتقر الوصية الى ايجاب اجماعا ظاهرا صريحا في الغنية على [illegible] وهو مقتضى الاصل الذي اصلناه

في سائر العقود بل الاصول من اصالة عدم النقل والانتقال وعدم وجوب العمل بما قاله ولا القبول

لما قيل والكلام في اطلاقات نظير [illegible] سائر العقود ومحصله ان وجود مطلق كان واردا مورد بيان

اصل الوصية في غاية الندرة بل العله منحصرة في خبر سليمان بن جعفر [illegible] المستدل به وهو [illegible] ضعيف

السند [illegible] بالنسبة فعنه كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع اليه الناس قال

اللهم فاطر السموات والارض [illegible] ثم يوصي بحاجته [illegible] وهو [illegible] ضعيف السند

سنده [illegible] بكونه تعليما لكيفية الوصية من وجوه ابا

الى حكمها الاكلية ولا وضعا [illegible] جميع احكامها التكليفية والوضعية قطعا فهو موجود وكونه

معارض [illegible] بكل ما يدل على سببية سائر اسباب النقل والانتقال في الغنيمة والبيع الى الدابة

فان البيع [illegible] تجوز بيع كل عين سواء تعلق بها الوصية ام لا

[illegible] وان الوصية تنفذ كل وصية سواء تعلق بها البيع ام لا وهكذا [illegible] الغنيمة والهبة

والعطية والوقف والصدقة وغيرها هذا هو السر في [illegible] القوم

الى [illegible] الى ايجاب [illegible] العقد في جميع موارد النقل والانتقال [illegible]

الاقتصار على المتيقن [illegible]

[illegible]

وعليه فقوله هنا وفي [illegible] تبعا للغرة نظر وهو كل لفظ دال على ذلك القصد للتمليك
نحو اوصيت بكذا او اعطوه كذا بلفظ الماضي او اعطوه كذا بالامر او بالاتيان او العوض او الدعاء
او اعطوا فلانا بعده وقال في الاخير بل في الاول انه على احتمال تقدم او لفلان كذا
بصيغة الاقرار لكن مع ضم بعد موتي اليه او جعلت له كذا بعد موتي [illegible]
التزاما نحو [illegible] طلاقا اذا الموت [illegible] ساقطة بل من قاعدة صحة الظواهر
فالوصية [illegible] كون الوصية من العقود الجائزة ابتداء بل مادام الموصي حيا وهو الاصل في العقد
الجائز الابقاء بكل لفظ يدل على المقصود بل الفعل القطعي الدلالة عليه نعم كلها [illegible] في الجعالة
وغيرها باقية في شرح [illegible] لو جمع على المطلق ثم قال لو قال هو له فهو اقرار في الحال
لا يقبل منه حمله على الوصية لو ادعاه الان [illegible] محله فيقبل [illegible] اليمين
على المشهود مع البينة على الحكم [illegible] و تقريبه بما يفسد الامر [illegible] كما لو قال هو من ماله
بل استثناء منقطع اذ هذا الكلام ليس [illegible] كما لا يخفى بل الاستثناء [illegible] كما قيل
انه لانتفاء ما يدل على كونه وصية وتجرد هذا الاقرار غير كاف في صرف اللفظ الى الوصية
نعم لو ضم اليه بعد وفاتي [illegible] فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ليس صريحا في الوصية
ولا ظاهرا فيها لاحتمال التعيين للتمليك او للوصية او للاجارة [illegible] ونحوها بل كناية
~~[illegible]~~ اي صالحة للكناية لان كل عام يصلح للكناية عن الخاص اذ لا بينهما ملازمة في الجملة
كما هنا نعم فلا تنفذ وصية الا مع النية بينه وبين الله لا في الظاهر الا ان يعترف بها او [illegible]
اليها ما يدل عليها او لو قال له هبته و قصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه

بمنزلة

قوله الوصية [illegible] الموصى

بمنزلة ملكت اذ قد وقع في الهبة ان ملكت اعم منها ~~[illegible]~~
والخاص لا يكون بمنزلة العام بل لان الرجوع قبل القبض جائز فالتفسير يطابق اصل فلو فرض
التفسير بعد القبض فيما يكفي فيه او بعد سائر اسباب اللزوم ~~[illegible]~~
لا تقبل ~~[illegible]~~ الا بالبينة على المقصود وقبول من الموصى اجماعا كما في الغنية انه [illegible]
الموصى له الذي هو المقصود من [illegible] انه على [illegible] اجماع الغنية [illegible]
الاجماع عليه او قبح على اشتراط قبول ما نسبه اليه وهو اعم من الوصي والموصى له [illegible]
بالمدة الاولى فقط منه ثم ~~[illegible]~~ المتبع كما نقل الاجماع عليه انه [illegible]
~~[illegible]~~ الخلاف فيه بالنسبة الاقوال الاشبه في شرح [illegible] هل القبول كاشف وهو [illegible]
انتقال الموصى به الى الموصى له بالموت [illegible] عن القبول كما حكاه في [illegible] وغيره انه
بل قد يظهر من [illegible] الا انه صرح في [illegible] ان استقرار الملك على هذا القول انه
متى وقع القبول فان رد زال وهو انه كما ترى اعتبار القبول فالظاهر عدم الخلاف في اعتبار [illegible] بل
في [illegible] وعليه انه الاصل بل الاصول المتقدمة [illegible] والنقل [illegible]
[illegible] من [illegible] نحوها ما يدل على نفوذ الايجاب اذ الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] استماع [illegible] الوقف لان التوجيه [illegible]
فيه ليس [illegible] بل المتبادر منه [illegible] الوصية ان المتبادر منها طلب [illegible]
او التمليك او التحرير لشخص مخصوص او منه فهنا انه [illegible] المقصود [illegible] وصرفه
في جهة عامة او خاصة [illegible] الى شخص مخصوص ولا تمليك له لا يجب القبول

الا ان يطلع بعد الموت كما لو [illegible] فعليه المؤنة كالعبد في الهبة اذ [illegible] واذا [illegible] بالوصية الى رجل من بلده فلبس الا ان يتبينها ان كان في بلده [illegible] فذلك اليه [illegible]

كما [illegible] حيث استدل على حقيته مذهبه بان القبول معتبر [illegible] فانه [illegible] في ان اعتبار القبول او يسلم يجمع عليه في انه [illegible] في تحصيل الملك [illegible] او بعده م م

ولهذا فصّل المشهور بين ما يمكن فيه القبول وما لا يمكن كالوصية للمسجد [illegible] بوجوبه في الاول

دون الثاني كما يأتي بل الظاهر انه مذهب الكل حتى نحو الغنية المطلق لاعتبار القبول [illegible] دون

تفصيل اذ المطلق انه ينصرف الى الممكن قطعا وتوهم امكانه بتولي الحاكم له [illegible]

الوصية للمملوكة بما لا [illegible] او بما يعانده [illegible] بعدم [illegible] الاطلاق لاجل هذا القسم

الممكن بل الى الممكن من الموصى له فقط في قبوله [illegible] قبوله [illegible] فيظهر

عدم اعتبار قبول الحاكم [illegible] الوصيتين [illegible] عليه قبل موته

[illegible]

ان تعيين الوصي انه نوع من الوصية فاذ لا وصية فلا قبول انه [illegible] وذكر قبول الموصى له

بعد الموت ولا اثر له لو تقدم على الموت [illegible] بلا خلاف فيه جوازه [illegible] وعليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتوى ونصا ومعها باجيب ان المقارنة العرفية لم تشترط في سائر العقود وهنا

غير مشترطة فتوى ونصا بل بالاجماع عليه صرح بعض من عاصرناه فيستصحب جواز تأخره الى

ما بعد الموت فالخلاف انما هو في تعينه فيكون من اتحرى بالدليل عليه الاصل اقتصارا على

المتيقن المجمع عليه ولكن لم احد من تنبه بدليل من القولين [illegible] ان الايجاب في الوصية انما

يتعلق بما بعد الموت لانه تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم [illegible] التعلق

الايجاب

[illegible] المعلق على الموت تمام الملك على تقدير القبول والفسخ لاحداث سببه

او ايجاب لان المعلق [illegible] على تقدير القبول والفسخ [illegible] سببه فان الاول

جزء السبب فاما ان يكون القبول كلا والموت تتم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك

بالعقد كالبيع على بعض الوجوه [illegible] وضعف الاول وقوة الثاني [illegible] ادلة [illegible]

بل لاطلاق [illegible] معلقا من المحققين كالحلي وتبع والمصنف [illegible]

كما يأتي عن قريب ثبوت العقد وصحته والتصرف [illegible]

يلوح من بعض انه لا قبول ان [illegible] الوقت [illegible] كان لشبهة الشهرة [illegible] هذا القول احرى

في بعضه انه يتبادر المقارنة من لفظ يوصي ونحوها خرج جواز التأخير بدليل فيبقى غيره عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقتضي تعينه بعد الموت بل يمنع من تبادر المقارنة انه فقولان [illegible] مقتضى اطلاقات

الوصية نفوذها مطلقا خرج التقييد بلزوم العقد في الجملة بدليل فالاصل عدم [illegible]

زيادة التقييد [illegible] بعد الموت وكذلك عموم [illegible] عموما العقود

الشروط فاصالة [illegible] على المتيقن [illegible]

فانه لو تم تأخير القبول من الايجاب امر غير معهود في العقود [illegible] التنجيز فانه [illegible]

او معلق في العقود الجائزة حتى في قبول هذا القبول وهو قبول الوصي [illegible] و

اهون مما ذكر بتعلق تعويل بانه لولاه لما يعتبر قبول الوارث للارده لو مات

الموصى له قبل موت الموصي وقد قيل وهو باطل لان اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق

بين تقدم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث ورده معتبرا انتهى

اذ هو معارض بالمثل لامكان ان يقال انه لولا ان يجيء لما يعتبر قبول الوارث ح اذ

قبول الوارث ورده امر لا يتوقف على قبول المورث ولا على تقدمه ولا على

تاخره فنسبة الكل اليه متساوية فجعله دليلا على احدها سفسطة نعم لو قيل قبول

الوارث بعد رد الموصى له قبل موت الموصي لكان لذلك الكلام وجه اذ الاصل فيما لا تقبل

رده ان لا يقبل قبوله انه ويمكن تفريع الحكم عليه [illegible] ولكنه لا يحتاج الى

[illegible] توسيط الوارث اذ قبول الموصى له بعد رده انه كاف فيه [illegible] الحكم عليه

[illegible]

ثم [illegible] القائلون بجواز القبول قبل الموت انه صرحوا بانه لو رد قبل الموت [illegible] جاز

له [illegible] القبول بعد الموت ومعلوم انه اذا جاز له جاز لوارثه [illegible]

[illegible] جواز [illegible] حال الحيوة فينبغي تاثير الرد حالها [illegible] ركني العقد حال

[illegible] القول بعدم جواز القبول بعد الرد [illegible] لابطال الايجاب السابق [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل الوكالة [illegible]

وأما انا [illegible] فيه

مسئلة القبول بعد الرد

[illegible] المناقشة في ابطال الرد للايجاب مطلقا

وأما انا ما تضح فيه حينئذ

فهو [illegible] قال بانه على تقدير جواز القبول حال الحيوة ينبغي تاثير الرد حالها ايضا لفوات احد

ركني العقد حال اعتباره [illegible] قال بانه يكفي القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا

لا لابطال الرد الايجاب السابق او كالرد في تسبب الحكم بجواز القبول بعد الرد الى المشهور [illegible] فيه

ولعل المشهور بنى على الحكم المشهور السابق [illegible] ملخصا فعلينا بانه لا دليل على ابطال الرد للايجاب

لا عقلا ولا نقلا فيقتضي الاطلاق او العموم العدم فلو قال المشتري [illegible] بعد ايجاب البائع

لا اشتريه ثم [illegible] قال [illegible] اشتريته او قبلت بجيب بعد المقارنة العرفية صح [illegible] كما

على رد الفضولي مع الفارق اذ [illegible] الا انه [illegible] ان كان شرطا على القول بصحة الفضولي الا انه كالشرط

[illegible] القبول [illegible] وكذا [illegible] بالاذن [illegible]

المقيد بالاستنابة في التصرف نافذ [illegible] الماذون في الاذن [illegible] لا يبقى تصرفه في مال الغير بوجه

[illegible] ان ذمام المال قد خرج عن [illegible] الموجب [illegible] القابل [illegible] كرده مال [illegible]

داخل عنه كما انه يجوز له الرجوع فكذا هنا اللهم الا ان يقال ان المتبادر من [illegible] القبول

قبول ذلك الايجاب [illegible] والرد والقبول ضدان فوجود احدهما [illegible] دافع للضد

الآخر ومفسد فانه لم يقبل ذلك القبول الذي كان ركنا لهذا العقد بل دفعه وابطله وابطال

احد ركني العقد ابطال للمجموع لارتفاع المركب بارتفاع احد اجزائه فالقبول الاخر ليس قبولا

لذلك الايجاب بل لايجاب اخر [illegible] فعلى ان القبول [illegible] الاول ليس القبول

ركن للعقد بحكم الادلة المعروفة لا كل قبول والرضى لهذا القبول فالمنع لا يعاد [illegible]

من جملة شرائط صحة العقد رضاء المتعاقدين به حينئذ وعدم كراهتهما اياه فاظهار الكراهة

مانع والمانع يرتفع المقتضي حينئذ وانه لكل من المتعاقدين فسخ العقد الجائز بعد تحققه

فليس لفسخ الاراد للايجاب والقبول فاذا اثر بعد تحققهما فقبله بطريق اولى وانه مقتضى

تسلط الناس على اموالهم وانفسهم ومعاملاتهم التي هي من عوارض الاموال والانفس بقاء

الخيار لحمل الحال الذي يتم العقد [illegible] الخيار يبطل الايجاب والقبول بعده وعدمه فقبله

بطريق اولى مضافا الى ظهور عدم الخلاف في بطلان الايجاب بالرد في كتاب الوكالة كما يظهر ايضا

اذ لم يعثر مني على خلاف في هذا المقام احد وهو دليل الرضا ولم يفصلوا في بطلان العقود الجائزة

انه بين الايجاب والقبول ولا بين [illegible] تخلل الفصل وعدمه

فهذا انه دليل العموم فلا يبقى لذلك التفريع وجه صحة الا على القول بعدم جواز القبول

قبل الموت فلزم [illegible] ويتفرع عليه [illegible] المفروض انه دليل هذا القول فيكون

صحة هذا القول متوقفة عليه بالعكس [illegible] وبما ذكرنا قد ظهر

غاية متانة القول الحق الا انه قد [illegible] بعد لتعين القبول بعد الموت [illegible] او وجه

الاولى تقتضي استفاضة الاخبار بان [illegible] احق بماله [illegible] وبصنع به

ما شاء ما دام الروح في بدنه انه ليس لغيره حق فيه ولا ولاية بوجه والقبول [illegible] قبل

الموت انه [illegible] كان حقا في تنفيذه والا لكان لغوا والحكم لا يا [illegible]

لكونه ترجيحا للمرجوح على الراجح وتوجيه [illegible] المتبادر [illegible]

[illegible] تفاوت

لا قبلها الا انا نسلم انه لا يجاب لعدم امكان تأخيره عن الموت والا لكان لغوا انتفى الثاني

وان ذكر اثر القبول قبل الوصية فكذا بعدها وقبل الموت

الى تعلق الايجاب والقبول كالموضوع لهما ولا يمكن وجود العرض بدون الموضوع وتقتضيه المستفيضة

وسلطنة الوصية الى ما يزيد من الاموال بعد انتقالها الى الله [illegible] عدم [illegible]

تمامية الموضوع وعدم امكان تعيينها لمن يموت في العقد قبل [illegible] المبطل [illegible]

خروج الايجاب بما من قبل القبول عليه الثالث الاشتراط من وجهين احدهما انه لا عقد لم يوثق

عند الوقوع الا في متعلقه والظن ملحق وثانيهما ان [illegible] آيات الوصية واخبارها الظاهرة

حال التبرع عن الموصي له قبل الموت تعلقه ... ومطلقا فلو كان له تعلق ما بالوصية قبل [illegible]

[illegible] اذ كلما لا يتعلق بعقد بل بالوصية انه بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم شرط القبول [illegible]

عليها معا بما ينتقل الملك مع موت الموصي [illegible] الكلام في ان القبول كاشف او سبب او غيرهما

ولا يكفي الموت به دون القبول فيما يمكن على الاشتراط وبالعكس اتفاقا بالنسبة الى تمامية الملك

ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه بلا خلاف احد في شيء من القولين الا انه اطلق

لفظ القبول في عنوان الاجماع الغنية وعبارات المتن في الوصي في المقصد الرابع ونحوها فان اطلق

بل صدقه على غير اللفظ مشكل فهو اغراضها كما ان اطلاق [illegible] الا ان يحتمل الايجاب

انه في كلا العقدين تعريضا [illegible] كونهما عقدا جائزا بل ينبغي القطع به اذا

القطوع بالمقصد كما من نظره في سائر العقود الجائزة الى والتعميم على الكفاية في عبارتهم قد

يرشد اليه تحوي [illegible] ... المعاطاة في البيع على [illegible] فانظر فيها

ولذا تصدى في الوجه الخامس الجواب

واعوض من الكواهم ثم ابايد القبول ذا الوصية بالولاية قبل الوصية والفاى ديكنها كان م م

بل غاية ظهور [illegible] كفايتها بل لكفاية [illegible] مع الوصية الدالة على المراد في حال الاختيار [illegible]

انشاء معنى العقد باى فعل ظهر ولو بالعطاء كن فيكن هذا ايضا كذا

سيا والاكتفاء بالفعل هنا الشيء بادون شيوعا منه في البيع فانه

الناس يكتفون في الوصية بعلمهم بمقصود الموصى من اى جهة كانت بل اسم الايجاب والقبول العقد

لعلهم لم يسمعوه في الوصية اصلا هذا لو لا ظهور الشهرة بل عدم الخلاف لا مني اشرنا اليه

بل الاجماع من عبارة الغنية المؤيدة بما نقلوا لعله ليس ايضا لان مثل هذا الكلام في ايجاب

ولا سيما انها بمنزلة التوكيل في العرف وقد مر جواز الفعل في ايجابه

جميع العقود الجائزة موجود بعضهم الا الاكثر صرحوا بلزوم اللفظ في ايجابها وكفاية غيرها

في قبولها ومع هذا فقد وجدنا بعد التتبع في كلامهم كفاية غير الايجاب ايضا وبينا الامر عليه

فكذا هنا وبعضهم مثل كما في احكام وشرائط العقود الجائزة غلب

الاحكام وقد اشار الى الكاشف بقوله ويقع الوصية بغير العربية وان قدر

كسائر العقود الجائزة ولا يشترط ايضا اتصال القبول بالايجاب ولا بالموت ولا عدم الفصل

كان من الايجاب فهو قال وجاز القبول مع الوقبل بعد الموت

عنه او في الحيوة بعد مدة صح ايضا على المذهب الذي يعنى المصيبين المذهبين لهذا

الذي في الكلام على انه الكلام المهام ماعزب منه اقتضاء قاعدة حمل المطلق على المقيد

ان يكون مقصوده من الثاني الاخر لا الموصى صحيح بلا اثر للماء الى

ان يموت فيكون القول الاخر المحمد من الاثر وهو لم ينقل من احد فكيفما كان فانه

القبول انما يظهر بالرد الايجاب بعد الموت فانه رد في حيوة الموصى جاز له

ان يقبل بعده وفي تقييد الغرام لا اذا لا اعتبار بذلك الرد شرعا وهو متقدم

على العرف اذ الابطال حكم شرعي توقيفي لا بد ان يحصل بسببه من الشرع وطر

بغير المعتبر شرعا كالعدم وان كان معتبرا في نظر اهل العرف كما قد يتفق هنا بل العلة طرد

اذ كل موصى اذا علم بان الموصى له رد ما اوصى به له بنى الامر على عدم نفوذ هذه الوصية

ويطلب شخصا اخر كما هو الحال في رد الوصي والوكيل حال حياته وعزمهم الان وثمرة الكلام

انما هو في اعتبار الرد من حيث هو هذا ليس كذلك بل هو رجوع عن الايجاب ولو تثبت

ذلك وحصل العلم به فهو معتبر شرعا ايضا اذ ليس لا يعتبر في الرجوع لفظ خاص

ولا كيفية مخصوصة بل المناط فيه تحقق بحسبه ولو في القلب فيعود الايجاب باطلا لا عبرة بالرد

انما هو بالحكم الرد من حيث هو لا من حيث اراداته رجوع الموصى عن الوصية

فلعبث والاصل عندنا لك البناء على العدم ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت

وان كان بعد القبض فقبله بطل على الاول بلا خلاف فيهما ان قسمان من اول اقسام الاربعة للرد

ولا خلاف في حكمها كان تعرض وان كان انفكاك الثاني من القبول مع العلم بالوصية نادرا فلو وقع

النزاع يرجع المستند الى تعارض الاصل والظاهر وبعده اى بعد القبول لا يبطل الوصية بالرد

وان كان قبل القبض على راى المشهور فالثاني تبرئته ولو كان بعده لم يبطل اجماعا بل

الخلاف في الثاني بتعرض لا اختصاصه بالشيخ وابن حمزة ودليله مستقيم لا نحصاره في العباس

على الوقف والهبة بل في الثاني بطل على الاول لكونه منجزا والوصية معلقة في المعنى

اقوى من المعلق فاحكم من قبل تقديم منجزات المريض فبطلان الهبة بالرد قبل القبض

تقتضى بطلان الوصية قبله بطريق اولى وفيه انه مع بطلان القياس في المذهب والنقض

وعليه الاتفاق في ضمنه انهم

وفي المسالك نسبه الى الاصحاب

اشار بقوله

فجعاله دالسبق والرماية والنذر وانحوه ... على العقد

الهبة فلو تم القبض ... الوصية ... ومعارضتي

بالمثل بل الامثال حيث ان ... في الهبة من جهة شي كتعيين الموهوب ...

و شرط القائد ... وتحوها في تحققها ... بين الايجاب والقبول وحيث الواهب

والمتهب الى ان تتم و تجزه وغيرها ... في الحقيقة ... في باب القبض ...

على القائلين فان ... كل ... الاستيفاء اقوى من ... اشتراط ...

فرع ... والقبض المعتبرة ... الهبة كان ... وهو ... الكون وقت العقد

هنا ما يعلو ... ما قبله والعقد بل القبض ... القائم مقام الموصى ...

القبض ... هذا الاقتباض ... في الهبة هنا ... نعم قد اطلق الصدقة على ...

في الاخبار كثيرة ... اطلاق ... والاصل في الصدقة ... اشتراط القبض كما مضى

... اشتراط القبض ... فيجب ان يكون ... كما مضى وكان ... اشتراط

في ... ثم ... وكذا اصل ... وخبر السكوني ضعيف لو سلم فاشبع

او ... المشتبه ... هذا ... لا ... العموم فيعارضه عموم ... الوصية ... اطلاقها

... بالنسبة الى الجزء والترجيح ... اصلا ... او ... او ... فلو رد بعضها

قبل القبول وقبل بعضها صح فيما قبل وبطل فيما رده لانها تبرع محض فلا يتقيد ... الكل

فيها الكل او البعض ... لو زادت عن الثلث ... قبل الموصى له بطل ... خاصة

... لم ينظر الى ... الشركة ولو كان الموصى به شيئا ... البيع ونحوه فان مطابقة

(القبول)

القبول للايجاب فيها شرط كما في البيع لكونها على المماكسة فلا اصل فيها الا اقتصار على المتيقن

في مقام المعتصحات ... فيه لولا الاجماع عليه كما لا يبعد في العقود ... في رده

جزء من الموصى به ... رأس العبد مثلا اشكال ... من بطلان افراده بالدال ... او ...

... في بعضها فاذا بطل افراده فيبطل الرد لا ... وقد ثبتت الوصية قبله

... بقاؤها وصحتها او بطلت ... الا ان الاصل عدم الغاء كلام العاقل ولا هذه ... فيجب

ان يكون رده ... لا يمكن اعتباره الا ... على المجموع ... كلامه ... فيجب حمله

الكلام على ... وظاهره اختصاص ... بصورة عدم سبق قبول

المجموع او غير الراس قبله وهو ... فالمانع موجود بل ... لان الاصل عدم

الرد بعد القبول ... على ... الملحق ... الراس ... الراس

انه هنا الا ... قرينة على عدم التعدد فلا يكون الا الالغاء ... بصورة عدم السبق

... الكلام ... قبل القبول

... الموصى ... في ... الوصية على ... كما ...

وفيما ... الحقوق ...

وخصوص ... الصحيح ... بوصية ... قبل ان يقبضها

ولم يترك عقبا الا ... الميت ... قلت ... اعلم لم ...

احتج على ان ... على ... عقبه وعلم ... مقصود ...

اشتراط ... قبل ... الا ... قبل ...

بل [illegible] بعد نقل الخلاف فيه فيرد لانه تمام القبول

مقامه مع ان الخلاف في الاصل لا يتوقف [illegible] انه بطريق [illegible] الخلاف [illegible] او لا لا استدلال

بهذا الصحيح في تلك المسألة كما صدر من [illegible] بعينه لنفي [illegible] الاستدلال

للقول ببطلان الوصية بموت الموصى له قبل قبوله [illegible] بصحيح ابي بصير وموثق منصور

عن ابي عبد الله في رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ومضمونه انه

لا اختصاص لها كما ترى بموته قبل موت الموصي ولذا اعرض عنه بعض من تأخر وقال البطلان

في هذه الصورة فقط لا مطلقا وان ضعف هو انه مضمون صحيحة [illegible] كالصحيح بل الصحيح

فليس في التوريث في هذه الصورة [illegible] قضاء [illegible] وقول [illegible] ايضا [illegible] قال

من اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث

الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته [illegible] التوريث [illegible] اذا مات بعد موته

لو لا ظهور الصحيح المتقدم [illegible] في العموم [illegible] موت الموصي له بعد الموصي ونحوه

التوريث في الصورة الاولى [illegible] الترجيح [illegible] باعتضاده [illegible] خصيصة من ذلك

الصحيح والموثق [illegible] من جهة التصريح بكونها للوارث وعدم بطلانها الا اذا رجع

فليحمل قوله ليس بشيء [illegible] عليها او على احدهما كما ارتكبه في [illegible] حيث حملها على رجوع

الموصي بعد موت الموصى له بل بعد [illegible] يمكن [illegible] على البطلان [illegible]

[illegible] لا وفق بالعربية تأنيث ليس لو كان [illegible] راجعا

الى الوصية فقد ذكره [illegible] الرجوع الى الموت اي ليس موته قبل الموصي [illegible] يقدح في الوصية

ولا اقل

على عدم [illegible]

ولا اقل من الاجمال فيبقى ما مر سليما ومنه يظهر ضعف [illegible] رابع احتماله الشهيد

من البطلان ان علم تعلق غرضه بالموروث [illegible] الا فالصحة وبه جمعا بين الاخبار كما

احتمله في [illegible] انه في مقام الجمع اذ هو جمع [illegible] فارغ عن البرهان [illegible]

[illegible] منه الا [illegible] لكونه [illegible] الظاهر على [illegible] توضيح

الواضح وتبيين [illegible] فما [illegible] القول الى [illegible] في الاحوال كما لا يخفى [illegible]

يدخل في ملك الميت الموصى له بقرينة انه ياتي الكلام في الموصى مفصلا [illegible] الكلام هنا في الموصى له

[illegible] لان القبول جزء السبب والمفروض عدم صدوره من الموصى له بل من وارثه فقد حل

في ملك القابل الا الموصى له [illegible] فالموروث هنا حق القبول لا [illegible] الموصى [illegible] فلو

اوصى لجاريته [illegible] والحمل الذي كان من الزوج لامه اولى له اي للزوج

المزوج فمات الزوج قبل القبول [illegible] قبل موت

الموصي ايضا اذ ياتي في [illegible] ان [illegible] القبول [illegible] كاشف [illegible] القبول بعد موته

كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له فطلاق [illegible] في ملك الميت لا بد ان [illegible] عليه

وبه يجمع انه [illegible] هنا [illegible] ما ياتي في العتق من انه لو اوصى له ببعض ولده

فمات قبل القبول فقبله اخوه [illegible] على الميت [illegible] ان خرج من الثلث وكانه قبله في الحيوة م

انتهى [illegible] فقبله هنا فقبل الوارث لم ينعتق عليه اي على الموصى له لا بد ان يحمل على موت

الموصى له قبل موت الموصي ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه كان يكون الوارث

فكذا الحمل اخا من المحارم النسبية ولا يرث الحمل الا ان يكون [illegible] جماعة فيرث

[illegible] لبعض احكام المسألة [illegible]

[illegible] لبعض احكام [illegible]

لعتقه قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع ولو انعتق على بعض كما لو كان الوارث
ابنا وبنتا والحمل انثى اختا لها انعتق ثلثاها على الاب وورثت الميت [illegible]
الحمل ثلثي سهم بنت مما عداها اي مما عدا نفسها خاصة لانها انما ترث مما جرى عليه ملك
الميت ولم تدخل نفسها في ملك الميت اصلا بخلاف ما لو انعتق ثلثاه اي الحمل باعتبار نقصه
قبل الوفاة فانها ترث حينئذ ثلثي سهم البنت منها ومما عداها معا لدخولها في ملكه ولو قتل
احد الورثة مورثه الاخر صح الوصية في نصيب القاتل للاولاد فان كان القاتل ممن ينعتق
عليه عتق عليه وقوم الباقي عليه قهرا ذهولا عن اختياره في العتق عدم التقويم عليه
ملكه بدون اختياره كما هنا وتصح الوصية مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين او اعطوا
بعدي ثم حجوا لي ذنبا او افعلوا كذا ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سنتي هذه او
بلدي هذه فثلثي للمساكين او اعطوا فلانا كذا فان برئ من هذا المرض ثم قطعا لاطنا او شكا حتى
يستصحب او استصحب في حكم اليقين فلا يرد بالظن والشك او قدم او خرجت [illegible]
ملوغه في الرجوع الى [illegible] البلد الا الى محل الذي كما في الذهاب [illegible]
عنه وان لم يبلغ المسافة بل والاحمال [illegible] او خرجت السنة [illegible] القرية
من حيث الوصية مع احتمال الشمسية [illegible] عليه حيا او خرج من بلده للسفر
لا لعذر مع [illegible] احتمال اللحاق كلما [illegible] فيرى بلده بالبلد كما لا يخفى فات
بطلت المقيدة [illegible] لا انتفاءها بانتفاء القيد لا المطلقة هذا اصل وقد
يحكم عنه بالقرينة واهل الاعتبار في الوصايا في زماننا حيث ان قيد الموت في السفر والبلد
ونحوها

ثلثي ح

ادني غرى هذه م

الضياء

عجز الموصي عن النطق

ونحوها يتبع غالبا موقع الغالب لانه معتاد للسفر او الاحتياط ولكنه لم يبلغ بلغ [illegible]
فلا اصل عند الشك في المحل المعينة ثم الموت [illegible] فلو قيل انه يعمل به [illegible]
بالنص فلا [illegible] الى غير القتل بخلاف العكس لان يكون الوصية عند المسير [illegible]
الى الحرب فان الفتح [illegible] مورد [illegible] فلو مات انه يعمل بها هذا هو الكلام في اطلاق نفس
الوصية وتقييدها واما الرجوع للموصى به اوله او فيه او غيرها فانتفاء القيد فيها لا يبطل
نفس الوصية بالكلية بل فيها تفصيل [illegible] البدل لكل منها ولو عجز الموصي عن النطق
واشار او كتب او جاء [illegible] الوصية فقط او كتابة بنية كفت الاشارة الدالة عادة
على المراد اي حاجة كانت كما في جميع الموارد من الصلوة والعقود والاقارير
والايمان وغيرها بلا خلاف فيه قطعا ولا في كونها كظواهر الالفاظ في الحجية بل قيلها مقامها
عند العجز عن المسلمين كحاجة [illegible] الوصية والبيع ونحوها عليها
ثم [illegible] فلا اقتصار على النطق [illegible] فيها ومضمونها [illegible] في الذي [illegible]
صدق العقد والفاظ العقود من البيع والوصية ونحوها عليها انه كصدقها على الالفاظ
وفيه نظر [illegible] استقراء الموارد وحصول النصوص فيها [illegible] الى الخاصة فعلا وقولا
كالصحيح عن [illegible] حتى اعتقل لسانه اي الامامة [illegible] وهو لا يستطيع الكلام
فعلا يقولون له اجاز الحنيفة كما [illegible] اعتق فلانا [illegible] برأسه نعم الى ان قال
فاجاز ذلك والخبر [illegible] في الاسناد عن الكاظم عن رجل اعتقل لسانه عند الموت
او امرأة فجعل اهاليها [illegible] اعتق فلانا وفلانا فيومي برأسه نعم او تومي برأسها

تحل اجاعا كما قيل

قبل ان [illegible]

كما قال نعم [illegible] تفادت [illegible] الوصية [illegible]

حديث بيدي عائشة... محمد بن الحنفية في...

حديث ... عدم اعتبار الكتابة في ...

وبعض نعم وبعضهم لا وفيه لصدقته الجواز ذلك قالوا نعم هو جائز وتوقف الاستفصال

والتفصيل في التأمل في الاول لانه كالاخرس يعتمد تحقق الياس عن القدرة على النطق بعد

الرجاء وانتفائه والنطق مثال لوصية فيها كالمطلق في عدم وجوب انتظار القدرة وان

كانت مرجوة وهل النجو لاختلال اللسان كالعجز عن النطق الاظهر التفصيل فيه بين رجاء

وجدان اهل اللسان للاول والالحاق الثاني بالتكلم للاصل وعدم صدق الوصية

وفقد دليل اخر وكذا لا يكفي الاشارة مع القدرة اتفاقا الا من يستثنى ولا غيرها ...

الكتابة ثم دون صورة العجز وقيام القرينة على ...

في ... العقود ... سائر العقود ... الكتابة

بل على عموم ... ما عن ... خلاف ... الشهيد ... القدرة

فالاكتفاء بها مع القرينة ... العجز كالاشارة بل منه ...

في سائر العقود ... وقد قواه هنا بعض مع قطعيته دلالة القرينة على الوصية

لصدق الوصية بها عرفا وعادة وقد عرفت قوته في جميع العقود الجائزة

بل الاكتفاء بكل ما يوجب القطع بالايجاب ... القبول انها ...

... في الاحكام ... العقود الجائزة وعليه يحمل ... المرتضى

مولانا الباقر ... قال دخلت على محمد بن

الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه

الرمل فوضع ... الى رجل ونسخته

حديث ... الحنفية ... حجية الكتابة في الوصية

انا في صحيحة الفرق بين الايجاب والقبول على الحمل اشتراط القطع في الاول عند فقد اللفظ

مع الاختيار في الاكتفاء بالظهور في الثاني ولو من غير اللفظ كبيع المعاطاة وان كان يجوز

الاكتفاء بالمعاطاة في البيع مقتضية للاكتفاء بالظن في العقود الجائزة جميع

ولعل ... السيرة مستمرة عليه في اكثرها كالودعي ... فتم حجيتها وما

قول المص بعد دون الاشارة ... فلعله المقصود منه حجية الكتابة تبع احدهما والا

لزم ان تفصل الكتابة في اصلها واللفظ في ... وهو خلاف ... بل المقصود العكس فلا حجية

للكتابة ... وان عمل الورثة ببعضها على ... اكثر الاصحاب ... كالتعليق

بل المشهور ... الشهرة العظيمة كادت ... اجماع الغنية المتقدم ... ثم ... له ... نحو

زماننا اجماع حقيقة بل يكون ... لا لعصا ... الخلاف ... ومع ... الاجماع

ثم مع ... وضعف ... سنده ... عام ... حجية

الوجادة بخط الميت في باب الوصية ... العمل بها على ورثته اذا علموا ... قال

اذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن يشهد عليها ولا امر بها كان الورثة بالخيار في العمل

بها وبين ردها وابطالها فان عملوا ببعض منها لزمهم العمل بجميعها ودليله ... الخبر ... بلغه

كتب الي رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على الورثة القيام بما في

الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب

ابيهم في وجه البر وغيره وهو لا ينطبق على ذلك المدعى اذ صدره ظاهر في القطع بانه كتب الكتاب

بقصده وارادته فلا يشمل الوجادة وانه كتب فيه ما اراد ان يوصي به لا ما اوصى به فلا يشمل الثاني

لعب الكتب بصكوه

احتبار [illegible] السنة [illegible] وصية تحت راسه

واحتبار [illegible] وصية [illegible]

الاقوى في مسئلة ترجع بعد التأمل الى القطع بعدم حجية ما يريد ان يوصي به [illegible]

الى ان المنطوق اذا الغي عن الحجية فهل يلغى المفهوم ايضا ام لا فيقدم من اوله حقيقية لا دليل

ودو سقط في السؤال عن وجوب العمل بما على الورثة بعد ان علم وصيا على [illegible]

عن اصل وجوب العمل فان الاصل في الكلام ان يرجع ما فيه من السؤال الى ما حكم به القيد

فمعناه قيامهم بذلك لا اصل القيام وانه لو كان القصد هذا لوجب [illegible]

عن انه هل يجب الوصي ان كتبه في كتاب القيام بها وان لم يكتب فهل لم يجب فتخصيص السؤال

بالورثة بعد [illegible] في الحل والاقل من الاحتمال [illegible] فلعله

سند [illegible] او غيرها لا وجب حتى [illegible] بناء الورثة

دائما على انفاذ كل شيء يجد في كتاب [illegible] والصغر في عبارة [illegible]

وانما ذكر في هذه الوصية المخصوصة بعض ما [illegible] ذلك وتعدى

البعض [illegible] صنف السند [illegible] في اللتى بانزده في

كذا هكذا فكتب ان كان له ولد ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذ كل شي

يجد في كتاب ابيهم [illegible] لظاهر [illegible]

الاخذ وهو خلاف السنة [illegible] اما الناهية عن ان يبيت الا

الا ووصيته تحت راسه او الناصة على انه اذ [illegible] فلا

[illegible] مع ان كلا منافي صدق الوصية على المكتوب [illegible] الصدق

الاباب والقبول [illegible] لقطعيين [illegible]

[illegible] فادكى

ولخلاف [illegible] في [illegible]

فادل ... ان يذكرها بعد القول [illegible] كتابا او اعترف بانه خطه او عرف خطه او [illegible]

فلا يكفي الكتابة كتابته او الكتابة التي يعرف بعجمها [illegible] بالخلاف [illegible]

الحاكم ان ولو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا

على ما [illegible] حتى يسمعوا منه ما فيه [illegible] او يقرأ عليه [illegible]

[illegible] على الشهادة او الوصاية لا في اصل انعقادها

فيكون [illegible] الصيغة [illegible] اللفظي الصريح [illegible] لا يحمل عليه [illegible]

بها او شهادة عليها [illegible] فلا تنفع اذ [illegible] في مقام الاشهاد للاصل [illegible]

على العلم [illegible] انه اذا حفظ الشاهد عنه

[illegible] على الشهادة [illegible] هو بعيد لانه [illegible]

اما المتبادر من حفظ الشاهد عنده هو ما اشار اليه بقوله فاما ان يقرأ الشاهد مع نفسه

فقال له الموصي [illegible] ما فيه فاشهد علي به فالاقرب [illegible] كلام جماعة [illegible] القبول

لحصول العلم المشترط في الشهادة [illegible] بجميع ما فيه [illegible] ان جميع

باعترافه [illegible] اللفظ الموصول [illegible] المحمول عليه [illegible] وبالشهادة

[illegible] فلا يبقى شرط تحمل الشهادة [illegible] فلا يبقى خلاف

[illegible] وكذا البحث في المقر [illegible] القاضي [illegible] وغيرهم في جميع [illegible]

في كل من الاصل والفرق [illegible] العموم عندهم من [illegible]

[illegible] ولا [illegible] كل فرد [illegible]

اوقام [illegible]

وانا عالم به

[illegible] ولو ادعى [illegible]

الكتاب [illegible] بما او وصيته هذا الكتاب

[illegible]

[illegible] عنده وان [illegible]

[illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الاان [illegible]

الشهادة من الورثة في يد المكتب عند شهود الحكم

كلما في الورثة مفصلا وقال هذه وصيتي فاشهدوا به لكان صحيحا فوجب ان يكون ما هو نحن فيه

ايضا كذلك والا لزم التخلف ~~واحس~~ نعم فرق عنده في صحة الشهود ما على انهم من حيث ان العلم

قد حصل في الصحة او كان لتلفظات وكلي على كل قليل وكثير بل على الاعم منه كانت وكيل

في جميع امور حيث اي فرق بين هذا العموم وذلك مع ان احتمال عدم الاطلاع على بعض

امور الوكيل على انه من امور شرائع الائمة ايضا قائم فكما يندفع ثمة ذلك الاحتمال باصالة الحقيقة

الظاهر وصحة قصد المتكلم وعدم سهوه وخطائه ~~في~~ وكذا يندفع هنا فكذا

بل وادل اذ الورثة اما محصورة وكل الامور غير محصورة عادة في الملاحظة بالاولى والاقرب منها

الثاني فمحصل الحاصل ان الاصل حجية العموم ومعنى الحجية وجوب العمل به لا انما يراد ولا يريد

الشخص شيئا الا مع علمه به فيكون كالتفصيل واما في الفرق فلانه مبناه على ان ~~تحمله~~

~~ها و ان قوله فيه وعليه الاجمال لم يكن حاضرا الشاهد بل الوصي~~ عند الوصية ما اجمال قول

الموصي فقد عرفت حسناده واما انتفاء علم الشاهد كان ظاهره انه المنفي لا عدم لانه

حال الشهادة لم يعلم ما في الورثة مع شرط تحمل الشهادة لا لعلم انما انتفاؤه حين التحمل ينتفي ايضا

تفصيلا ولا النقض بالاجازة اذ لا فصل عندهم بين تحمل الاجازة والشهادة في ذلك

وكذا بالاقرار فان من اقر بان ما في الصندوق لزيد يا حذف به ~~وما الزوج~~ وهناك تحمل

وكذا التوكيل ونحوه فتامل بان اللازم في الشهادة العلم ~~بمفاده~~ وهو هنا

غايته العلم الاجمالي فليقبل بهذا القدر كما يقبل الدعوى الاجمالية على ~~ما~~ انه اذا انكر الورثة

يشهد به تفصيل ~~كما هو كالدعوى الاجمالية~~ ثم فكره فيه هنا كما تكفى الدعوى تفصيل الدعوى

بعد الاجمال

بعد الاجمال ~~ولهذه~~ فيكون تفسيرا لي وقت التحمل ايضا والعلم ~~بالشرع~~ ي ولما حصل

ان العمدة هي العلم به الذي واذا العلم عند التحمل انه مقدمته لم يوجد اذا انكر الورثة تحصيل تفصيله

فلا يبقى مقصور ~~راسهم~~ واما تعليل من المنع بانه غرر وخطر فهو بعينه ما قاله المحقق في

منع التوكيل على القليل والكثير فيا للعجب من تفكيكه بينهما مع ان المراد منهما العزر والخطر

~~بعد~~ لا هنا ولا فيما اذ معناه ان العموم ليس حجة وان العلم لم يحصل للشاهد

او ان الاشكال احتمال الغفلة ونحوها ثم ان الجواب الاولي فقد هو الجواب الاخير ايضا

فالحق حجية جميع ما ذكر نعم لولاه ما قبله لاجماع ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ منه يظهر غاية ضعف تقابل الاقرب من احتمال العدم

البقاء والا ~~[illegible]~~ الاعام مع الاجمال في كلام الموصي ولذا لم يعلب القول به من احد وفصل عنه الفاضل

بين المثال الاخير وبين ما تقدمه من قياله الشاهد مع نفسه بعد قول الموصي بانه وصيتي ملحق

بالاخيار او بالتقدم ~~[illegible]~~ التفصيل بين الاتصال والانفصال الطويل ~~[illegible]~~ الذي ~~[illegible]~~

بقيت الورثة عنده فيه للتحتم وبين الانفصال الطويل الذي لم يكن كذلك المظهر الثالث الاطلاق للعلة

وان الذي الموصي ليقبل ~~قبولها~~ الوصية قبل قبولها رجع المال الى التركة واطلاق الجميع توسع

ومجاز ~~بالنسبة لانه لم يخرج بعد منها حتى يرجع اليها~~

~~او غيرهم~~ بلا خلاف سواء كان الموصى له واحدا او متعددا وفي الثاني الجميع

او البعض خلافا للاسكافي حيث قال لو كانت الوصية لرجلين فقبل احدهما ولم يقبل الاخر

لم يرجع نصيبه الذي رد على الورثة ولا وجه له فانه عين ما لو كان واحدا وحصة تخصيصه

في اما انتفاء شرط العلم اذ المتشرطون في علم الشاهد استناده الى الحس وهنا مسموع الاجمال فالتفصيل لو علم بعد فهو علم حدسي لا حسي ففيه عندنا وجه تامل

فانه لم يكن علم العدم ثمة بل عدم علم الشاهد تفصيلا حين التحمل ثم

ايضا حق قد تقدم حوالته في حجية العموم الاجماع نحو العموم كما في كل مورد من الاوقاف وجميع الامور الى العلوم فانى فيها جميع ذلك الا اقرار بكم في جميع ما في يد مورثه

انه اراد بغير اللفظ ... كلام ... ان عزم الفسخ ...

بمجرد رده لم يكن له ذلك اذ اريد بهذه العبارة انه ليس متضمنا للقبول لم تخصيص
المعرف به لانه قبل التخصيص لما لو عكس بان رد بعد التخصيص ايضا اذ ورد في
موضع يمتنع فيه الرد كما بعد القبول الصريح فان الاول متضمن للقبول اذ ليس للقبول
هنا لفظ مخصوص بل كلما يدل على الرضا بها فتكلم ان قوله جعلته له او خصصته
به او خصصته او جعلته اياه ونحوها انه كما ليس بقبول لان هذه التصرفات دلالة
بيع ذي الخيار على الفسخ ... في الثاني له تخصيص لازما وهبة او بعقد اخر
وتحصيل الرد بقوله رددت الوصية اولا اقبلها او ما ادى معناه اي معنى الرد
ولو كان فعلا كما يقتضيه عموم الموصول حذو القبول فقد تعني بان تقتضي العبارة
ان ارادة الرد لا تكفي كارادة القبول لان الاسباب في العقود والايقاعات
والفسوخ بوضع الشرع وتعيينه فلابد لها من عبارة تستند الجاعل المراد حق
صدره بالعنوان بالا لان الرد لا يزيد على القبول بل انقص منه ولذا يكتفي في اكثر العقود
اللازمة بمجرد الفعل كالتقرض والاكل ... والبيع ونحوها تكتفي بالارادة في
حقيقة الصدر انه نظر ان اراد عدم كفاية ارادة الرد بينه وبين الله انه اذا الرد
التعليل انه منصا ... في كلام جماعة صريح في باب
الخيارات ان بيع ذي الخيار كاشف عن الفسخ لا انه فسخ فقد مر انه لو كانت
الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت لا يتوقف على القبول
كما اوصى للفقراء وكذا لو اوصى لمصالح كعمارة مسجد وكذا المعين اذا كان
مملوكا له

مسئلة [illegible]

مملوكا له كان اوصى بتحرير عبده فانه ليس بيد العبد حتى يقبله ... كما اوصى به
لاستحباب العبادات لنفسه لا بيده ونحو ذلك وهل القبول ايضا يجب كاشف عن
انتقال الملك عن الميت الى الموصى له بعد الموت بالموت ... او سبب ناقل جزء
سبب بقرينة المبادرة على كون السبب التام هو الايجاب والقبول لا القبول وحده ولذا
بل السبب جماعة بانه جزء سبب او شرط للانتقال كالقبول في البيع وغيره من العقود ...
وعليه فهذه العبارة تشمل القول الثالث المحكي ... المختار ... من انتقاله اليه
بالموت ملكا غير مستقر فيستقر بالقبول اذ ... القبول عليه ...
فيه اشكال بل اقوال رابعها الوقف ... انتفاء الملك عن الميت
بمجرد الموت بمقتضى مفهوم الغاية في المستفيضة الناصة على انه ماله يصنع به ما شاء الى
ان يأتيه الموت ...
له الا الثلث فان المتبادر منه ان الوصية انما هي شيء من الصنع في ماله حال الحياة كالبيع
ونحوه لا ... ابقاء الملك ... كما ان المتبادر من ... ان ماليته له
الى ان يأتيه الموت فبعده تزول ... لفظ الوصية ...
الموت ولذا لا يعد من الموصى به من اموال ... سلبه عنه في الشريعة وبعينه الاخبار
الدالة على حضور ... المال ... عند الموت ...
بان ليس له الا الكفن وذلك اغلب ... الملك عنه من البيع له ...
الا باجته عنه وغيرها ...

تحقيق ان الميراث يسبق بلحظة

الكلام في تحقيق ان بعد الوصية او بعد الدين والترتيب بين الكفن والدين وغيرها

~~كان الشيء كافيا من الكل الشرعي الشافي ان الملك الملك المالك~~ بلا خلاف

في عدم دخوله في ملك الاجنبي بل ولا الورثة انه للاصل ولقوله تعالى من بعد وصية

يوصي بها او دين ~~الاخبار المستفيضة الناصة على ان~~ الترتيب بين الكفن والدين والوصية

والارث ادين الكلمة الخيرة كالحسن كالصحيح ان الدين قبل الوصية وان الوصية على الدين في الميراث

بعد الوصية فان او لا الفضاء وكتاب الله بل هو تفسير للآية المذكورة وان الميراث مصدر فينشأ

بنا الحكم الوضعي بالنسبة اليه بمعنى ان اصل الانتقال انه بعد الامرين فان الاداء والارث حتى اول

~~لا يوجب~~ لا يوجب ظاهر في الاخير ~~انه~~ اذ المؤدي هو الوارث ~~ورثه~~ الموصى ولا معنى ~~لاداء~~

لاداء او رده شيئا الى نفسه فالمقصد ان اصل ~~نفع~~ ~~الاداء~~ ~~الوصية~~ اداء الدين

والعمل بالوصية قبل وضع انتقاله الى الوارث لان الانتقال بعد الوجود الخارجي لاداء الدين

والوصية حتى يكون يخالف الاجماع والاثار ~~على~~ ~~بل~~

على ان الظاهر المتبادر من الاية والاخبار ان المال ينقسم الى تلك الامور في الواقع والخارج

مطلقا فالمراد ان الدين لا يعلم بقاء شيء للاخير وهكذا الخبران ~~ظاهره~~ والحاصل ان مقتضاها

صيرورة جزء من المال مختصا بالدين والاخر بالوصية والثالث بالورثة ~~ماير~~ فلا اداء ولا عمل

اصلا حتى احتاج الاداء الى الدين بدليل ~~نفي~~ ~~بالنسبة الى الاخير~~ عليه فيجب العمل بظاهرها بالنسبة

الى الاخيرين فلو لم ينتقل الى الموصى له انه بقي بحكم مال الميت لان الحصر المذكور اجماعي

كان فيتحقق مقتضيه الادلة انه والتالي باطل لانتفاء ~~الاثار~~ اثار المال له منه وهي الاباحة

المطلقة ~~المتقدمة~~ بجميع الاستيلاء وعدم تفاوت بين الموصى والوارث وغيرهما فيكون ~~له~~

على احماعا

نعم فيه ادلة على الوصية لابد من الانتقال الى الوارث لانتفاء المانع وبقاء عموم الارث سليما ~~عن~~ ~~بالوصية على الموصى~~ مضافا الى ظهور الاجماع ولا قول بالفرق ~~عليه~~ ~~كلامهم~~ ... فيبقى قدر الوصية على ما ذكرتم

الا ان يقال ذكر في الكلام

اجماعا منويا ونصا فكذا المقدم وثانيها ان كون القبول اما جزء من السبب او الجزء الاخير

للايجاب او شرطا للتاثير الايجاب كقبول البيع وغيره كما فرضنا السبب بها انه فلو انتقل

بالموت ~~لزم~~ انتفى المؤثر بل يكون ~~القبول~~ ~~ظهر~~ الرد مانعا فيكون اثر القبول مجرد

الظهور وعدم المانع ~~فيخالف سائر العقود~~ ~~القبول قاعدة العقود~~ فينتقض قاعدة

العقود على ان المتبادر منه وليلا على القبول انه هو كونه كالايجاب في التاثير وهو مقتضى

الاصل انه كان ~~المبادلة~~ وانتفاء الملك عن الميت من وجود المنع كاف في المقام لان البقاء

اصل ~~صحيح~~ فالمدعي من ادعى الانتفاء على ان انما على البقاء شواهد كالوقف بما يوجب الدين

~~كا~~ ~~نما~~ ... من ذريعا ~~مع~~ الجامع ما له ملكه حال الحيوة من اخذ الكفن

منه او لان الدين يخرج او الوصية ثم الميراث وكالمديون في مقابلة من التركة باق على ملك

الميت وكان لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فيعامل ~~معاملة~~ به انه ملكه

بل هذا والادلة على البقاء يظهر اول نا و اولى ذكرها تسليمين وكونه كالجماد ايضا

انه ~~يستلزم~~ ثم ان المالك هو الذي وجدها بل ~~يستقر~~ الاضافة بعد الموت كالابنوة كالابوة

والامومة والبنوة والاسلام والكفر والسلطنة ونحوها قد يوجب الحكم ببقاء صفة

الملك انه في البدن انه ملك في الوضع والحبة والاخوة حتى ~~الكفر~~ ~~والكيف~~

ونحوها فيه انه باقية في الوضع تحصيل الاضافة ~~الخارجية~~ الجواد الجهات الست وباي

تحصيل الاضافة البيت وحتى اضافة التقدم والتاخر وهكذا والجملة دعوى القطع

العقلي بانتفاء اضافة الملك سيما المستصحبة منها قطعا مما ... وسبيل المناقشة في الاجماع

نعم ان انتقاله المعلوم كونه ملك الميت ... الانتقال الى الورثة منزلا كالاحتمال ... بل جعله ادل احتمالي القول بالبقاء

والضرورة وسائر ما مر دليلا على انتفاء الملك . انه [illegible] ولا حجة سيما النسبة

الى البقاء والا لتأثير انه بعد الجمع بينها وبين سائر الادلة يراد لها من بعد وصيته مقبولة

اذ المفروض ان القبول لازم في الشريعة [illegible] حقوق الموصى له بانه له بعد وفاته

انه مقيد به ومعلق عليه كتعليقه بالموت فلعله مضافا الى النفي [illegible]

منشأ القول الثالث انه بعد العقود تابعة للقصود والمفروض ان مقصود

الموصي تعليق التمليك بامرين الموت والقبول [illegible] بل قد يصرح بهما انه [illegible]

فكونا في مثل ان يصرح [illegible] باعتبار صيغة اوصى للموصى له من بعد [illegible]

فلا يكون لوجود [illegible] هذا القيد مدخلية في التمليك فكذا الموت بل

هو مصرح به دائما [illegible] اما لفظا او قصدا ودليل الوقف انه يعرف مما ذكر من

غاية اعتبار الادلة واختلافها [illegible] وان اختلفت ادلته

انه قد يثبت الوقف بين الثلثة وصريح [illegible] الوقف بين الاثنين حيث قال ان القول بالكشف

متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ومنه يظهر ان عمدة ادلة القول الاول الدليل

وان ضعف انه بان مخالفته [illegible] موافقة [illegible] الاصالة فقد المخالفة فان

تأثير القبول بعد الموت وعدم بطلان الايجاب بالموت امر لم يقع قط في شيء من العقود وهو

مخالف لما علم من حكم العقد في الاصل المقتضى [illegible] القدر القليل من التأثير والكشف

كالامضاء في [illegible] بيع الفضولي [illegible] سيما بعد الالتفات الى الظهور [illegible]

ان الوصية [illegible] في الانتقال بل العليل اللفظي التام على اللزوم القبول

معقود

معقود كما عرفت الكلي انه بعد الالتفات الى غاية [illegible] انه هنا لا ينهض الا على هذا القدر

من التأثير فعلى مدعى الزيادة الدليل وليس [illegible] استصحاب بقاء الملك انه [illegible]

فهذا الاصل المتمسك على اطلاق الوصية سيما الظاهرة [illegible] للايجاب فقط مندفع

وكذا [illegible] وسائر [illegible] القبول [illegible] ونحوهما انه على منافاة اذ

الدلالة [illegible] فيها على كون الميت قابلا للتملك مستغنية وانما هي من قبيل [illegible] على

المؤثر بالاثر ومن شرائط صحة انعقاد المؤثر اثر واحد وهو هنا [illegible] ان يكون

احكام ملك الميت فيها [illegible] بعد الالتفات الى انه لولا الادلة الخاصة عليها لما امكن

اثباتها [illegible] الملك اذ هي محصورة في العقود [illegible] والحيازات ونحوها

لا يجري فيها [illegible]

بمجرد موت المالك [illegible] صارت من جملة التركة [illegible] ارباب التركة

بتمام الموت [illegible] الناصبة [illegible] احكام التركة

[illegible] بمجرد موته [illegible] المنافية في [illegible]

اخبار انتفاء الملك بالموت [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] انه مردودة [illegible] ما يشاء

ما دام حيا ان شاء وهب وان شاء تصدق به الى [illegible] ان اوصى به فليس له الا الثلث

فهو كما ترى ظاهر [illegible] على الوصية [illegible] قبل الموت بل صدوره [illegible]

الرجل [illegible] الرواية [illegible] الى [illegible]

[illegible] هذه [illegible] وجود دليل على [illegible] هذه [illegible] والاتكا جميع [illegible]

[illegible]

ويظهر المستفيض الحق وهو كما ترى في غاية الظهور في الوصية كون القصد من الجعل

بالوصية لا غيرها من العقود الناقلة حال الحياة اذ هي لم يكن على الاكتساب ولا الحاجة

الى التنمية بالموت فينبغي ظهورها بعموم الفتاوى بل التزامه في خروج جميع المال

عن ماليته بالموت سلبا وبما ذكرنا يظهر الجواب عن المناقشة في الاعتراض لان القدر

المتيقن من تقييدها بالقبول كونه كاشفا لا ازيد واذن الاول اقرب بل العله

الاستمرار فيه وان لم يوضحوا سبيله كما دفعناه ببركة كثرة الخدمة الشريعة مع كثرة

المزاولة لعلومها الا اقصر من تصدى لدفع المعارضة على نحو قول المصنف سببية

القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وردها عن فسادها والمقبول كالمدعين

لا يملكان لكن الدين يتعلق بالتركة كما ان الدية يتعلق الدين بالرهن فالصيد لا يملكه

الميت وهو كما ترى في دفع بعضها نحو الاقناع وزاد بعض كون الكشف وقوع الاصل

كالقبلة انه الا اذا انه لم يدفع استصحاب الملك كما دفعناه بل ظاهره ارادة الاصل الاولي

من ذلك الاصل وهو كما ترى في مقابل الاستصحاب مع … بالاستقراء وقاعدة حكم العقد

وغيرها ولذا تحير هو وتوقف مع كون كلامه ذا البعض … منه تحيث تبعه غالبا

ثم لا فرق بين ان يقول لزيد الشيء المعين … واعطوه درهما …

… لا … الى … بين …

ثم لا فرق بين ان يقول لزيد الشيء المعين ولعمرو درهم وبين اعطوه درهما من ما بعد وفاتي

ولا بين ان يقول ان قبل او لا وان احتمل كما لا يخفى فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت

والقبول

فالقبول للموصى له فللورثة على الثاني وان كان عليه دين … لم يكن له كفن والمسالة مؤنات

التجهيز لانها من مال الميت والنماء حصل في ملك الورثة كما يأتي في القضاء مع ما فيه من منافاته

لضابط تبعية النماء للاصل الاقوى فان الاصل فيه كونه تابعا له في جميع ما يرد عليه

الا ان في ان الحيثية معتبرة في كل الامور فالنماء من حيث كونه مال الاصل تابع له لا من حيث

المزوجين هنا … بعد المالك فلا معنى للتبعية بل مع اتحاد المالك لم في عموم التبعية

… كلام ولا اللازم ان يكون حمل الجارية … والمرهونة والمبيعة فيه …

… الورثة … والنماء والقسمة والعقود وان …

من الورثة فضولية على الاول … ولو كان لغير البائع خيار على الثاني ولو اوصى

له بزوجته الامة للموصى فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد للموصى

على الاول وعلى الثاني الولد رق … للورثة ولا استيلاد انه ولو مات الموصى

له المزبور قبل القبول فالرد فان قبل وارثه بعده ملك الجارية والولد وعتق

عليه اي على الوارث ان كان ممن ينعتق عليه على قول الشيخ بان الحمل كالجزء من الام يدخل

في بيعها والوصية بها على الاصح والولد للوارث وانه تكون الجارية على قول الشيخ ام ولد

للموصى له ويرث الولد المزبور … اباه الموصى له ويحجب هذا الولد الوارث القابل ان كان

القابل اخا للميت لعدم الاقرب منه عند القبول على الاول على الكشف لان قبول الوارث

انه على الكشف يكشف عن وقوع وطئ الموصى له وعلوق الولد في ملكه لان قبول الوارث

يقوم مقام قبول المورث ولا دور …

هنا مسئلة قد وقع غيرها في اخر التنبيه الثالث منها انواع مسائل الدورية وتوقف عتق

وعمر تحقق كون الدور بعد استلزام ثبوت الشيء نفيه اصطلاحا للفقهاء والتحبب فيه

باعتبار ان من الاصح ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله لانه لاعبرة

بقبول الاجنبي اجماعا وبطل قبوله يوجب بطل توريث هذا الولد فتودي توريثه

الى عدمه وكلما يستلزم ثبوته نفيه باطل فكذا هذا وقد ونظيره في الاقرار مع الاعتراض

عليه بانه ليس دورا في الاصطلاح الان فيتحقق هنا انه الدور المتعارف عند الفقهاء

موذنا بثبوت اصطلاح الفقهاء اجمع في تسميته ما يستلزم الثبوت للنفي انه دور رابع

ثبت بلزوم حمل الدور انيا وقع عليه اذا الدور بالمعنى المعروف هو اصطلاح

جميع العلماء في جميع العلوم اما اصالة او قسرية من العلوم العقلية والعرف الخاص

مقدم على العام عند التعارض في هذه عبارة الاشكال بل الوقف فيه كلا فالظاهر عدم

ثبوت الاصطلاح بل مجرد الاستعمال وقليلا انه لاكثيرا كما لا يخفى على المتتبع لانا نعتبر من

هو وارث حال القبول كالاقرار موذنا بفهم المتكلم مع العرف بالاجماع عليه هنا وفي

الاقرار انه مع الحكم للمشترط [illegible] ويمنع دفعه بما لا يجري هنا فتوجيهه هنا انه

[illegible] سمولا وان قيام الوارث مقام المورث

في القبول لهذا الوارث انه لصدق اسم الوارث عليه حقيقة حال القبول وان كان قبوله

موجبا لسلب الاسم فتوريث الولد موقوف على قبول الوارث بالفعل اما الموقوف متأخر

الوجود عن الموقوف عليه فهو قاطع لتوريث القابل الا مانع منه حين ابتداء الامر حتى

القبول وبالجملة بطل توريث القابل بعد تحقق القبول وصدق التوريث فلا يلزم من ثبوته

عدمه ولا يرث على الثاني لا نعتاقه بعد انتقاله الى القابل ولا تصرام [illegible]

أولا ه‍ م

بل في النسخة انه في آخر النوع الثالث من انواع مطلع المسائل الدورية مع تحقيق نقول انه اليه م م

وتعرض الكلام في الثالثة في آخر النوع الثالث المذكور انه م

انه

الخ ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه صح على الاول الى الكشف فتثبت حريته من حين

الموت فيرث السدس ولا دوران انه حرمن حيث انه لو ورث الجد لاعتبر

قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته اذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه

الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة حال الاقرار وهم منحصرون في ابن الابن فالاولى

ان يقال لانه اقر من الخط الورثة حال الاقرار من يشاركه له في الارث

في جميع ما يرده [illegible]

والمعتبر في الاقرار هو [illegible] النسخة في [illegible] لا في الواقع فتثبت هنا انه

نسبة النسب الى الارث فيرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث

أو ادعى وصايا م

وهو واضح ولو كان على الموصي له دين فقبل وارثه الوصية قضى منه الدين والوصايا

ويكون المباشر للاجرة الوصي كما يعتق انه من يعتق عليه على الاول دون الثاني لانه

مال للقابل بقبوله فلا يؤدي منه دين مورثه ولا الوصايا ولا يعتق عليه كما لو اعتق عليه

عمر عقيل بعده م

الخ ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر [illegible]

اي وارث الموصي قبل القبول فعليه المهر لو قبلها الموصى له لكون الوطي بالشبهة ولا

تصير ام ولد [illegible] لو حبلها الانكشاف كونها ملكا للموصى له على الاول

دون الثاني فانه لا مهر عليه وتصير ام ولد له لعلوقها منه في ملكه ولكن تقوم عليه

عند القبول كما في تحقق انه وذكر ان المعتد لها على الموصى له لو تخلل الحلال بين الموت

والقبول على الاول [illegible] ان قيل قبل خروج عدتها او قلنا بوجوب قضائها مع خروجه

وتوهم انه غافل وتكليف الغافل ممتنع مطلقا في العلو لتردد الضيا في والملك التام

والزوجية انه اذ في كل منها يمكن فرض عدم العلة ثم منه الصلاة مع كونه موجودا لمدفوع
بان الكلام انما هو بعد السنة فما كان في الوقت فالاداء والا فالقضاء على القول بوجوبه
واما على القول بالسقوط بعده فلا شيء بعد الوقت [illegible]
[illegible] الموصى له خلافا للشيخ وجواهر العلة ثم
فهو غريب [illegible] دون الثاني وعليه نزل على الوارث ام تسقط الاظهر الاول وهذا انه
ادخلها على الوارث مع العلة [illegible] الكلام في المؤثر انه [illegible] كما ذكره كما عن
فقال واذا توقف الموصى له في القبول [illegible] النفقة فاذا اراد [illegible]
التمام الوارث ان قلنا انه على القبول خاصة بعد الموت انتهى وهو [illegible] لوازم
الاحسن على قبول ملكه او على [illegible] قبل قبوله [illegible] في الاسر [illegible] الاصول
والادلة [illegible] الملك [illegible] مقتضى استصحاب
عدم انتقاله الى الموصى له وعدم صدور القبول منه بعد كونه باقيا على ملك الموصى فيورثه
على الوارث الى ان يقبله الموصى له فيأخذ عوضها منه على الاداء دون الثاني [illegible]
اصالة عدم انتقاله الى الوارث لان الانتقال الى الوارث [illegible] ثابتا بعموم
الكتاب والسنة فهو الاصل الى ان يظهر خلافه وانه هو لا يحتاج الى القبول الخلاف [illegible]

المطلب الثاني في الموصي يشترط فيه البلوغ [illegible] والعقل والحرية فلا تنفذ
وصية الصبي ان كان مميزا او بلغ العشر في المعروف في البر وغيره على رأي المص
هنا خلافا [illegible] احتياطا كالغنية [illegible] عن ظاهر المعتبر [illegible]

انه حيث قالا

[illegible] اذا [illegible] لا يثبت ما [illegible] الموصى
عن [illegible] كما
[illegible] بعض
[illegible] قبل القبول
[illegible] على
البيت [illegible] من الثلث
[illegible]
[illegible]

حيث قالا [illegible] ان المناسب للاصل المذهب وطريقه الاحتياط القول بعدم الجواز وعكسها
[illegible] حيث [illegible] قال المرتضى الجواز وكذا [illegible] حيث نقل الاصحاب حمل الجواز
[illegible] ثم قال [illegible] وصية [illegible] بلغ [illegible] المصنف [illegible] ان او [illegible] ردها
[illegible] الحلي [illegible] عن الصيمري حيث قال
بعد نقل قول الحلي وعليه عمل المتأخرين [illegible] اجماعهم عليه مع ان [illegible] المتأخرين [illegible]
وكلامهم كما ترى [illegible] المحقق [illegible] صرح بالجواز وكذا المصنف [illegible] اطلاق
الاستبصار [illegible] في العقد [illegible] جميع الاقوال غير العتق [illegible]
فيقتضي [illegible] كونه مشهورا بين القدماء والمتأخرين معا بل صريح [illegible]
بل ربما [illegible] الاجماع عليه [illegible] وبه صرح في الغنية وان كان
[illegible] نسبة التصريح الى الغنية [illegible] الاجماع على امر بلفظ العموم [illegible]
الظهور انه محل كلام لان قاعدة الغنية رجاع عموم الاجماع الى امور كان [illegible]
[illegible] المستقر المنزوفة [illegible] كلام انقطع منه بعده
الكلام [illegible] المشهور انه محل كلام حيث ان [illegible] هذا الحكم في
كتاب [illegible] قبل
البلوغ واما [illegible] تعيين السن [illegible] فيمكن [illegible] على اقوال شتى والقول بالجواز ليس
في [illegible] هذا [illegible] كلام الصيمري [illegible] صحيح
في كون عمل المتأخرين على العدم لاقوالهم [illegible] شهرة [illegible] الكتب [illegible] الشهرة [illegible]

بل الغنية [illegible]
والاكثر [illegible]
بالجواز [illegible] تصريحا [illegible]
بعبارة عموم [illegible]
وانه [illegible] لتعداد
القائلين بالجواز [illegible]
على عدد [illegible]
الشهرة قطعا فالاجمال
[illegible] التفصيل
[illegible] الشهرة

[illegible]

خلافه وهنا نرى بالعيان عمل الناس كافة على عدم العبرة بشيء من عقود الصبي ومعاملاته
ووصيته كانت او غيرها ولم نزل الى الان نتحمل وصية صبي من عالم من علماء العقد ما لا نراه
فوق الاحصاء حتى الى الغير سيما ولكن الاخبار مع كثرتها في غاية الاختلاف وظني انه ليس
شيء من تلك الاقوال موافقا لواحد منها ولا لمجموعها من قيودها فانها بين [illegible] بان الغلام
~~بان الصبي اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وبان الغلام اذا بلغ عشر سنين [illegible]~~
~~ما اوصى في حق جاز [illegible] وصيته وان كان ابن سبع سنين [illegible] جازت~~
~~او [illegible] جاز وضع الوصية جازت وانه اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز [illegible]~~
وقد صحح عليه [illegible] ثم الجارية بالنسبة الى الموضع بين مختلفة الجارية
او الغلام ومطلق اليتيم للصبي او اليتيم وبالنسبة الى السن في الجارية بين ست سنين
وتسع سنين وعشر سنين وفي الغلام بين ما لم يدرك وسبع سنين وثمان سنين
وعشر سنين وثلاث عشرة سنة وست عشرة سنة وسبع عشرة سنة وبالنسبة
الى قامة الصبي بين خمسة اشبار وبالنسبة الى الصغر بين ان يعقل او يحتلم
او [illegible] او اصاب موضع الوصية او وضع الصدقة موضعها او [illegible] او تزوج
او علم انها لا تفسد ولا تضيع وبالنسبة الى الافعال والتصرفات نفوذها وتعلق
الاحكام بسبب كتابة جميع الحسنات والسيئات عليه ونفوذها جميع وبين البيع فقط
او نفوذ الوصية فقط [illegible] اذا اصاب موضعها او اذا كانت لذوي الارحام
لا للغرباء او على حد معروف في حق او اذا اوصى بثلث ماله في حق او الصدقة فقط

اذا وضعها

اذا وضعها في موضعها او العتق والصدقة والوصية والطلاق فقط او مع الحدود
وبالنسبة الى المستثناة مختلفة [illegible] ان يكون سفيها [illegible] ضعيفا واما الاقوال فمنتشرة
العدم مطلقا وهو المعلوم جملة كاملة ونفوذ صدقة الصبي وهبته وعتقه ووصيته لها
في المعروف [illegible] اذا بلغ عشرا كما عن [illegible] والقاضي وعن نفوذها منه [illegible]
[illegible] الحسنة كما عن المفيد والحق [illegible] السفيه [illegible] ونفوذ الوصية فقط منه
اذا بلغ عشرا [illegible] السفيه [illegible] الا [illegible] كما عن الديلمي والحلبي وهو [illegible]
[illegible] ونفوذ الوصية والصدقة والهبة والعتق
في البر من المراهق الذي لا يضع الاشياء في غير مواضعها كما عن ابن حمزة ونفوذ وصية الصبي
وله ثمان سنين وفي الجارية وله سبع سنين [illegible] الرشيد كما عن [illegible]
[illegible] هذه الاقوال وان صدرت من جماعة بالنسبة الى وصية الصبي
في المعروف اذا بلغ عشرا او اي عاقل لا يحكم بكون كل هذه الاقوال [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] ما وقع فيه
من الاختلاف [illegible] بين الاخبار [illegible]
من الحمل على مراتب الاستحباب او التقية [illegible] الاختلاف [illegible] لا يمكن الحمل الا
على [illegible] التقية [illegible]
الخلاف في البلوغ [illegible] الاطلاق [illegible] الوصية اذا
لم يكن الوارث [illegible] ان النسبة بين كل منها وبين الاخر [illegible]

حديث ... [illegible]

وكما لا يخفى على من لاحظ فتيت الرجوع الى المرجحات فهي بالنسبة الى الاصول في الاستفراع والمعاملة الى العبادات والمعاملات فاذا ... عدم العبرة باعمال الصبي قبل البلوغ فاعظم من ... كالارتداد وقتل النفس المحترمة والزنا بالمحارم ونحوها والمراد فقد تعلم العموم ... ونحو الاخبار العموم ... كالاختبار الحاصل منا ان ... احتمال الورود وتلك الاخبار ...

فان كون ... في الاخبار ... على السنن ...

ليس كلمة التوحيد ... سبع مرات ... [illegible]

... [illegible]

وفي ... باب وصية الصبي انه ... [illegible]

السبع ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... قبل البلوغ ...

يكون الطلاق ... العتق ... الوصية انهم ... بالحق ... [illegible]

... لا يقوى ... ودعوى الشهرة على خلافها ... ان كانت على احد تلك الاقوال اذ ... معدد ... القايل بكل منها ومعارضة بالمثل ان كانت على مجموعها اذ يمكن جمع جملة منها مع ... ان المشهور على احد هذه الاقوال ودعوى انه حادث وتلك قديمة ... غير واضحة اذ لو كان قبله اجماع على خلافه ... بعيد ... الا كما تقتضيه الاصل والحدس هو احد الاقوال ... السبق والحوق ... اذ من الا ... الاقوال ... السبق واللحوق ... ولا يمكن ان ... ان ظم

جماعة

وقول جماعة من الاساطين انه الموافق للاصول المذهب ومعناه انه الموافق للاجماعات العامة ... الاجماعات العامة ... ومخالفته للاجماع الخاص ... للشهرة الخاصة ... والاجماع الخاص ... فكيف ... الدالة ...

ولا وصية المجنون مطلقا ... كان او غيره ... ولا السكران والمغمى عليه والبرسم ... ولو جرح الموصي نفسه عمدا ... بما فيه هلاكها ثم اوصى قبل الهلاك ... لانه سفيه ... في حكم الاموات ... القاتل ... في عدم ... الوارث لاجل حمله على عكس ... في تسلط ... ممنوع ... المثل ... الى ... على الادلة ... بالاقرار ... وقبول الاسلام والارتداد ... وان كان ... بعض الاخبار عدم قبول التوبة اذا راى الموت ... ومنع عدم ... مع ... القايل ... قتل النفس ... معارضة وقطعا ... ويؤيد هذا التشبيه ... بل مجموعه ... قطعا وعلى اعتقاد الاباحة ... الذي هو الاصل في المسئلة حقيقة ... فيه من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ... الرايات ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

ولذا لا يقع عليه القلوة لو كان قابلا لها

٢٢

قال لا يقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جرح او قتل اجزت
وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جرح او قتل
لعله يموت لم تجز وصيته فلو قيل مع هذا بالقبول مع تشديد سنده بعد الجرح واجتماع
سائر شرائط الوصية فيه كان وجها كما ذهب اليه قطعا الحلي والمصنف [illegible]
وسنده للاصل والاطلاقات والعمومات كتابا وسنة وعموم الغاء [illegible] [illegible]
وجنايته على الغير [illegible] بالعكس واحتمال ضعف في سنده [illegible]
[illegible] [illegible] الى الولد بين حفص بن سالم وحفص بن يونس
ولم يوثق الثاني الا ان فضال [illegible] وهو مجروح ومع
في العدالة غير معلوم [illegible] باختصاصه بالثلث والمدعى
[illegible] دكون المجروح رجاء الموت عنده نفس الموصي والمدعى عم
في كلماتهم الا ان حيث قال جرح ليموت الا ان يدفع الاول بضعف الاحتمال جدا
كونه حفص بن سالم الثقة [illegible] والثاني بانه محل النزاع اذا زاد على الثلث بيد
الوارث والثالث [illegible] بمنع اختصاص الرجاء به بل معناه ان يكون محل
الرجاء مطلقا بل الظاهر انه بيان المحل الموضوع للاشتراط في اصل بطلان الوصية ثم يرد عليه ان
الوصية بالثلث قد تكون للدين والحج ونحوهما مما يخرج من اصل المال وهو على ما يمنع
التعارض بينه وبين نفوذ الاقرار من بين هذا الخبر وكذا فيما زاد على الثلث [illegible] والترجيح
[illegible] [illegible] بان عددا وسندا الآن يجب بان الكلام [illegible] في الوصية

لا في الاقرار

لا في الامهار ولذا كان اقرار المريض بما ذكرنا يظهر ان جعل المتن القتول جواز [illegible] الترجيح
[illegible] [illegible] وقوله يحمل الرواية على عدم استقرار الحياة
على اشكال اقتراح حيث لا شاهد له حتى لفظة لعل ونحوها [illegible]
[illegible] فكلا وجهي الاشكال بعيد جدا مما وان رجع
الاشكال الى اصل المقصد واما ان رجع الى هذا المحمل فقط كما هو الظاهر فلا ادل من بلغ هذه
الحالة صار في حكم الميت فلا يجري عليه احكام الاحياء ومن لم يخرج الى تذكية الصيد اذا ادرك حياته
استقرار الحياة وثانيا [illegible] [illegible] الا نحو بالغ رشيد
فيثبت له وصيته للادلة الدالة على وجوب تنفيذ الوصية فالتخصيص يحتاج الى دليل ومنع كونه
في حكم الميت وسنده وجود الدليل على ثبوته كذلك ومعه قبل و [illegible] على باب الجنايات اذ [illegible]
[illegible] على كونه في المستقر في حكم الميت وجهه انه يحدث هو تقدم اقوى المباشرين الى السبب
على الاضعف فان من جعل غير مستقر اقوى قطعا لا وجود الثاني ممن يقطع راس من هو كالعدم
اذ لولاه لما ارتهن [illegible] فعل الثاني ومن قطع راس الميت وعلى الاول القصاص لا خمسة الكاملة
الان في مقتضى الاصول الى قوة سواء وافق الادلة لا يقدر المحتمل منها معه في حكم الميت
في باب الجنايات والذكية واما حتى في الوصية التي قد تستفيضة الاخبار بان الانسان
احق بماله ما دام فيه الروح بعد فلا يمنع عليه ما فيه صحة وصيته غير مستقر الحياة وكذا
الاقرار والمعاملة [illegible]
[illegible] من [illegible] ان محال الظاهر او الاصل وهو ان الاخبار مستفيضة في كتاب الدين ما ... على

ان المتعمد في القتل على قسمين احدهما من لا توبة له وهو الذي قتله لدينه حلالا خالد توبة

وهو الذي قتله لغضب ونحوه وان الاثم بينهما في الايات والاخبار وذكر الخلود في العذاب معه

فالاول هو الاول كما ان منها الموقوف عن الصادق في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا

قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما

فان رجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي

قال الله عز وجل ومن الموثق كالصحيح عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه

فلا توبة له وان ... الموضوع في صحيح البزنطي والمتقدم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا

فيها ... فلا بد ان يكون بسبب بطلان وصيته

انه ارتداده لقتله نفسه على دينه ... واغتنم وقتل الصحة وصية عدله

مطلق والظاهر عدم الفرق في القتل بين الجرح وشرب السم والقاء نفسه من شاهق او في بئر ونحو ذلك

الحدث انه الظاهر من كلام المفيد انه تصريحه بشرب السم نعم القائه نفسه في المهالك عمدا وعصيانا

مع علمه بعلويته كالمصارعة مع الاسد والدب والحرب مع المسلمين ونحو ذلك ...

اجماعا كان ... والخطاء والسهو وان ...

... في المخبر ...

اما الواصي في قتل نفسه فانها تمضي حتى على تقدير ارتداده ...

فتصح وصية المبذر اي السفيه والمفلس بعد الحجر بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كل

لنطاق الاصول والادلة وعموم وخصوص الصحيح المذكور كله على حتى مع ارتداده لو الظاهر

ابه

البعض وعدم بطلان الوصية بطريان الارتداد وفي عموم تنبيهه الاخبار وكلمات الاخيار وعنوان

الاجماع بالموت انه عليه لانه بل وكذا كل ما يبطل العقود الجائزة بقرائن

الجنون والاغماء والسفه ونحوها كما صرح به في بحر العلوم في مصابيحه بل فيه الاجماع

على عدم بطلانها بها ولعل الوجه ان يستمر الى الموت كما استدل عليه بعض بعدم بطلانها بالموت

وتصريح الاصحاب بصحة وصية ذي الادوار والاصول تقتضي النعيم المذكور فتصح وصية

المبذر اي السفيه والمفلس بعد الحجر ... بلا خلاف في الثاني

ما لم يتضمن التصرف في ما يتعلق به الحجر حقوق الغرماء وعلى الاشهر في الاول ان البر والمعروف كما تعلق

لاستصحاب حال ما قبل الحجر وعدم شمول ادلته للوصية لانها الى حال الحياة وعمومات

الوصية واطلاقاتها مع ان الشهرة محققة حيث ان الحجة هنا في الفقيه وعن المفيد والديلمي

والحلبي والشيخ مطلقا بعضهم ... وبعضا اخرى البطلان في غير المعتبر ...

... وعن ... الاستيلاء فلا اجماع بطل ...

عن ... الصبي ان عبارات الفقيه ليست بظاهرة في ... انه معارض ...

اذا قيل السفه بالعبادة ودعوى ... ادلته الى حال الحياة ... ان ...

عدم صحة الاستثناء ولا اقل من الشك والسبط للنفي اذ اصح بعده بالحاد النادر معه

في الحكم وكلاهما هنا مفقود وان ... ان السفيه ممنوع من التصرفات المالية

لا يختص بالتصرفات في حال الحياة فكيف يكون استثناء الوصية منها بالمنقطع وحرف

الذي ... وقع التصريح بمنوعيته منها ... ... عجب

حرر الحكم ببطلان العتق [illegible]

دعوى ولاية على الموصى له بطريق [illegible] او هي تصرف [illegible] في مال الورثة

[illegible] او في مال الله او في مال الامام لكان على ان اهل العرف يجعلون الوصية

في التصرف في حال الحياة [illegible] تغليبا [illegible] السبب المعظم على غيره

[illegible] ان تلك الدعوى تقتضي بطلان جميع الوصايا من الكامل [illegible]

هي تصرف في مال الغير [illegible] في مال [illegible] الوصية [illegible]

كذا لان النفي يدخل على الايجاب بل النفي اشمل [illegible] وقوع التصرف [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] السفيه [illegible]

[illegible] بعضها الى [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الغرماء اذا [illegible] كانت وصيته بغير المال [illegible] الحاكم ببطلان الوصية [illegible]

عليه [illegible] وسائر عقوده [illegible]

تعود الصحة او تحتاج الى عقد جديد الاظهر الثاني والكلام [illegible] على تقدير عدم [illegible]

انتقال الحجر عليه على حكم الحاكم [illegible]

وصية السفيه بعد الحجر انه عند من صحح وصيته [illegible] ولو اوصى العبد بالمال ثم

لم تصح بلا خلاف [illegible] ملكناه [illegible]

الناشئة على انه لا وصية لمملوك او لعبد لا وصية له [illegible]

في [illegible] ان يجعل معناه الوصية بمال غير مولاه كما هو [illegible] مدخول اللام

في باب الوصية فيه [illegible]

مسألة [illegible] المسترق [illegible] المسترق

فالاصل [illegible] لا يصح [illegible] الملوك ما دام عبدا [illegible] لا يجوز له

له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا باذن سيده [illegible]

[illegible] وصية [illegible] اعتق منه [illegible]

كقضاء عبادات [illegible]

كالاستدانة للتجارة المأذون فيها [illegible]

المعاملة باذن مولاه كلها نافذة [illegible]

لكونه [illegible] وكذا الوصي [illegible] لا دليل على ابطال [illegible] وصيته

فالاصل [illegible] كسائر عقوده فلو كانت [illegible]

ينتظر الوصي [illegible] وصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خط وينتظر وكذا ينتظر في التحجير اسامة بعيد و معه الاجحاف في التعطيل و بالجملة النظرة الى

مآل الرجاء رجوع المالك او حدوث ترا سالبين بادلة رده في الشريعة فلا يجوز

ان يكون في المقام انه كلا الا ان […] في الجنابات الوصية واخبارها اشتراط

صحتها ببقاء الملك و المالكية الى الموت فيه والا فلا تبطل والاصل عدم عودها فيبقى

المال بلا مالك فيرجع […] سرعاد تجمع وجاء العود لا يكافي الاصل والقياس

ليس في المذهب فاما […] او يصير للورثة لكونه فيئا

الاستيلاء لهم ودون استولى على شيء فهو له اولان تعلق الارث في الايات والاخبار بالموت

وارد مورد الغالب بقرينة التوريث في […] المرتد فلكن هنا انه كذلك ولا يمكن مثله

الوصية لاشتراطها بالقبول بعد الموت او بتوقف الملك فيها عليه والموصى به فان زال الملك

قبل الموت بخلاف الارث فانه قهري لا يتوقف على القبول ولا على الموت بقرينة المرتد فلم يقع

العمل بالوصية في الاسير قبل الموت […] ودينه يؤخذ منه الحال لانها متعلق […]

بمآل حال الجميع انه كان في المفلس فالتوريث قوي و يحتمل كونه […] للعموم […]

لا هلاله […] ان المتبادر منه الآن الحاصل بعد الاسترقاق […] ومع هذا فالخ

في الجهاد بادخال ما له في الغنيمة المشتركة بين الغانمين […] وان استرق قبله […]

[…] دينه يجب تقدم الاسترقاق على اغتنام ماله

وعكسه بعدم اداء دينه بل بقاء في ذمته الى ان يعتق اذ لا ملكه بالاسترقاق

وادائه منه في […] ماله قبل عند الاسترقاق […]

[…] اذ الغالب

كون وارث الحربي انه حربيا فالمال انه فيء بل هو صحيح دليلنا انه اذا فرض ظاهره

ان الدين قبل الاغتنام بمجرد الاسترقاق يتعلق بماله والخطاب بالاداء […] لا ورثته

[…] ولا يما المجنون باداء ثمن ماله الا ان يكونوا ورثة عند الخطاب اجماعا بحكم

الايات والاخبار المرتبة بين الدين والارث لو كان افضل قليلا جدا والمسترق هذا

هو حكمه على مقتضى مذهبنا ويجوز للقاضي القضاء وعند هم انه كما يأتي في القضاء فيشترط

في العلم بمذهبهم في هذا المال للقضاء بمقتضاه وانه هذا حكم وصيته بالنسبة الى ماله

واما بالنسبة الى ما لو عتق و ملك فنقول انه عتق و ملك ففي النفوذ اشكال

اشكال فيه انه بطل […] النفوذ فيه انه بالغ عاقل رشيد لا مانع

نفوذ وصيته الا الرقية فاذا ارتفعت وجب الحكم بالنفوذ […] واخبار […]

والاول يضعف بان […] لا يجوز […] لا كثير عطاء ولا وصية […] لا ينفع لا

ينفذ نعم عبارته […] الاخبار على […] المطلق

[…] لكون الوصية بينه وبين لا يجوز في عموما من حيث

والترجيح للثاني بعموما الحجر وغيرها مما يقتضي […] وان فات […] النفوذ فيه

ما ذكر من […] من دون […] عدم انصراف […] لا يجوز […] حال حريته بل

[…] وصيته في هو زوال ملكه ومالكيته على المال الموجود لا […]

وصية المرتد الفطري غير منفذ سابقة كانت او لاحقة

الصحة عن عبارته فماله كالغني اذا تقرر بعد الوصية ثم استغنى او حتى بعدها ثم [illegible]

اما قضيا، الصحيح قوى وتنفذ وصية الكافر بلا خلاف فاجده للاطلاقات

والعمومات وخصوص المستفيضة في باب الوصية لاهل الضلال من بيت المعلل في جملة منها

النهي عن التبديل و هو باقي بعضها في مطلب الموصى لها ثم تعمد فانه الى استقرار الطريقة على

صحة عقوده وساير اقاريره ودعاويه وانكاراته [illegible] الا [illegible]

[illegible] او خنزيرا ونحوهما لمسلم [illegible]

[illegible] وفي صحة وصية الذمي لها للمسلم

او الحربي او العكس [illegible] اشكال تعجب منه [illegible] بينه الاطلاق

من الجانب الاول نفي صحة وصية الكافر بطلها الذي محل اشكال [illegible] انه صح في الوقف

صحته و قف ما ذكر على شرطه مع اشتراطه نية القربة و هو محل المنافاة [illegible] ان شرط

صحة الوصية كون الموصى به مملوكا في نظر [illegible] الخمر [illegible] واه

ذلك مما ملكه الذمي ويصح بيعه وساير عقوده عليه فوجب ان يصح وصيته به انه

و هذا [illegible] المسألة الوقف انه موجود مع زيادة اشتراطه بالقربة فالحكم بالصحة ثمة

[illegible] و الاشكال هنا البتة عجيب [illegible] فيمكن ان يكون [illegible]

لفظه في قرينة على ارادة [illegible] وفي وصية الذمي لغيره مطلقا محل اشكال حيث

انما اظهار للمنكر في دار الاسلام بخلاف الحربي فان مكانه دار الحرب بتظاهره كعدمه

[illegible] في دار الحرب [illegible] سلطان الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]

والرق

الرحمن [illegible] عادة الكفر [illegible]

[illegible] والرق بين الوصية وغيرها [illegible]

ونحوهما من النواقل ان الوصية في الباب تبرع وتحتاج الى [illegible] القرب [illegible]

نوى بالعبادة [illegible] لسبيل [illegible] وصية [illegible] الخلاف ساير النواقل

فالظاهر من جهة في الباب او عمارة كنيسة او بيعة او صومعة لراهب في بلاد مصرها المسلمون

او سلكها [illegible] من الكفار [illegible] من اظهار انواع اظهار المنكر في دار الاسلام وانه نقض

في الجهاد [illegible] شرطا لا يعتقد الذمة كما انه يجوز [illegible]

نحو ما وصية [illegible] انه لا يجوز الوصية بفعل بناء هاذه [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] على ان الاصل لهم لا يجوز الجهاد [illegible] واشار اليه [illegible] انه هنا

فالحال انفق هنا فيه بان بناءها معصية في نفسه لكونها محال عبادتهم [illegible] وشتائم

الرسول [illegible] فيها عدم تعرضنا اليهم اذا ارادوا تنفيذها [illegible] الينا

كان ما ذكره الشهيد [illegible] اذ هو [illegible] في قاعدة ترافعهم الينا [illegible] ما المجوس

من اهل [illegible] اذا ترافعوا الينا فهل تلك الوصية [illegible] منه مع ان [illegible] لا يستلزم

[illegible]

[illegible]

مذاهبهم [illegible] المنسوخة بل المنسوخة [illegible] بغير ما انزل الله على رسولنا فكيف

بما ذكره [illegible] المستوران بناء شريعتنا على تقرير هؤلاء على ما كانوا عليه الى ان اسلموا او [illegible]

في كل اموالهم [illegible] واولادهم [illegible] ومعابدهم وغيرها كلها باقية على هذه الاسماء

تقتضي عموم ادلة الدعاوى في هذه والقضاء عليها جوازها جميع الناس وانه التزمه

على الاصلاء دون الفرع شرطا وضرورة وحرج وانهم هم باجمعهم سيما الذين يدعيا بالسلطنا

تعليه قطع الداعي بينهم [illegible] وقد مرّ حاكها وبعض الكلام ويأتي في القضاء انه يقع الاخر

والاجماع على [illegible] عليه وعلى تخيير الحاكم بين الامرين ولو اوصى بعبارة قصور انسانيتهم

جاز ان علمنا نيتهم او لم نعلم خلافا لاتساعها [illegible] وقوله [illegible] بما يعم مسائل الجمعة

وان موردة التعريض والتقريب لا انه لا يجوز لغير المؤمنين تبعا او تنفذ وصية الاخرس

بالاشارة المعقولة المفهومة ولو لفظا بل بما لم تقم قرينة على خلافها اجماعا ظاهرا ولو عقل

لسانه الناطق فحينئذ عليه وصية فاشار [illegible] وفهمت اشارته صحت انه كاد

الجميع مفصلا ولو ادعى الوارث تحمل الموصي وتكلفه الخرس [illegible] عند الوصية فعليه

البينة لاصالة الصحة والحمل عليها سيما اذا شهد الظاهر بعدم التحمل والتكلف وكذا لو ادعى

خلاف ظاهر الاشارة ولو اشار [illegible] وكل بالاشارة احدها جاز [illegible] خصوصا كان او عموما

فهو يوصي بما شاء في الكتابة وان كان اخرس انه [illegible] يجوز توكيل الناطق الاخرس [illegible]

[illegible] هنا في سائر موارد الوكالة [illegible] وجهان او وجهها العدم للاصل وتقوى عدم جواز

اشارته بنفسه نعم لو طرأ الخرس بعد قبول الوكالة فلا يبعد الجواز الا ان الاظهر العدم

انه لعدم تملك الموكل له انصراف العقد الى اللفظ واستصحاب عدم الاكتفاء بغيره

ولو اوصى الغير فقد صحت وصيته بلا خلاف فيها اذا لم يكن ما سرت الى الا[illegible]

المتحد [illegible] لان اهلية التملك في الوصية قائمة مقام [illegible] التلاف في الصحة والسليمة

كاليأتي

ويجب الوصية على كل من عليه حق

الوصية مع التعليق في الوصية

كما يأتي في الوكالة العبد متى عتقت ثم مت فكلي لفلان فالاقرب كما في نقض [illegible] الحميد

انه الجواز لوجوه المقتضي وفقد المانع نظرا الى انحصار المانع في العقود [illegible]

[illegible] على [illegible] والتعليق والاول لعدم فرق بكونها معلقة على التقدير الحرية والثاني

بان التعليق غير قادح في الوصية بل بناؤها عليه بل قد يقال ان مقتضى عموم ما ثبت في العقود

والشروط عدم قدحه في شيء منها لولا الادلة الخاصة المقعودة هنا فيقع مع وجود المقتضي

لان [illegible] الدالة على انه لا وصية لانه اذا تجوز خصوص المصرح بانه لا يجوز لعبد وصية

اخص منه ومحل التخصيص يقع اقتضاء العموم [illegible] الحرمة فالا كما لا وصية الصبي على تقدير

البلوغ والسفيه على تقدير الرشد ونحوها وكان لا توقف شرح انه كما ترى وان كان الحاقه

[illegible] وان امكن دفع الاول بان الادلة الخاصة تتبادر رجال العبودية وما تعلق بها منها

لا التقدير الحرية انه والتعليل بالفرق بينه وبين الصبي والسفيه بتعلق الحجر بها النقصان

العقل فهو يرى سلب عبارتهما عن الاعتبار بخلاف المملوك فان عبارته صحيحة قطعا

ولذا يتوكل في العقود [illegible] باذن مولاه فالجواز اقوى سيما مع اذن المولى نظير ما نذر [illegible] ونحوه

[illegible] كما يأتي وكل من عليه حق [illegible] من مال او غيره [illegible] حتى [illegible] استغفارا

من الايذاء والكشف [illegible] الغيبة وقطع الرحم وعقوق الوالدين وجب عليه ان

يوصي به مطلقا كما تقتضيه اطلاق الجملة [illegible] بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه

او اذا ظن الموت كما هو ظاهر [illegible] جامع في باب الدين المعقود [illegible] او لم يوصها

والثاني متعينا كما في [illegible] وهو الاظهر [illegible] الوصية [illegible] قبل [illegible]

والا لما كانت قبلها جائزة او تكون مسقطة للواجب مثل تقديم غسل الجمعة وكلاهما خلاف ظاهر
الاوامر بل الاجماع انهم واما اداؤه فمتضيق قبل الظن للاصل ومرجوحية كون الحق غير
مضيق فيجمع بين ما يدل على عدم تضيقه من هذا الاصل وسائر ادلته وبين ما استفاض من
الاخبار على الذم الاكيد على ترك الوصية يقتضي الحكم بالتضيق عند الظن مضافا
الى ان ظن الضرر عليه وعلى غيره يقتضيها ويجب الدفع ولا يفيد فيه الا الوصية بل تقتضي
الاشتغال واستصحاب حكم حال الصحة عدم الاكتفاء بمجرد الوصية بل الاداء كلما تمكن او بعد
حصول هذا الظن [illegible] وتحصيل الوثوق الاكيد بل اليقين باداءه من بعده
فيما لا يمكن وقد صرح في شرحه [illegible] بعض الفضلاء في كتاب الدين بكونه الى تعذر لانه تسليط
على مال الغير واحتمل لجواز الوصاية الى غيره في الجملة وفيما لا الواجب مطلقا والحق انه فالفرق
افتتاح والاكتفاء بالثقة كانه مبني على اثر النبا مع اتحاده بل على حجية خبره اذا جاء
وهذا الكلام في الاكتفاء بمجرد التفويض اليه فالاظهر عدم الفرق نعم ان قيل ان الموكل
اداء الواجبات حال الصحة من الديون والنفقات والذبح في العيد ونحوها لم يكن
فكذا الوصي لاتحاد العلة وهي حمل وعده المستفاد من قوله على الصحة واطلاقات الوكالة
والوصاية والاستنابة لكان قويا وكانه لذا اطلق الاصحاب هناك في آداب الميت بتطهيره
وغيرها بحيث يمكن دعوى الاجماع عليه وقد نقل بعض الكلام في ذلك الباب فالاستشهاد
على الوصية او اعلام الغير ونحو ذلك انه ليست بلا ذمته كما لم يكن لا ذمته في الوكالة
ولكنك خبير بان الحمل على الصحة وتلك الاطلاقات لا تفيد ازيد من الجواز واما ارتفاع الضمان

او الموضح م
او يكون [illegible] لم يفصل م

بمجرد الوصية

بمجرد الوصية فلا [illegible] نعم يرتفع العقاب ان لم
يتضيق وجوبه قبل الموت والا فلا يرتفع الا بعد الاداء او مع التوبة قبل الموت انهم
فقولهم في الموثقين الوصية تمام ما انتفى من الزكاة انه عملوا عليه لا على مجرد القول [illegible]
بل الاكثر عدم وجوب الوصية بما عدا الحق الواجب [illegible]
[illegible]
من الطاعة من [illegible] او الوصية بها وبالتقوى وتعيين المجهز لهم او الوصية بما يصنع
من امواله المكنونة ومطالبة الحقة وحقوقها المطمورة او الوصية بالولاية على ايتامه
[illegible] ولكن قد يرد الطاعات ظهور [illegible] كلام الغنية دعوى الاجماع على وجوب الاول
مع غاية ضعفه [illegible]
[illegible]
لفقد الدليل عليه اما الثاني اعني الوصية بما يصنع فلا يبعد وجوبه كما مر ويظهر هنا من فعل
انه لوجب حفظ المال عن الضياع [illegible] الورثة [illegible]
واما ما يستحب الوصية به [illegible] الوصية [illegible] للاحد او لسبيل من سبيل الله او مطلق
كاعطوا فلانا او اصرفوا في المساجد او وجوه الخير مطلقا او [illegible] او الاحداث كان له فرد واجب ومستحب معا باصل الشرع [illegible]
والثاني فيما لا واجب ليس باصل الشرع مطلقا او الاول فيما كان الفرد الواجب شايع بحيث ينصرف اليه
الاطلاق مطلقا والثاني في غيره كل اوجه اوجهها الاخير للاصل ولما تقتصر على المتيقن
[illegible]

المطلب الثالث الموصى له — اذا حمل الميت ... — الوجود شرط في الموصى له ... الا في ... الموت

والثاني الحج عنه و الفائت الصلوة و الصيام عنه و الفاق ... لله ... تعالى اصر فو الثلث
الذي فاته الحج ... و الصلوة و الصيام و المظلمة و الخمس و الزكوة تحمل كلها على الواجبات ... الشهرة
لا على المندوبة الاحتياط فلو ... تلف المال قبل التمكن من العمل بها و حب على الولي قضاء الصلوة
و الصيام و على المستودع ... الحج استيجار الحج ... كما في الحج و جاز اداء ...
العولى من الزكوة و لو قال اعطوها من صلى ... ما الطلق لكان ... او فرض و لو ضم الاحتياط
فالاظهر عدم الوجوب اما لو قال اصرفوه في سبل ... الحج عنهم او نحوها فيشكل الحمل
على الوجوب ... لو تلف ... لم يشتغل ذمته بها ... ان ... منها ما تركه عنده اذ الاصل عدم
الاطلاع على حال الا الغير ... علمه ... اشتغال ذمة ... حتى الغير احتياطا و ان كان مع هذا الحمل
باصالة الحقيقة في نحو الانصراف في الاحكام اظهر و اما لو قال بعد ان حج عنه ... و بعد ان
صام و صلى في سنة ... صلوة سنة بعده وصيام ... بعد ... و انكره
مال المعين ... اخرجوا لكم هذا المال و هكذا فلا يبعد الحمل على الاحتياط و الاخراج من الثلث
لان الظاهر ... القطع باداء ... ما عليه ... وصية ما بيده ... على ...
لا غاية الظهور ... بالقطع و ان ... فقد ان في الاول ... الفعل ...
القول ... في رجحان الاول ... و القول ... اما اقرار ...
دليل ... المطلب الثالث في الموصى له يشترط
فيه امران ... الوجود مقابل العدم و ايجاد ... الحمل
... صحة التملك مقابل

غير القابل

لو ... احتمال الوصية بالحج ... الاحتياط ...

ثمن العقلين

غير القابل للملك ... كالموت ... صحة
تملك الموصى له بكون اللام للعهد، و عوضنا عن ... فلو اوصى لمعدوم لم يصح و كذا
للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا اجماعا كما في ... و عن ... و ذلك
خلافا لمالك في الميت مع العلم بموته حيث الوصية عنده ... الوصية حينئذ في تركته و الاصول
و اشتراط الاول في العقود و المعاملات و الملكيات ... و ظواهر ادلة الوصية كلها حاكمة
نعم ... حقيقيا في الذي ... فهو كما ... ما ... الوجود بعيدا
على تقدير الوجود كالوصية لما تحمله المرأة ... فلا ... او لمن يوجد من اولاد فلان ...
استقلالا لا ... تبعا كما يقتضيه اطلاقهم ... و نحوه ... بطلانها ...
بل عموم التعليل بقولهم انما ... كما لا يخفى و من
الواضح انه لا ... نحو صحة الوقف عليه تبعا لكون الامر في الوقف ... اشتراط القربة
و بطلان المعلق فيه و غيرها ... مع ... بل الامثال حيث ان الامر في الوقف
... في البيع ... كما لا يخفى ... الاصول و الانصاف ...
من صحة الوقف ... انما ... غير مشترط في الوصية
فلا ... و تقع للحمل الموجود و لو نطفة ...
و يعلم وجوده بان تأتي به لاقل من ستة اشهر ... خلوها ...
... الدم العقد الا ان ...
... بلا خلاف في اهل القبلة مع ... الاجماع في ...

فاشتراطه احد له بين ما ذكرنا انه يستفاد من شرط الاول مقدمته [illegible] تقريره لو لم يشترط

بان عود [illegible] اما كون الشرط الاول التعجيل والثاني اللزوم كما يظهر من الحق فلعله

[illegible] فالقدرة [illegible] في الوقت [illegible] الانفصال حيا [illegible] او علم

و نبع و غيرهما بل صرح به تعقيبه فيشكل اذ لا دليل من الايات والاخبار على شئ من الاسباب

الملك و دلالة الوصية على صلاحية الحمل للمالكية بل مقتضى الاصول و نحوه عدم صلاحية

الجماد للمالكية كالبهائم وانصراف ادلة الملك الى الموجود في خارج البطن و نحوه

عدم جواز بيع الحمل في البطن كما ان العدم و القدرة المجمع عليه هنا صحة

الوصية له مع هذين الشرطين [illegible] فاعدة [illegible] عليها [illegible] وكلام [illegible]

جماعة كالمحقق في نفع والشهيد في شرح المعتبر وغيرها انه محتمل الامرين فلا يمكن دعوى

القطع بالاجماع عليه [illegible] في توريث الحمل [illegible] الفصل

[illegible] بين الوصية [illegible] مقتضى المستفيضة الواردة في توريث الحمل المطلقة

كلها على اشتراطه بالانفصال حيا و ما يؤدى مؤداه كالصحيح ان الطفل و الوليد لا يحجب و لا

يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل

والنهار و الحسن كالصحيح في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث و يورث

فانه ربما كان اخرس [illegible] لا فصل بينه وبين الوصية بل [illegible] يحتمل استفادتهم

صحة الوصية له منها نظرا الى عموم لا يحجب و لا يرث لغة لنفي الوصية انه حيث

انها اذا صحت تحجب [illegible] الورثة ما اوصى له و تصيد فانه و يرث المتيب التقم العذر

[illegible]

على ان في بعض الاخبار جمع بين [illegible] الوصية للحمل [illegible] وتوريثه

[illegible] كالصحيح في نية كتاب الوقوف [illegible] الماكي لوصية على م فيه اما بعد فان

ولايدي [illegible] اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد حباء معهن اولادهن

ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان

منهن ليس لها ولد و ليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل

ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات

ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل فان الوصية صريحة في كانت تاكيد

الا ان التاكيد انه لا يصح الا اذا افاد فائدة المؤكد ففائدة المؤكد انها من

حظ ولدها في الوصية انه تفيد هذه الفائدة فلو جوب العمل بهذا الحكم صح دليلا

الارث [illegible] الوصية من قوله فهي [illegible] و غيره [illegible]

[illegible]

واذ علق كونها من حظ على ان كونها اياه بلفظ الولد وهو لا يصدق لغة و عرفا الا بعد

الانفصال ولو كان قابلا للملك قبله انه لكان هذا قطويلا بلا طائل و مثله عن مثل ط ع محال

فيستفاد منه توقفا لتقليل الارث و الوصية على الانفصال فالكسب حكم الاملاك قبله

متزلزلا لا [illegible] الآن في ان المتكلم من يرث و يحجب ملك الاحيا

انه يرث [illegible] وقت السقوط حيا ما تركه الميت من وقت تركه لا انه يرثه اولا غيره

او يبقى بلا مالك او على ملك الميت الى ان يتولد [illegible]

ثم انصرف الموصى به للحمل والغير بالورثة الا ان يقال [illegible] الموصى

بل هذا التبادر لا ينكر فما لهذا الوارث حال البيع الفضولي على طريقة [illegible] فيه من
سراية الملك من حين الاجازة الى حين العقد [illegible] كما يسري العقود [illegible]
~~[illegible]~~ وكذا الكلام في الحجب
فتبين في الوصية انه بعدم الفصل او بتمام [illegible] انه من عنوان الاجماع المحكي او بكونه اقل
مخالفة للاصول كما في بيع الفضولي فلو دفعته بيننا بطلت وسرى البطلان الى حين الموت
انه لا لصحة ولكن الظاهر ان [illegible] الحيوة شرطا والموت مانع لان [illegible] شرط للتوريث الوارث
واذ الاصل عدم تحقق الشرط فيمكن للورثة التعويل عليه والتصرف في الموصى به هنا
في جميع المال في الارث باعطاء التصرف [illegible] فحصة الذكرين للحمل الى ان يتبين
الحال محتاج الى الله [illegible] كان [illegible] الى الوصية محتاجة الى [illegible]
من عدم الفصل وغيره لا يبعد الاول ~~[illegible]~~ التنفس لعدم
~~[illegible] التفصيل [illegible]~~ جاز
التصرف للورثة في الموصى به الى ان يتبين الحال فان ولد حيا [illegible]
والكلام في الوصية للغير ~~[illegible]~~
القبول في جميع الورثة [illegible] وهل يجب علام الاطراف [illegible] بالوصية ولو مات بعد
انفصاله حيا صحت وكانت الورثة [illegible] كما في نظيره ولكن يسقط اعتبار
القبول [illegible] هنا انه لا يسقط في الحمل على اشكال بل [illegible] خلاف
في المعتبر في العتق عليه انه [illegible] من اطلاق الاصحاب [illegible] وتحقق صحة

الوصية

اما لو قد حكم بجواز رد الولي الوصية للحمل او الصغير [illegible]

صحة الوصية للحمل وكونها للورثة اذا مات بعد الانفصال من دون تقييد بالقبول وانه القبول
هنا يعتد [illegible] يجري الوصية للجهة العامة ومن ظاهرهم كانه يتحقق على اعتبار القبول قبل
الوارث لو مات الموصى له قبل القبول [illegible] للمقام وان القبول في الوصية للجهة العامة
لازم ولم يرد دليل على سقوطه هنا [illegible] ولذا صار [illegible] ومنه [illegible] ان
ثاني [illegible] جار في الحمل انه [illegible] الاخير [illegible] بوجوب القبول على ولي الحمل انه بعد انفصاله
حيا [illegible] عدم شرط قبول الولي لانه لا [illegible] فوجب عليه القبول فاذا
امتنع سقطت ولا [illegible] بالايجاب فلو لم يكن له ولي [illegible] الا
[illegible] انه [illegible] في هذه المدة [illegible] بتصريح [illegible]
بجواز الرد للولي لان [illegible] فتكون [illegible] هذا او التحقيق ان الوصية
للحمل قد [illegible] من الدليل [illegible] الاجماع فالاقتصار على [illegible] الاجماع هو شرط
القبول بعد الانفصال [illegible] الوارث ان مات الا ان يقال ان الحمل قد يكون جمادا عند
موت الموصي [illegible] القبول في الوصية [illegible] القبول للولي يلزم مخالفة اصلين
~~[illegible]~~ احدهما عدم صحة الوصية للجماد وثانيهما عدم ثبوت الولاية
لاحد عليه [illegible] حيث ثبوتها على الحي [illegible] الى ان انفصل حيا
يلزم مخالفة اصلين [illegible] القول [illegible] احدهما عدم وجوب تأخير ~~[illegible]~~
الموصى ~~[illegible]~~ قبول الوصية بعد الموت بل [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الى الموت فكيف يمكن ايجاب تأخيره بعده انه وثانيهما ثبوت الملك للحمل بدون ثبوت

هنا تصحيح نحو لكن كما زاد الوصية لم يثبت
وهو دليل على عدم اختيار المصلحة

الولاية والاصالة بل هنا غير معهود في الشرع عدا ما يخالف ما لو قلنا بعدم اشتراط
القبول في الحمل كما اذن يستلزم الامضائية اصل واحد هو لزوم القبول في الوصية وهي
اهون شيء سيما بعد كونها على الحق بإطلاق الاصحاب على ان لزوم القبول [...]
في الوصية كان على خلاف الاصل اذ تخلل الموت بين الايجاب والقبول لم يكن معهودا في الشرع نظير
الضم فالاصل عدم ارتكابها الا في المجمع عليه وهو غير الحمل وانه هذا العقد ليس بادون من
العقد في الجهة العامة بل الامر بالعكس اذ مآل الوصية للجهة العامة الى الوصية لاهلها كما
في الوقف وهم قائلون [...] بل الكلية [...] للانتشار [...] فالتمام
فان المالكية والقبول كليهما هنا ممتنع عقلا وعدم قولهم بقيام الحاكم مقامهم ثمة يقتضي
القول بعدم قيام الولي مقام الحمل بطريق اولى [...] القبول الظهر فاذا
لم يجب القبول للموصى له فلا [...] ولا اقل من غلبة عدم الفصل بينهما واستصحاب عدم
الاشتراط قبل موقع القبول وبعدم لزوم القبول [...] نظر كما عن [...] الى اطلاق الاصحاب ولو
الكل هنا ان اوجبنا القبول او في سائر موارد التوليتان لم يوجبه هنا ومطلقا ان قلنا بان
الرد مانع وان لم يكن القبول شرطا لاحتمال [...] الجميع وان كان الاخير [...] المصلحة
في الرد فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت لعموم ما نفوذ تصرفات الولي [...] مقام
المولى عليه مع [...] فقابل الاقرب احتمال العدم لكونه [...]
الاتلاف [...] لا يكون [...] لان المصلحة غير مضبوطة لا عقلا
ولا شرعا [...] عتق رقبته ونحوه [...] بعد بلوغه ان لم [...]

ان القبول معا غايته [...] سقوط القبول في [...] معه الاشتغال

[illegible]

يقبلها الولي

يقبلها الولي فلعله وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع [...] للموصى له فانه [...]
فيرد الى الورثة برده او هو للموصى له وان رد العين لان الملك يتحقق بالموت [...]
موقوفا على القبول ولكن الرد [...] كالفسخ اشكال لا يحتمله معه تقدم كلا وجهيه [...]
واختياره الاول لكون القبول كاشفا [...] كون القبول لا ناقلا كاشفا
المستلزم لحقيته الاول لكون [...] والاقرب الجزم ولا تصح الوصية للمملوك الاجنبي
بل المملوك غيره مع [...] بلا خلاف [...] والاجماع عليه لانه [...]
والمملوك لا يملك [...] بتمليك مولاه [...]
المتقدمة النفي [...] الوصية للمملوك [...]
عدم صحة وصيته [...]
في المكاتب [...] ولا خلاف [...]
ولا اطلاق [...] ولا لام ولده ولا المكاتب المشروط
واما قوله على اشكال فمقتضى الاخير [...] ولعدم الخلاف قطعا في
المستقر [...] المدبر وام الولد بخلاف المكاتب فان [...] الوصية له
[...] لا يملك [...]
[...] لانقطاع سلطنة المولى عنه ولذا يصح بيعه والهبة له وسائر انواع الكسب
ولا اختصاص [...] على ان المملوك لا يملك اطلاق او عموما بغير المكاتب [...]
وضعف الدال عليه خصوصا [...] حين محمد بن قيس عن ابي جعفر في مكاتب [...]

او مخصوصة به بنفسه
الناصبة على تملكه

هما الصحيح الدال على التلازم بين الميراث وصحة الوصية له

[illegible]

حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق

ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه

فان محمد بن قيس مشترك وابراهيم بن هاشم [illegible] او لم سنده غير مصرح بالتوثيق والقضا

لا يعم [illegible] ولو لم يدل على عدم الارث والوصية له بمفهوم اللقب ولو لم

فغايته التوزيع الى حساب ما اعتق منه وما لم يعتق منه وهو ساكت عن تحقق الانعتاق

حال الوصية او حال موت الموصي او حال [illegible] مال الكتابة بعدهما الى اخر مدة

الكتابة بل يكفي دعوى دلالته [illegible] باطلاقه على انه متى تحقق حصول العتق [illegible] عليه

الموصى له [illegible] فيجب العمل بمقتضاه [illegible] لا الى [illegible] مدة الكتابة فان حصل

العتق ملكه والا فلا الا ان يجاب عن القدح في السند بتصحيح اهل الرجال لكون

محمد بن قيس الراوي لقضايا امير المؤمنين الراوي عنه عاصم بن حميد هو البجلي الثقة لا ابو احمد الضعيف

[illegible] وتحسين ابراهيم بن هاشم جدا والحسن حجة مع انه في باب المكاتب [illegible] ليس في سنده

غيره من الثقات في الدلالة بان ظاهر السؤال التلازم بين الارث وصحة الوصية له [illegible]

اثباتا ونفيا فحيث استدل اهل الميراث بعدم صحة الوصية له بانه لم يعتق ولا يرث

[illegible] والسكوت عن رده في الجواب تقرير عليه واذ لا خلاف في عدم الارث الا

الا بعد الانعتاق فقبل الانعتاق فيجب ان يكون الوصية له ايضا كذلك والقضاء في مقام الجواب

مقتضى الحكم [illegible] لا قطع النزاع في قضية مخصوصة [illegible] في باب المكاتب [illegible] الى جعفر

قال قضى امير المؤمنين في مكاتب [illegible] حرة [illegible] وهو محتمل الامرين [illegible] في الثاني فقط

الا ان بعده

الا ان ما بعده نقل للسؤال المزبور فذكر في جوابه انه فقط فقضى فيقتضي الاول تقديم الحال الثاني

تأكيد فقوة نسبة الجوابية باقية على حالها على ان [illegible] من نقل امام قضية [illegible] اخر

[illegible] العموم او لبيان القضية الخاصة كثير يفرع على ان الاصل في قضية ذكر موردها

وحمله على الخصوصية [illegible] لا يكون لها خصوصية اخرى [illegible] امثالها جمع

والعموم هنا بلا خطر كون الجواب قطعا لنزاع اهل الميراث للمفهوم اللقب [illegible] يقدح في

حجيته [illegible] كون الانعتاق شرطا لصحة الوصية عند موت الموصي [illegible]

ذكر الارث معه [illegible] فلا وجه لما [illegible] على [illegible]

هذه مضافا الى شهرة القول بل ندرة المخالف [illegible] حتى [illegible] انه رجع في باب

المكاتب [illegible] هنا الى الجزم [illegible]

[illegible] ثم بعده انه يندفع [illegible] الدليل الاول لان [illegible] دليل عموما على انقطاع

السلطنة ولا على [illegible] المكاتب مطلقا [illegible] وليس [illegible] هذين [illegible] لا عموما ولا خصوصا

وان [illegible] ففي جميع اخبار المكاتب [illegible]

[illegible] وكذا الكلام [illegible] خلافا [illegible] لا في المكاتب المطلق

غير المؤدي شيئا من مال الكتابة بل [illegible]

قوله وان اجاز مولاه راجع الى [illegible] وكذا ولو اعتق

عند الاستحقاق في هو وقت [illegible] الوصية [illegible]

لا معلقة بالعتق حتى ينفع [illegible]

تحقيق في ان الوصية للمولى ... الكتب ان الاعراض النفسانية والملوكية ... الجسمانية

صحة الوصية له الى ثلث ولا يكون وصية للمولى في شيء مما ذكر خلافا للعلامة ...

ولو اوصى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية كما عرفت وفي الوصية بالجزء الحر هنا

وفي سائر موارد التبعض اشكال من ان صحة الوصية له انما هي باعتبار ... الاصلية ... ان يكون

شرط في الثبوت للعروض فمن المال الثابت ان القاقد لا يجوز معطيا فتح ... فيجب

تقسيم له ... من ان المالك ... بعضه لا البعض المحرر وبذلك ورد الاخبار

وعليه جرى كلام الفقهاء ... تحقيق له الصريح ان المالكية من الاعراض النفسانية والملوكية من الاعراض

الجسمانية وحصول الاول للنفس الانسانية كما هو مشروط باسقاط الثانية عن البدن

فان انتفت عن بعضه ثبت الملك بالنسبة ... وما ذكر صحيح ولا يرد انه لو كان المالك النفس

لما زال الملك بالموت لما عرفت من انه لاتصال النفس بالبدن وخلافه ذلك وكيف كان فالظاهر

عدم صحة الوصية ... انه لو كان المملوكية من الاعراض الجسمانية لما وجب ... بتردها

عقل المملوك ... ولما وجب ... الطاعة ... في الاعراض النفسانية من المحبة والعداوة

وكون النفس ... التولية ... وطاعته ونحوها بل يصح جميع عباداته

ومعاملاته بدون اذن المولى اذ الفاعل لها النفس والبدن آلة والنهي ... لا الة لا يوجب

فساد على ... البديهة على انه ... ان ظاهر العبد ... لولاه

نسا ... الاصل في الخطاب ... وضعا التوجه الى النفس لا البدن

لكونه آلة محضة والحق كونهما معا ... النفس ... فلا يصح الوصية للجزء الحر ولا

ينفع احتمال كون الواسطة ... في الثبوت اذ النفس كالبسيط عرفا فلا يتبعض بالنصف

ونحوه

ونحوه الا ان ... الا بهذه ... اعتقت نصفه ... نصفه ... ووهبت

نصفه فان بعضه كان ... الحقيقة او المجاز ... قبيل ... الجزء والكل ...

يكون المعنى عتق النفس باعتبار نصف المنافع والثمن ونحوها فيملك او صيت لنصفه

المحرر انه هنا المعنى ... على تقدير كون المملوكية من الاعراض الجسمانية ...

اذ النفس ... عن المانع ... انما المانع في مقام الآلة ...

نصفها الا ... النسبة اليها ... فلا يبقى ... المحقق ...

النفس والبدن ... والتسلط ... الحكم ... الجزء ...

... الخارجية ... من جانب ... المجموع

... الوصية للنصف ... فلو قال اوصيت لنصفه ... نصفه الحر فيملكه

اجمع او الى المجموع ... كان وصية له ... الاظهر الاول لكون ...

... لنصفه الاخر ... على الاعراض ... نصفه الحر ... حملا على الصحة

وتصح الوصية بالجزء الشائع من تركة الموصي لعبد الموصي بل لو كرر ... قدره

... وكانت ... ولده ذكرا وانثاه ... بلا خلاف ... بل ... اجماعا ... للعصري

وتعتق ... ولده ... الا انه في الثاني ... عليه ...

... عليه وعلى حكاية الاشتراط ... قوله ثم يعتبر ما وصى به

بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وان كان الموصى به

للورثة وان كانت قيمته اقل عتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة

ثم بلا اجماع عليه ... ذكره كافيا ... في وصايا ... في هذه ... ذكره الثالث ...

... انه ...

او دبرت نصفه او اوصيت لنصفه ... لزيد مثلا

... الوقت ... بيننا وبين نصف الحران ... العوضية ... الملكية ... المتعقب ولذا لا يصح ... الى ... ان نصفه ... نصفه المال ... وبيع هنا

الا في ... ٢ ... و... حكي ... العدم ... الاستثناء ... الاجماع ... بدونه ...

قال الباقي كما في نكت الكفاية انه عدم الخلاف في هذه الاحكام لا سيما جار بالجميل [illegible] الرقبة
من اطلاقات الوصية كتابا وسنة وعموما تاما وعموم تنزيل التدبير منزلة الوصية في بعض
المستفيضة [illegible] وفي جملة منها ان المدبر انما هو من الثلث
ق لانعم للموصي ان يرجع في وصيته او في صحة او مرض [illegible] فانها
كما لنفي ان التدبير من الوصية وفي جملة اخرى كالموثق عند جماعة بل عن صريح
طرق ق الى [illegible] بن حمزة و[illegible] الذي لا قدح في السند الا به فيه عن جارية
اعتقت في دبر من سيدها [illegible] فهم [illegible] او هم من [illegible] فان كانوا
افضل من الثلث استسعوا في النقصان بل بعد الالتفات الى عدم ثبوت الحقيقة
العرفية ولا الشرعية في لفظة دبر [illegible] بثبوتها اولى [illegible] الى عدم ثبوت
الاستقراء في سائر النقل [illegible] الى مباديها وان [illegible] ثبت في عكسه
قد يكون دليلا على المدعى اذ معناه اللغوي [illegible] السؤال عن عتق الجارية بعد موت
سيدها [illegible] وهو عين الوصية فمنطوقه يدل على التقويم والاحتساب
من الثلث والاستسعاء في [illegible] النقصان ومفهومه على عدم وجوب الاستسعاء فلو
بعدم الفضل وخصوص المستفيضة عموما كالمستفيضة المتضمنة لصحة الوصية [illegible] للموالية كالصحيح
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ومواليا ته الذكر
والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عم جائز للميت ما اوصى به

على ما او

على ما اوصى به ان شاء الله وفي الاخبار سؤال عن [illegible] قولي ابيه فاجاب بتقديم الاولى
الطويل بلغ الثلث في الثاني فيدل الجميع على صحة الوصية للمملوك عموما وخصوصا كالخبر القوي
كالصحيح في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر
ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في
ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة [illegible] سبيل المناقشة في الجميع حتى المستفيضة الاخيرة [illegible] المولى فيه عموما انها
اما حقيقة في غير المملوك من السيد المعتق ونحوها او مشترك الى المعتق هنا [illegible]
[illegible] لا تخفى او مجملا بينها ولا اقل منه فلا عموم ولا اطلاق [illegible] ملاحظة ترك الاستفصال
اذ استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد في مقام العموم الذي غير فصيح بل بعد الالتفات الى انه اذا كان
للمحمل بيانان احدهما يستلزم التقييد والاخر لا [illegible] فالثاني راجح [illegible] ان المعتق
اذا حمل على المملوك يستلزم تلك التقييدات المذكورة في التي وغيرها ما يشير اليه جملة منها
بخلاف [illegible] لا التقييد فيه [illegible] في سند [illegible] [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ضعف السند [illegible] بن محبوب الذي هو من اصحاب الاجماع
قليله [illegible] التي بعدم الفضل الذي لولاه [illegible] ثم ولا [illegible] الفقه الامامية
مضافا الى الشهرة بل الاجماعات المروية ظاهرا في السند وان بلغت الغاية في الضعف
ضعف الوصية على راي الاكثر بل [illegible]
[illegible] قيل بل حكي الاجماع عليه كما قد يظهر [illegible] حيث لم [illegible]

في مسألة [illegible]

هنا عملا بالمستفيضة بل المتواترة معنى في صحة الوصية للمملوك

وخصوص [illegible] الى [illegible] لام ولده [illegible] بتقريب [illegible] دليل على المدعى

مع تعوضه قليلا بعد العتق ... من الحلافة في المسئلة ... فانه لترك الاستفصال

في النفع الحاصل لمتقدم وغيره مما مضى مضافا الى استصحاب الصحة اذا دار المال بعد الوصية بل

قد يتحقق بعد الموت انه اذا علمت قيمته بالحالة الحالي او الحالة قيمة العبد الان

الثاني من الموت لو كان من محل النزاع انه هلا فالمعتبر تبين القاضي وظن الذي ما حكى

فاسطلوا في الضعف الوصية ... المفهوم ... في قوله فان كان الثلث اقل دهو

في وضوح الفساد ... دلذا احتمل البعض ان يكون قولهم بذلك تحوا انه على ما اذا اعتقه وعليه دين

فانه لا ينفذ العتق فيه الا اذا كانت قيمته ضعف الدين [illegible]

~~... في الوصية بالمال المعين ... وان كان~~

~~... فان منطوقه~~

وان كان اجنبيا من المدعي باذ يدعاء الان فيه دليل عليه فانه اذا لم يكن الوصية

عتق العبد عند الموت مع كون ... الى ... العتق

~~... قبل الموت ...~~

~~... كان ...~~

~~فان المال~~ فان هذا العتق بمنزلة الوصية فاذا كان المال ... القيمة ... قيد

موجبا للبطلان فكونها ضعف البطلان اولى بل قد سماها وصية في صحيح عبد الرحمن

المشتمل على ما لنا ابن ابي ليلى وسنبه فيه المسرق ادا وصى للعبد بثلث ماله حين

اعتقه قال وقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته

ستمائة

بل النفي الحاصل مطلق بالنسبة الى ... النقصان

لطلاق خبرهم

ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة

وتاخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة

درهم ودينه ثلثمائة درهم قال ضحك وقال الان من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء

شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة

اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف

هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

ولكن هذا المجموع مع ... ابتنائه كما على القاعدي ... ما يدخله القاعدي كالصريح بذلك

صادعا بالصادق ... اختلاف بين فقرتيه حيث ان اوله نافي

للوصية للعبد وذيله مثبت للسدس له اعطاء لقانون عام ... حاكم بصحة

~~الوصية~~ الوصية في صورة الضعف الخ وهو قوله اذا استوى مال الغرماء الخ فلا

بد من ... في المسئلة والمقوم للابطال يكون علي ... كا ... في الجو وغيره وبان ما ... الخ وظهر النصوص

والفتاوى والاجماعات تحقق العتق هنا بمجرد الموت فلا يتوقف على التقويم ولا على الحكم ولا على العقد

ولا على قبول العبد بل قبول الورثة نعم مقتضى الاصول توقف تملك الزائد من الوصية

بعد العتق على القبول ان لم نجد القريح به ... من احد بل قد نجد اطلاقهم كالنص نعم فتعتق وصية الانسان لعبده

في الوصية بجزء العتق ... من المال مشاعا كان او مقرونا بنفسه كان او غيره اشكال

بل في التعميم الاخير اشكال على اشكال اذ فيه مضافا الى ما سنا الاشكال الاول وهو انه اذا اوصى

له بعينه لم يجز له صرفها في العتق ... رقبته لما فيه من تبديل الوصية ولانه قد قصد تمليكه

لا يتوقف على القبول الا ان تعلقه يعم عبارة من العبد ويتنزل على عتقه فكانه كالوصية بعتقه وهما كما ترى ناظران الى ما ادخل في عتقه فلا يشمل الماء الذي يعطيه بعد الاعتاق م م

لتملك العين والعبد لا يملك شيئا [illegible] بخلاف المشاع من المال

فانه يتبنا ول رقبة العبد فهو كالوصي بعتقه وبعبد العتق بما له اخر بينا اخر

وهو [illegible] عدم [illegible]

له لغيره [illegible] اتحاد اعطاء المال للعبد فان عدم صحته شرعي الا ان [illegible]

فالتعجب [illegible] تحقق خلاف في الثاني بل الظاهر قوله بخلاف الجزء المشاع فانه يتبنا ول رقبته

على صحته [illegible] وتحقق الخلاف في الاول من [illegible] لقدح عن الاشكال في دواله لم يكن

لشيء من الاشكال التي وقع ازالته بالتعرض الخاص المتقدم بترك الاستفصال كما في ما ومحله عامة

والعتق بل في المشاع انه لا ادم اما بالترجيح نظرا الى ان المتبادر من عقد الوصية باعطاء ثلث

المال للشخص مثلا مغايرة المعطي والمعطى له واما في الجملة نظرا الى ان صرفه غيرها يختص برقبته

من ثلث المال الى اعتاقه لم يكن في العقد [illegible] فهو لا محالة تبدل

وكذا عدم التملك فانه فيها انه موجود مع ان الاعتاق ليس تمليكا بل تحريرا فان حبب عما ذكر

في المشاع بكونه مما خرج بالدليل لعلنا نقول هنا انه لا عرفت من جريان تلك الادلة

كلها فيها انه وان قيل ان العمدة ثمة الاجماع فنقول مع انه لم يكن لنا حاجة الى الاجماع

ثمة انه لا اعتبار النص الخاص بنفسه كما عرفت فهو هنا انه متحقق اذ المفصل [illegible]

[illegible] مخرج الاشكال ولكن وهما المحوفا بالاجماع وسبوقا به مع الثاني في كره

نسب عدم التفصيل الى اصحابنا في عبارة المهذب انه بعد نقل الخلاف عن ابي حنيفة في الاول

على الصحة من غير تفصيل هذا كله مضافا الى السماحة في امر العتق وعدم الزوال ظهر

ولو اوصى

عدم صحة تمليك شيء نفسه ولا اعطائه او اعطاء جزء منه

ولا ادل منه

ولو اوصى لله تعالى فان قصد التملك او اطلق بطل [illegible] وان قلنا انه بمنزلة اذ لم

عقد الوصية للغير التمليك لكونها حقيقة فيه كان فالاطلاق كالتصريح بالقصد ولو قصد

الصرف الى عليها فالاقرب الجواز لكونه في الحقيقة وصية للمالك نظير الوقف على الناس

ويحتمل العدم عملا باصالة الحقيقة وفيه ادلا منع الحقيقة مطلقا بل اذا كانت الوصية بلفظ

ملكتها له او وصيت لها او علقوها به ونحوها اذ المتبادر منها الاختصاص للغير الكلي

بانه اذا دل انه كذلك لان المفروض ضمايه الى صرفه في علمها اليه وهو قرينة على ان المراد

من ملكت انه الاختصاص ولا نصوصية ملكت في التمليك وعند كالعلم الاظهر والتفصيل

اظهر لان بعلم القصد فلو اذا انضم الى ملك القصد يتوهم انه في التمليك [illegible]

والتحقيق انه ناظر الى هذه الصورة لا الى القصد بدون العلم به حين العقد فالاقرب

فيما هو الاقرب التوقف على قبول المالك كما نظير في الوقف على [illegible] ونحوها بقصد

الصرف الى مصالحها انه لان الاصل وجوب القبول مهما امكن والمفروض هنا الامكان الا ان

هو نظير ما لو اوصى بعمارة دار كافر يعلق انه الا ان في ان القبول [illegible] من المالك وهذه

الوصية كالصبي فنظير ما لو علف دابته باذنه في حياته والاصل انه عدم التمليك ولا قصد للموصي

الى التمليك انه [illegible] فكره كالوصية على الجهة العامة [illegible]

[illegible] وللوصية المعنى معنيا الوصية لنفعه والوصية لتمليكه وكليه

الكلي على المزبورة [illegible] والوجه هنا الاول

[illegible] والفرق بينهما كالزكاة بين الموقوف عليه والموقوف له وح في الدفع اليه اي

الواجب عليه نفقتها

يعني وكان وصية للعبد تمليك وحده ومن المالك له تبعا في الاصل

هذه جواز الوصية والوقف على العبد المرتد للتمليك

الى المالك اشكال من كونه ملكا له والامر يعتبر قبوله ولم يؤثر [illegible] للتملك ثم
بينها ولا اقل من التلازم بين القبول الفعلي في القبول الفعلي [illegible] في جميع المعاملات
ومن لها وصية في جهة خاص فيتولى لاها الوصي او الحاكم وصغره واضح على المذاهب
عدم تملكه وعدم اعتبار قبوله فالاظهر عدم جواز الدفع اليه الى الوصي فيه او الحاكم ونحو ذلك الدفع
اليه لكونه جاريا مجرى العادة بالتوكيل فيه فيجمع بين اعتبار قبوله [illegible] الاشكال في الدفع اليه
من الفوائد مسئلة قولهم فان دفع في جواز الصرف الى غيره العلف لجهة الدابة اشكال
اذ معناه انه ملك له ضمن فيها تأسيسا وهذا كما ترى [illegible] مقام ليصاب
الى المالكية بين المالكية الى المالكية [illegible] المطلقة والادلة كما محل مناقشة تكليف [illegible] فالاظهر
كما في نظائره العدم لكونه تبديلا للوصية فهو كشرط الصرف الى جهة خاصة او البيع على شخص
خاص في البيع فكما يجب الوفاء بالشرط فيه فكذا في الوصية وبما ذكرنا يظهر جواز الوصية للعبد
ايضا بقصد الصرف اليه فيعم منها [illegible] على ما اذا قصد تمليكه كما صرح به في نقودها
قد نقلناه قبل في الوقف ايضا والاقرب صحة الوصية للذمي الملتزم لشرائط الذمة وان كان
اجنبيا كما في [illegible] ويقتضيه قول من صححها للكافر مطلقا
ايضا كما يأتي بل لا يبعد دعوى الشهرة عليها بل في [illegible] الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف
وفي [illegible] اصحابنا خاصة من قيدها بما اذا كان من قراباته ولم يشترط الفقهاء ذلك وهو
كما ترى ظاهر في عدم الخلاف بين الفقهاء كافة لا بين اصحابنا خاصة ولا ينافيه قول الغنية
بانه لا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وانه خلاف

في جوازها

في جوازها الا اذا كان ذا رحم وليس فيه جوازها اذا لم يكن كذلك دليلا اذ دليله في غاية الظهور
في ان الاجماع في صدده لم يكن على الحصر بل على احد شطريه وهو صحة الوصية لذي رحم وهي
[illegible] الخلاف فيه فبقي عدم الخلاف في شطريها ولا يقدح فيه استثناء بعض الاصحاب منه
[illegible] لنسب عنه فيه لا يقدح في الاجماع فدعوى عدم الخلاف منه كذلك توجه الى دعوى
الاجماع على طريقته بل على طريقة المتأخرين ايضا كما لا يخفى ولا اقل من انه ينفي المخالفات للاخرى
التي مر الى محله منها في الوقف الاستاذ حيث ان الظاهر عدم الفصل بين المسئلتين وقد تقدم [illegible]
فيها الى [illegible] اجماع الغنية ايضا [illegible] مع ضعف ادلتها
وفوق الادلة قد ظهر [illegible] الوقف [illegible] دليل خاص على التقدمة بل انحصا
ادلة الوصية [illegible] التعليل باثر التبديل اليه كما في صحيح في رجل اوصى بالدفع في سبيل الله
قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم [illegible] مع الاخذ في التعليل المستفيضة
دليلين في تعليلها [illegible] من الاقوال [illegible] ويقتضي التعليل وان
كان عدم [illegible] ايضا الا [illegible] كما عليه [illegible] القدماء والشهيد الثاني من المتأخرين
خيار [illegible] وان رجع الى البطلان [illegible] الاجماع على جواز ان يتبرأ الرجل
الى [illegible] من اهل [illegible] قرابته كان ام لا والوصية ايضا من البر [illegible]
ما بعيدة [illegible] الا انها [illegible] بالمقام من اصالة [illegible] حيث انه
لا خلاف في صحة وصية الحربي الا [illegible] للذمي والاخبار [illegible] مستفيضة بل [illegible]

وصية المسلم للحربي نجز ما ده وصية الذمي للحربي على جناية القوى في الاصل اشتراك الحكمين في
الصحة وترك الاستفصال في الاخبار الناصة على نفوذ وصية المجوس للفقراء [illegible]
المجوس للفقراء وعلتهم وخصوص الخبر كالصحيح المشتمل على وصية العم عم لا يفطس ببعض دنانيرا
القائل في جواب سلمى مولاة ولد العم عم اعطي رجلا حمل عليك الشفرة وعلي اما انه
الى ان قال الذين يبدلونه [illegible] حيث ان الخوارج من اهل الحرب واتفاق [illegible] في الصحيح
عن جميع في الخبر باب [illegible] اهل الملل المختلفة من انه لا يرث الكافر المسلم والمسلم
ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر الا [illegible] ان الشهرة المحققة
والمحكية في كلام الصيمري وغيره على المنع مطلقا في [illegible] لا يصح له الوصية عندنا
الكافر الذي لا رحم له من الميت بل قد ادعى الاجماع على التفصيل بين الرحم وغيره في الغنية
مضافا الى الطعن بعدم الفصل بين الوصية والوقف في المنع ثمة كاد ان يتحقق الاجماع
[illegible] القول به الان [illegible] ان اجماع الغنية على التفصيل ضعيف [illegible]
[illegible] ولكن بينا الاطلاق في كلامهم مختص [illegible]
ملك الحربي غير لازم وماله غير معصوم فلا يجب دفع ما له اليه بل يجوز الاستيلاء عليه
[illegible] فلو جازت الوصية للحربي لكان [illegible] يجب على الوصي الدفع اليه وهو خلاف
لما تقدم [illegible] المتقدم [illegible] جعل الوزد الاخفى فيه اليهود
والنصارى فلو جازت الوصية للذمي لكان هو [illegible] الوزد الاخفى [illegible] ويعضدهما
تعليل عدم ارث الكافر من المسلم [illegible] في مستفيضة بان الاسلام لم يزده الا عزا

في حقه

[illegible] اذ اعطى [illegible]

دلالة حديث [illegible] عند جمع [illegible]
[illegible]

في حقه فانه صحة وصية الكافر للمسلم وبطلان العكس ايضا زيادة عزة المسلم فمقتضى التعليل
ثبوتها لا غير [illegible] والوصية كالارث في الانتقال بعد [illegible] في المبيع ونحوه من المعاوضات
[illegible] اذ لا [illegible] فيها حتى يلزم من الصحة في جانب الكافر زيادة عزة بل
[illegible] والعطية والصدقة في حال الحياة [illegible] اذ فيها [illegible] لا يخفى صحتها من
المسلم على الكافر [illegible] العكس [illegible] لا عزاز بخلاف الوصية فانها نوع توريث [illegible]
اشتمال [illegible] على [illegible] ولذا [illegible] لا يجتمعها [illegible] بين التبرع والتمليك
واشتغال ذمته [illegible] بالوصي به للوصي له [illegible] اعانة الوصي [illegible] الى غير ذلك
والكل ضعيف اما الاول فلان ما [illegible] ان الاصل في مال الحربي الغنيمة وان [illegible] هذا الا
انه لا يملك [illegible] والوقف [illegible] لا مزيد عليه وان معناه جواز الاغتنام
قبل [illegible] فالفرق بين مال الحربي والمسلم زيادة ملك [illegible] ماله [illegible] لا يجوز [illegible] مال المسلم
[illegible] لا يوجب [illegible] فلان ذكر اليهودي والنصراني
في مقام الوزد الاخفى [illegible] في العرف [illegible] ورد في [illegible] الحجة
[illegible] السنة اهل الشرع في مقام التعريض [illegible] الذم [illegible] انه لا [illegible] منه عدم جواز
الوصية للذمي [illegible] على ان [illegible] اليهود والنصارى في زماننا [illegible]
النبي والائمة انهم كانوا حربيين [illegible] دعوى [illegible] الى [illegible] شرائط الذمة [illegible]
ولا [illegible] انه لا [illegible] الادلة القوية [illegible] العاصفة [illegible]
تخصيص الادلة [illegible] بجواز قبول المسلم العطايا والصدقة من الكافر فقد وقع [illegible] الوصية

[illegible] في الصحيح عند جمع المتقدم [illegible]

[illegible] الصحيح عند جمع المتقدم [illegible]

منه في الصحيح عند جميع المتقدمين انا فاحضه ... اقوى واما المرتد فتصح للملي منه مطلقا وللفطري
غير المحل فما فيه يمنع تملكه الاموال المتجددة فتصح عليه كما غاه في تقول الشيخ
خلوه عنه ولا على المنه المقصود الى المحله ... وتصح الوصية للاجنبي والوارث
سواء اجاز بقية الورثة او لا بلا خلاف فيه عندنا كما في تعق قال
قالت العامة لا تصح الوصية للوارث وبعضهم جعل الحكم في الوصية له
كالحكم فيها للاجنبي بزيادة على الثلث ولو اوصى لام ولده فالاقرب [illegible]
الاقوال الاربعة في المسألة انها تعتق من الوصية لا من النصيب لاستصحاب حال ما قبل
الولادة وقاعدة الاخذ بسبق السببين المتقدم حتى تكون السلوك [illegible] في الخبر ان
تقديم ما له سابق تاخير ما اخره المستفاد من اخبار العول والوصية والظاهر انه
في الحسن كالصحيح بل صحيح في رجل ترك سريتها ولدا وفي بطنها ولد الاولاد لها فان ابن عنها ثم
عتقت حاله بعضها [illegible] فيما كتاب الله وكتاب الله احق فانه كان للجواد
دون ما الاجعله في نصيب ولدها [illegible] الترتيب في قوله من بعد وصية يوصى بها
والاخبار الناصة على ان اول ما يبدأ به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
المقيم عليه [illegible] ترتيب الحكم التكليفي لا اصل عدم الترتيب
في الحكم الوضعي [illegible] وهو انتقال المال الى الورثة
الموت [illegible] ملك ولدها [illegible] تعتق عليه فالمتاخر الوصية
الملك لا نفسه [illegible] فالجواب عنه ان الانتقال الى الورثة [illegible]

هذا [illegible]

هذا الكلام ان تملك الوارث للتركة مع وجود الوصية على قسمين بالنسبة الى الوصية تملك
اخراجي وبالنسبة الى الباقي تملك استحقاقي والمستفاد من اخبار عتق ام الولد من نصيب ولدها
كون النصيب نصيبا له وتملكه تملكا استحقاقيا لا اخراجيا [illegible] المعنى
الحقيقي للنصيب اذ يصح سلب النصيب [illegible] الملك الاخراجي لان تملكه انما هو للاخراج
لا للتصرف [illegible] انتفاع [illegible] العتق مع ان انتقال الوصية
الى الموصى له بالموت قد يثبت فيها كما ثبت قيام انعتاق [illegible] المملوك اذا اوصى له بتمام
الانتقال وتضمينه هاتين المقدمتين تحقق [illegible] على ان هذه الوصية لا تنتقل الى
الوارث واما ان انتقال التركة الى الوارث [illegible] مضافا الى [illegible]
الاخبار على ان ام الولد تباع وتورث وتوهب [illegible]
اصل لا [illegible] انواع الامة في الاحكام الا ما خرج بالدليل ولا دليل هنا عليه فيجب
اجراء [illegible] ما تستحق [illegible] المملوك [illegible] عليها بجامع عموم [illegible] اجماعا [illegible] القول الثالث
الا قاعدة تقديم اسبق السببين [illegible] ام الولد من نصيب ولدها
دعوى [illegible] ان الوصية للمملوك وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى ملك الموصى له بالموت
الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك
الوارث وخصوص صحيح ابي عبيدة عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها

ويتعلق من ثلثه ما اوصى لها به والقاعدة معارضة المبطل بالمبطلين والاطلاقات والعمومات

ايضا كذلك في جانب عتق المملوك من الوصية بعد الاغماض عن ظهور رجحان التعلق الى استحقاق

وتوقف التنفيذ على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث ثم لكونه تقييدا لادلة

الوصية بلا دليل [illegible] وتفكيكا بين المتلازمين والمعنى فان الموصى له اذا اخذ المعنى

بعد الموت جاز لكونه ملكه بالموت [illegible] ودليل المعنى والمتلازم

فيجب تملكه للمتلازم انه بعد الموت [illegible] معرفة القيمة مقدمة للقسمة كما في سائر الاموال

المشاعة [illegible] من الارث وغيره والعطلين [illegible] بين

الفقه وغيره ومعه فلعله كما عند عقيل ان يكون الامام وابو عبيدة والشيخ وعلى الاول

صند قوله المعصوم وعلى الاخير انه [illegible] لكونه كتابه مرويا عنهم [illegible] ذكرنا له

تفسير القول [illegible] لا بل تعتق من ثلث المتبة في غاية البعد بل الظاهر التباين فيتعارض

فقرنا الصحيح والترجيح للاولى لوجدها في صحيح محمد بن ابي نصر وموسى بن يحيى فيها الاول

نسخة من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له

ليس لها ولد واوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها

[illegible] فرايك فداك نفسي وكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية وفي الثاني

في ام الولد اذا مات عنها مولاها غاية ما [illegible] خالفه ظاهرها الاجماع كما نسبه بعض الاصحاب

اليه فتعرضوا فرقا انه قد يتردد اولا ظني انه فتاوى من قلة التدبر والا فما اوصى لها اولادها الوصية

عام او مطلق فليخصص او يقيد بما مر من الادلة على انها تعتق من الوصية فان بقي شيء فهو لها

[illegible]

فالمعنى [illegible] يعطى بقية ما اوصى لها به من الثلث وبعينها الناصة على

[illegible] انه لا تحسب الا الثلثية ولا تجري الزيادة الا بامضاء الورثة

وحملا كلا على المقيد او العام على الخاص ليس تاويلا [illegible] كتاب العيطلين [illegible]

[illegible] منع ما فيه سندا وما لها من الادلة الكثيرة [illegible]

[illegible] على الفينا الابداء [illegible] بما اذا كان [illegible]

نصيب الولد اعني ما رضاع فيمنع تخنيق صورة النقصان مع ان الحكم الان [illegible]

يلزم من نظرها هذا التضييق والاهدام في الدال على انعتاقها من الوصية انه لا يتفاوتا من هذه

الجهة فحكم ما ادا اليها اعمال العموما وتنصيصها على الحمل اي انعتاق الباقي من حصة

الولد على القول الاخر من الثلث ولعله لذا غر على المتن هذا التفصيل والافعبارة

عندنا المتن واما القول الاخر فان واحدها مضمون صحيح ابي عبيدة وقائله مجهول

واضح واحوط التخيير بين القولين [illegible] ما اختار التوقف في نحو هذا الميراث كان

المتقدم التخيير التخيير الفقاهتي البدوي لا كما هو الظاهر فلا وجه لا صل على الاول

انه كما عرفت من موافقة الحمل للاصل فيترجح به والتخيير البدوي مختص بما لم يكن

مرجح اصلا واطلاق الوصية [illegible] يقتضي التساوي في المتعدد وبلا خلاف الا فيما

لان الاصل عدم التفاوت الى التفضيل وبطل الترجيح بدون المرجح فالاقتضاء بهذه القرينة

او عدم القرينة قد يكون قرينة على العدم عرفا لا من حيث هو حتى ينافي تسميته مطلقا

فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث وغيرهما تساووا الا ان يفصل [illegible]

مضافا الى الشهرة المحكية عن [illegible] مع ان [illegible]

وان كان عبارة على [illegible] تدعو اذن في تعق لاحمد بن ابي [illegible] وكان [illegible] على رواية ابي عبيدة وضعفه [illegible]

الفرق بين الوكيل والوصي في كيفية
التقسيم

وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله على المشهور وحكاه الشيخ والقاضي بل عن كرى ما يؤذن
بالاجماع عليه وهو قريب منه فيع وتحقق حيث ممن عمل بالرواية الدالة على ان للاعمام
الثلثين وللاخوال الثلث مع صحتها معمولة وفي الاثنا بعد نسبة القول بمضمونها الى
ابي الجنيد والمحقق ح ومنه ان العمل على الاول لان الرواية متروكة على ما اذا اوصى على
كتاب الله ثم سمى هو انه حالتهم مكاتبة سهل الفا وق فان الوصية للاولاد لا يكون
بينهم على كتاب الله مع حجة ومن ذلك اذ لا اعمام الخاص بل في دلالتها انهم كلهم
ثم يمكن التفصيل بين اعطهم بينا اعطهم على مثلا وبينهم على
بجعل التحية على الاول للوصي في التسوية عدمها وتعني الثاني على كلامه
للطبايع على عدم الفرق بينها مسئلة انتقال لولاه فصلا هنا لا في مسئلة انتقال الموصى به
الى الوصي له بالموت فقط او مع القبول انه كان الحقي وبعده فيخالف للاصول انه
تصرف الوصي بعد انتقاله الى الوصي اليهم فلو كان كيفية الانتقال موكولة الى اختياره ولزم الاختيار
بخلاف الوكيل فانه تصرف قبل الانتقال فيكون قائما مقام الموكل
فيما شاء من كيفية التقسيم اليهم هو اسم في الايصال اليهم لا في التمليك فانهم ما لم يملكوا
لا يجب على الوصي تمليكه اليهم فلو كان كيفية الانتقال موكولة الى اختياره لزم الدور بخلاف
الوكيل فانه تصرف قبل الانتقال فهو قائم مقام الموكل فيما شاء من كيفية التقسيم ولو قال
على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى على المشهور وعلله في ذلك بان الاصل التساوي الا
يأتي هنا انه لقائل ان يقول ان المراد من كتاب الله ليس الا مع الادلة الاخرى الاستة والاجماع

حيث لا

لا صلة المفيدة وقول الشيخ في الكتاب الكريم بل قد يعني المستند الى راسا ولكن يشكل الاطلاق
بما ياتي في الارث من التفاصيل في اجتماع الاعمام والاخوال المتفرقين ابا وام ما في اجتماع
ما ياتي في الارث بل لا يبعد ان يكون المتفاهم من الكتاب هنا الشرع مطلقا نقصد
الناس منه غالبا انه هو الارث الكائن في الشرع حيث انا منهم انه كلمة الكتاب
~~منه ... ومنا~~ على ان ذلك
حجة غيره من الادلة انه هو الكتاب فحقيقة ان المستفاد منها مستفاد من كتاب الله
الى عدم الفرق عندهم بينهم بين قولهم على سنة رسول الله او على الطريقة المعروفة الشرعية
وعلم الموصي بكيفية ما في الكتاب او غيره غير مشترط في صحة الوصية كما
فكذا علمه بانه في الكتاب او في السنة وكذا الوقف كما مر ولو اوصى لقرابته فلا خلاف
كما تحقق بين العلماء في صحتها كما في تعلق العمومات والخلافات وخصوص الصحيح نسخت من كتاب
محمد بن الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد
القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه فراى في ذلك ثبت فكتب ع
ان لم يسم اعطاها قرابته وانما الخلاف في المراد العامة والخاصة وكل منها فالمشهور المحكي عليه
الاجماع عن نهج الحق المحقق في الشرائع على ما في ظ فهو المعروف بنسبه ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا قاتلا او غيره مسلما او غيره من قبل الاب
الى او من قبل الام قريبا كان او بعيدا بحسب العرف حملا للفظ على الحقيقة العرفية
حيث لا حقيقة ... الى العجم ... كان في الوقت ...

من اهل البلد كان او غيره

الاجماع ... في الحقيقة ... [illegible]

بقرائن تمنع صلة الارحام [illegible]

... ولا يكفي بعد العرف ... كما يتفق في الشارعين كالابن والاخ ... تقديما للحقيقة العرفية على اللغوية ... اذ احد اللفظ من المشكل بعد تحقق النقل ... كما هنا اجماعا ... اي الشيخ في بعد ... والعنية

انه لمن يقرب اليه ... الى اخر اب لعام ... الاسلام ومعناه الارتقاء منه الى العبد حد في الاسلام والى ذرد عد المسلمين ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطي الكافر من الخمس ... لا الارتقاء منه الى ابيه وامه ... الى ابويهما وهكذا الى الاخ ... الابن في الاسلام كما هو ظاهر العبارة ليخرج الاخوة والاعمام والاخوال ... واولادهم اذ دليلهم قرينة على التفسير الاول فيصرف اللفظ عن ظهوره وهو قوله صلى الله عليه وسلم قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله تعالى لنوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فانه واضح قرينة على ان ... سبب النزاع وحمله الاسلام والكفر لا اسائر مصاديق القرابة واذ وضح ضعفه فكذا ضعفه على التعلق لا يدخل الاولاد ولا القرابة النسبية والرضاعية لصحة سلب القرابة عن الاولاد عرفا فان الاقرباء يتنحى ... يقابل ... بالاولاد في المحاورات من كان له اولاد لا غير ... فانما يقول لا اقرباء ... وكذا الثالث ... الثاني فاشكال الا ان يدفع بان النسبية مجعلية فتحتاج الى الاضمار ... بخلاف النسبية فانها طبيعية فالاصل عدم الاضمار ... يدفع القرابة مكانا او زمانا او غيرها بل يصح سلبها عنهم لغة اذ القرابة

غير القريب عرفا ولا اقل الا ... مذكورة ... غيرها ... وكذا لو قال لقرابة فلان ولا فرق بين القرابة وذوي القربى والاقرباء ونحو هاه بين اهل البيت وغيرهم ولا ... يصرفها الصنف الى الموجود منهم مع اتحاد او تعدد ... لما مر من اشتراط الوجود في الموصى له وعلم لكن ظاهر وجوب الفحص بعد اليأس ... وهل يجب الاستغراق ... على ماتقدم في الوقف والباقي ... الفرق بين المحصور وغيره وصورة الشك ... على الشك في ان الجهة محصورة ام لا فان قلنا بوجوب الاجتناب ثم الى ان يحصل القطع بعدم الانحصار الاشتغال ... والا فكلامهم كالنص على ان الاصل الاجتناب اصل وعدمه ... وان قلنا بالعدم لان هذا الشك شك في اصل الاشتغال ...

... الا ان حصل القطع بالاستغراق ولعل الاول اظهر ولو قال لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم هو لاولاد عبد المطلب ... ولاد هاشم من غير ... دون بني عبد شمس وبني نوفل اخوي هاشم لعدم صدق قرابته صلى الله عليه وسلم عليهم عرفا كما ... دخول بني المطلب اخي هاشم هنا وان لم يدخلوا في الخمس عندنا لعدم دخول ... بني المطلب لم تفترق في جاهلية ولا اسلام فالاصل عدم الافتراق الا ما خرج بدليل كالخمس ونحوه بل عن كتب ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بني المطلب مع بني هاشم وعلل عطيتهم بانهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا اسلام وهو ظاهر في اصالة الاشتراك الا ان ...

لما عرفت من خروج الاولاد

الله مع ضعفه سندا وعدم وروده في بيان الحكم الشرعي بل العادي كا تعارض بين القبائل
متلددة لا اقل من الشك فغاية الامر انه في الحكم الشرعي بمعونة كونه منصبا شرعيا
فظهر بما ورد في تفسير الجاري مجرى كلام اهل العرف الذي هو محط النظر هنا لانصراف اليه
لان اصل الحقيقة في كلام احد لا يصرف عنه بوجود قرينة عليه في كلام اخر فالعجب من
تعكيس المصنف مع ان في الخمس معنا في الاخبار هذا المعنى لموافقته للمنصب خبرا
حسنا لكونه نصا في ان الصدقة لا تحل لاحد من بني هاشم وبني المطلب
في اشتراكهم في حلية الخمس لهم انه موجود على انه لا ثمرة لهذا النزاع في زماننا اذ القرابة
عليهم مع هذا البعد الغير كما قالوا والنص عليه من هذا انه اللازم الا
ان يكون المقسم تعيينا اقرب المجاز الموصى للوصية لقرابة النبي من جهة في نحو زماننا
ولكن انه يعد الالتفات الى ان العرف في زماننا من قرابة بني هاشم الا بني علي الا
العلوي والفاطمي فيفتاله الاول لا الاول السادات الا قرابة ولا مشكل ولو اوصى
لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على الاقرب من الاقرباء في مراتب
الارث لكن يتساوى المستحق للذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب والام كالتقرب بالام
والمولود في كون الكل لا تمسك دليل في الاقربية والتفاوت
الاولاد انه قد يرجح في اقرب الناس لانه في القارب في تقديم ابن العم من الابوين على
العم من الاب هنا فينظر من الشافعي على الارث لان الله تعالى لا يرجح بدون المرجح
ولا مرجح هنا سوى الاقربية وهو كما في الوصية الذي لا يعلم الباقي بل لولاه لكان ترجيحا
للمرجح

المرجح على الراجح ومن ان القيل ليس من المذهب بل يجري على القوابة في كلام مشكل
غير متباينين كما هنا والترجيح ليس بحضرة الاقربية فلعله ومن الوحدة في ان العم شطر
والعدد في العم كذلك فان العقل مانع عن الترجيح بلا مرجح فلا يجوز ان يكون العدد كالتي
هي من مقدماته بالقطعية بالمجد او غير ذلك مما هو مستور عنا وقولهم بانه يستثنى من
عموم كل اقرب يحجب الا بعد انه يشاهد به ولو لم يكن مبناه الشرع لا يصرف لفظ اهل
العرف عن ظاهره ولا شبهة في ان العم اقرب عرفا وفي الشرع بين الاخ من الام وولد الاخ
من الابوين مع عدم الشبهة في كون الاخ اقرب في العطاء ونظر من يعلق الحكم بالاقرب
والعز من سبقه عليها وتعادوا من تاكيد ان الخلق في الاتحاد الوجود بسبب القرابة في دون العدل
وربما يتاتي في الاعمام والاخوال والاولاد المتعددين مع انها في مورد هنا كونا نحن فكيف فيها
هنا والتاكيد لو كان مرجحا للعم والمرتقل بعد وجوده فلا دليل عليه اذ القرابة كالسنة
والسواد والتقدم والتاخر ونحو ذلك من الاعراض والسنة والتاكيد يوجب
التشكيك العرفي فيها وان قال له المنطقيون في كل حال ولو سلم فلو وجب الحكم
بعدم التشكيك هنا ونقل المنتظر انه ليس اليه بل الا وجود ونقد ارتب
والا فيقتضي التشكيك تخصيص العطاء الحد والاعلى لا النقاد فيه ولو اوصى لجماعة
من اقرب الناس اليه ووجد بعد الفحص ثلثه من اقرب الناس اليه فاذا دفع رجحه وحده
اعطوا احوال الاشتهار ودفع وجوبه او جواز تخصيص ثلثه على السهم المنصوص من كونها اقل
الجماعة او الاثنين على القول الاقرب دون الثلث فقط وعلى الجواز كما هو الاصح في تعلق الجمع

ولو اوصى لاقرب الناس اليه المشتركين في الاقربية بالاولاد

والموصى له بالتعريف بالاولاد

كالتعم والخال

الا

١٧٥١

لكون النكرة حقيقة في الفرد المنتشر لا في الاستغراق فيكون المستحق واحدة من الجماعات

والاختيار للوصي ان كان من الكلام ان لم يكن [illegible] او الاعطاء او قال لكل

الجماعة من اقرب الناس في وجود المستوية نظرا الى تقويض الاختيار في تعيين اسم الموصى له

الى الوصي يقتضي تقويضه في التقسيم كيفية ايضا اليه فجرى [illegible]

لكن ضعفه انه واضح ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الناس [illegible]

لعدم ارادة الجمع بين التجوز في الجماعة وبين التخصيص في المفضل عليه والكل [illegible] واما ذكرنا

اولى من التعليل بصدق الاقرب على هؤلاء اجمع اذ لو ثبت لوجب التخيير بينهم

[illegible] لو افرد الاقرب بدون لفظ الجماعة فانه لا شبهة في صحة العطف بينهم نحو الاقرب

فالاقرب ثم الاقرب كيف يكون المعطوفات في لفظ التراخي مصداقا للفظ واحد

العطف فلو كان لفظ الاقرب اخ وعم [illegible] لو كان لفظ الابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع

في الوصية [illegible] ونحو لا يتبادر بالاستغراق [illegible]

[illegible] اعطاء الابن الثلث [illegible] يحتاج الى التخصيص فيخرج [illegible] اجمع [illegible]

[illegible] فيه تعرض عن التعيين حتى يكون

رجوعا عن النظر جواز تخصيص ثلاثة فيها والى الجزم بعدم جواز [illegible]

[illegible] سياق هذا الترجيح الكلام وعلى الاول فوجه كون الاقرب اعطاء الابن الثلث

[illegible] ان صدق الاقرب عليه لا يحتاج الى التخصيص فالاصل عدمه وارتكاب [illegible]

[illegible] ونه من المراتب فالمعنى اعطاء جماعة مراتب احدهم اقرب الناس مطلقا

والاخوان

والاخوان اقرب الناس غير الابن بخلاف ما لو حضر معهما ابن فان الاقرب الى الناس

غير الاخوين وغير الابن فان ثبت فيكون الاصل ان يكون كله لمرتبة الاولى [illegible]

او لاخراج الثلثان لفقد المستحق [illegible] عليه وان ثبت فيكون المبادرة عدم

التخطي الى المرتبة الثانية الا بعد فقد المرتبة الاولى من الجماعة وعلى الثاني [illegible]

في وجوه بتوجيه بعضها [illegible] يقرب مما ذكرناه الا انهم لم يلتفتوا الى الاصل

الذي اصلناه لم يعتمد على تتميمه فمنها انه لو كان مع الابن ابان واخوان لم يعطوا الا اخ

واحد هو الثالث فاستحقاق الاخ انما هو لتغيب المستحق المعدود نفي بعوض

بان الاولاد لو كانوا اربعة دفع الوصية الى الجميع وجوبا او جوازا لا يستحق الاخ الربع

فيكون للاخ على هذا الفرض نصيب العدد [illegible] من الاولاد وهو ثلثة ارباع لا الثلث

فيكون [illegible] الربع ولو كانوا خمسة لكان الخمس وهكذا فلا ترجيح لواحد من هذه

العدد على [illegible] غيره فلم يبق الا اعتبار عدد الجميع حالا للدفع ومنها انا [illegible]

وجدنا الدرجة الثانية مقام من عدم من الدرجة الاولى لضرورة الجمع فاورد عليه انه

بان المعدوم من الدرجة الاولى لو كان [illegible] فكذا [illegible] ان التحقق في [illegible]

في الدرجة الثانية ليس لقيامهم مقام من فقد في الدرجة الاولى بل ذلك انما [illegible]

من حيث انه دل لفظ الموصي عليهم ومنها ما هو اضعف منها دلالة حكم تعلق باعطاء [illegible]

كغيره فانه لو كانوا ثلاثة فالثلث او اربعة فالربع او خمسة فالخمس وهكذا [illegible]

بين [illegible] الامتثال والاستغراق الا ان يكون التقسيم على الجميع على الاولاد [illegible]

وعلى الثاني واحدا وهو كان على ما زعم من الخصال التوجيه فيما ذكره هي وأما على
ما ذكرناه فالفرق ظاهر إذ المعنى على تقدير الاستغراق أعط الجميع الذين هم أقرب
الناس طرا والأخص بهم غيره وعلى الانتشار ما مر وبالجملة على ما ذكرناه لا يمكن طرح
الأول في التقديرين بل يجب أن يكون واحدا من المعطى عليهم فعلى الانتشار يمكن أن يكون
واحدا من الثلاثة أو الأربعة مثلا المتعدد غيرها فيتعين الأول لأن الأصل عدم التخطي إلى الدرجة
الثانية إلا بقدر الضرورة بخلاف الاستغراق فإنه لا يمكن عليه أن يكون واحدا من الثلاثة
ان كان الموجود ثلاثة أو أربعة [illegible] مستقلا الاتفاق بل واحدا من الجميع كما مر
[illegible] الآن في أن أصالة عدم التخصيص تقتضي دخول الأول لا محالة وكونه واحدا من الجماعة
مثلا لا كونه واحدا من الثلاثة وأصالة عدم التخطي إلى الدرجة الثانية إلا بقدر الضرورة
أصلا أولى فلا تعارض في ظاهر اللفظ فان لفظ جماعة مستغرقا كان أو انتشارا يعم الثلاثة
وما فوقها [illegible]
[illegible] على تقدير الانتشار يكون [illegible]
جماعة أي جماعة كانت [illegible] إرادة دخول
الأول لا محالة تخصيص فيما فيه [illegible] وبين التخصيص في الأقرب والثاني أولى لأن الجماعة
أصلا [illegible] لأن التخصيص في الأقرب مع قطع النظر عنه أمر راجح
فيكون هذا التخصيص نوع تعميم في التخصيص [illegible] علاحدة فالمعنى الأقرب
الحقيقة مثلا [illegible] فالحق عدم الفرق بين النكرة والمستغرق إلا

[illegible] في التخصيص [illegible] فانه تخصيص مستقل [illegible] تعميم التخصيص [illegible]

وجوب

في وجوب دخول الجميع [illegible] في أهل البيت [illegible] أو غيره ودعوى تبادر ما عداه [illegible]
لا يبعد دعوى تبادر عدم الفرق بين الابن وغيره [illegible] الا أنه [illegible]
التي لا تحقق معناها إلا بثلاثة فأخر [illegible] أولى للعصبة [illegible] ولغيره فهم [illegible]
بالابن أو بالأب كالأخ والأعمام والأولاد من الرجال كما يأتي في العاقلة مع ما فيه من
المخالفة للغة وغيرها وأصالة [illegible] دخل فيهم القريب والبعيد
لصدق الاسم دون التقريب [illegible] على بعض التفاسير ولو أوصى لأهل بيت فلان
فمقتضى أصل اللغة كونه لكل من كان في بيته عند الوصية أو الموت [illegible]
غير حتى نفسه وعليه جرى القاموس [illegible] الرجل [illegible] وأقرباؤه الأقربون
وأهل يا أهل أهولا وتأهل واتهل اتخذ أهلا وأهل الأمر ولاته وللبيت سكانه وللمذهب
من يدين به وللرجل زوجته وللنبي [illegible] وصرح علماء في الجمع أنه الأهل [illegible]
الله وهم أشياعه وأتباعه وأهل ملته [illegible] استعمال الأهل الا [illegible] أهل بيت
الرجل لأنهم أكثر من يتبعه لكن المعروف بين الفقهاء [illegible] أنه دخل فيه الآباء والأمهات
والأولاد والأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم أي
كل من هؤلاء [illegible] بل الطائفة كلها غير [illegible] انه مجمع
معناه قال ذكره بعد هؤلاء وبالجملة كل من يعرف بقرابته ومقتضاه أنه كالقرابة في المعنى
بل عن [illegible] البيت [illegible]
[illegible] مع [illegible] الآن [illegible] إلا بالإجماع عليه [illegible]

ما قيل من انه حكي عن بعض الحنابلة ان اولاد الرجل لا يدخلون في اسم آل الرجل واهل
بيته وحكي ان باقيهم خلافه ومع هذا فهما الغة لما في كتب اللغة صرح بذلك
والحق ذلكنا واصل الوضع الافرادي بل الاصنافي انه توهم حداً سيما وهو لا يستقيم
الا بعد ثبوت النقل وهو خلاف الاصل وقد تردد انه فيه يتحقق لاحقاً منظر من كلام العامة
في تفسير اهل بيت النبي والمحقق اصحابنا وجمع من العامة على انهم علي وفاطمة وابناهما
ولو كان لهذا اللفظ حقيقة لما وقع هذا الاختلاف ولا اضطراب الا ان يقال هو مغلظ العقر
واهل بيته حتى نصوا بالنص عليهم انتهى والحق كما صرح به وهنا ذكرت في سائر الالفاظ
ذكرته في تفسير الال والاهل اصطلاح في تفسير يقوم العمل بالمعلوم من قصد الموصى فان لم يعلم
منه شيء قال انه تعود هو القضا بما في جميع هذه المسائل ومن الواضح انه لم يكن
لقوم عرف فاحسك فيه بعد التحقيق فالعمل بالعرف العام والا فاللغة
ولو وفي عرفنا الفارسية والتركية ترجمة اهل البيت هي الزوجة فقط ولو اوصى
لاهل فلان فهو لزوجته على الشايع بين اهل اللغة كما تحقق مع انك قد عرفت
خلافه من القاموس والمجمع نعم في الكشاف قال الاهل اهلكوا دعا الزمخشري في الاساس
اهل الرجل اهولا وتاهل تزوج ورجل آهل وفي الحديث انه اعطى العزب حظاً
واعطى الآهل حظين قيل والكلا سيد لعل استعمال الزوجة وعليه انه قوله تعم
فنجيناه واهله الا امرأته ولذا يحتمل من بلى منفعته ولكنه ضعيف لا يتحقق
انا اهل بمعنى التزوج مطرداً الا التولد وغيره بل صحة سلبه عنها دليل الحقيقة وقد رجحه ا

فلو اوصت

فلو اوصت امرأة لاهلها بطلت كما عن كره انه لا يمنع قوته وصيتها الزوجها الا
ان يقال نفرق بينها بالنصوص صيتها الظهور في الظهر يرتكب بالاولى تكلف النص فيما نرى ا
الوصية للاولاد والا لم يكن يراد اولاد بل اولاد الاولاد كما ياتي هنا انه يحمل على اقرب المجاز ا
وهو عيالها والذرية اسم لاولاده واولادهم ذكوراً واناثاً وخناثى بلا خلاف الا
لما لك ورحمة في اولاد البنات ويرده الاية والروايات وتولد تعم ومن ذريته داود وسليمان الى
قوله وعيسى وفي القاموس ففيه للذرية تعكيس جلد الرجل فان في القاموس والذرية وتكسر
ولد الرجل اصغر منه الا ان يعم الولد او يقال بتغاير العرف واللغة مع ان معنى
معنى الذر فيها والاصغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير الواحدة ذرة ويترتب الحجب
والملح فالاقرب انه التعميم اذ التزتب في الولد وولدهم وهكذا مطلق للرجل كان
او للامرأة او فرع الاختان جمع ختن في القاموس التحريك كاختن الصهر او كل من كان
من قبل المرأة كالاب والاخ فاقتصاره وعن الاساس هؤلاء اختان فلان الصهر وهو
التزوج اليه بنته او اخته وابو الصهر ختناه وانا قيل في اختانه وقالوا الاختان من قبل
المرأة والاحماء من الزوج فاقتصاره على انه ازواج البنات فقط وحده قول اهل اللغة
وترجمته في عرفنا الفارسية التركية ما في المتن ولكن يشاع اطلاقه مع الترتيب على ازواج
بنات الاولاد وان نزلوا والاخوات اولادها وبنات العمات والاعمام والعمات
ونحوهم بل لا يصح سلبه عنهم لغة فتبادر الاول اطلاق والاصهار ابا وفرجانة
واما ختن ولكن في القاموس الصهرة بالكسر القرابة وحرمة الختونة ج اصهار وصهر

وزوج بنت الرجل وزوج اخته فهو الجمع وجعلهم نسبا وصهرا الصهر قرابة
النكاح فقسم سبحانه البشر قسمين ذوي نسب ذكورا ينسب اليهم وصهرا اناثا
يصاهر بهن وجمع الصهر اصهار وعن الخليل الاصهار اهل بيت المرأة وعن الجوهري
الصهر يشمل قرابات النساء وذوي المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام
والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابة
او محارمه فهم اصهار المرأة انتهى وعن ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج
من ابيه واخيه وعمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع
الصنفين الاصهار وعن الخليل ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان
انتهى واذ لا تنافي بين العام والخاص فخروج اللفظ [illegible] عن اهل اللغات
غالبا على المسامحة والاقتصار على الخاص وعدم التدقيق في ذكر [illegible] الاجناس
والفصول والمشخصات جمع في كل لفظ فالاخذ بالاشمل هنا بل فيما ربما يأتي انه
[illegible] ما كان [illegible] ومعنى هو [illegible] ابن السكيت ولا للقرابة كما عن [illegible]
في القاموس من تفسير الاهل بانه الاخص قال في تعريف الآل انه اهل الرجل واتباعه واولياؤه
ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الحجام كما يقال اهله واصله اهل
ابدلت الهاء همزة فصارت أال [illegible] لكونها [illegible] وتنفي
كونه اهلا في الاصل انه يقتضي الترادف فلا بد ان يكون عطف الاتباع والاولياء
عطف معنى على معنى لا جزء معنى على جزء فالاول حقيقة والاخير مجاز فيشكل

الامر

اذ لا يعارضه الامارات

[illegible]

الامر في اطلاق المتن الآل [illegible] بمادة الاهل فيعم بالاضافة الى البيت القرابة وبها
الزوجة فقط ولكنه غير معهود بينهم بل ولا في اللغة بل ظاهرهم انه بمعنى اهل البيت كما
بل فسره بعده بذلك [illegible] هو المعنى وما ورد في الاخبار من تفسير [illegible] بذريته واهل بيته
بالائمة واستثنيهم [illegible] واصطلاح جديد وهو العترة بالكسر قلادة تعجن
بالمسك [illegible] نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى وغبر كما في القاموس
~~[illegible]~~
وعن العين انه [illegible] دليلا على انها الاقرب اليه نسبا كما احتمله بعضهم
في الوقف [illegible] بل سماه [illegible] الاقرب [illegible] من الاموات
وهو لا يشمل غير الابوين والاولاد فكيف يجعل دليلا عليه والاظهر انه ممنوعة
بعد عدم وجوده في كتب اللغة ولهذا قيل [illegible] الذرية فانه
موافق لما في القاموس بناء على ان الاصل في العطف الاستقلال لا عطف الاجزاء بالاجزاء
فيكون النسل المذكور لا بمعناها الحقيقي والبواقي مجازات وقد حكي عن ثعلب
انه ابناء ولد الرجل وذريته من صلبه فلذلك سميت ذرية محمد من علي وفاطمة عترته
والمعادن انه [illegible] يصح سلبها عن غيرهم والظاهر ان الرجل [illegible]
المرأة انه عترتها لعدم صحة السلب العترة القرابة [illegible] كما حكاه عن [illegible]
[illegible] الاستعمال انه [illegible] عشيرتك الاقربين
تقييد وعلى كل [illegible] ان العشيرة والقبيلة لا يدخل فيها الاقرباء الاب

[illegible] في القاموس [illegible] المطعمين [illegible]

[illegible] بالقسط [illegible]

وفي القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته وقال في ترجمة كما نرى
[illegible] القبيل الزوج والجماعة من الثلثة فصاعدا من اقوام شتى وربما كانوا بني اب
واحد فترديده لا بد ان يكون [illegible] يصح الا بجواز ان يكون القبيلة
ثمة بمعنى اقوام شتى او بني اب واحد مطلقا وعلى التقديرين فترديده مشكل
لا بد ان يكون لاختلاف شديد بين اهل اللسان فيه كما ان اقتصاره
عليها لا بد ان لا يكون القرابة معتبرة في العشيرة في اللغة فكلا القولين ليس ذلك فعتبر
لسقيما عن الاعتبار لان المتبادر من التقييد بالاقربين في الاية بعيد ما في
المتن من الانظار والعموم بل لو كان المقصود من الادنين في تسمية [illegible] في الاو
في تفسيرها القريبين لا الاقربين الخاصين لا الاقربين كما في العشيرة
[illegible] لكان اشبه لحكاية عن جماعة كثيرة ثمة بل عن قريش بعينهم الى الشهرة
الف والقوم اسم جمع لا مفرد له من جنسه اهل اللغة اجمع على انه كان في نحو غيرها
وان اختلفوا في اختصاصه بالرجال والتعميم على النساء وان كان الشايع اولى [illegible]
كما يظهر من ملاحظة كلماتهم هنا ومن الوقف في مفردات الدلائل في الوقف [illegible] يظهر
من العتبية الاجماع عليه وقال في المجمع ايضا ان القوم في كلام المحققين من اللغويين
الرجال دون النساء وقد استشهد عليه انهم بما لا مخ عن مناقشة وصحة
بل بلا شبهة لا يصح سلبه عن النساء بل الاطفال والمناخ ايضا لانهم مطوعنا لسعه انهم
وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وقوم الرجل اقرباؤه

الذين



٥

الذين يجتمعون معه في جد واحد بل في القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء
معا او الرجال خاصة او يدخله النساء بتبعية ويؤنث جمع اقوام وكذا الجمع بينهما [illegible]
ايضا فاللغة والعرف العرف القديم والجديد يمكن سيما والتبعية لعلها امر ننكره
هنا احد يبعد غالبا تؤدي لاحد منا نقل يخالف التخصيص باهل اللغة فانه يخالف
للتبادر بل الصحة للسلب ايضا ولا اثر منه في كتب اللغة انه بل كلام الصحاح صريح
في اختصاصه بالاقرباء المذكورين اذا ضيف الى الرجل بل الاغير النبي والرئيس كما هو محل
الحاجة غالبا وكانه لذا حكم المحلي بانهم الرجال من قبيلته ممن ينطلق العرف بانهم
اهله وعشيرته دون من سواهم لان الذي تشهد به اللغة معانيه حق انه في قول
ابن ادريس [illegible] وعمل الفتيا الاكثر في تفسير موضوع اللغة مشكل اشتر واذا انشئت عرفت
انه لا الموجة كتب اللغة من تفسيره باهل لغته فلا حق للاشكال في عمل الفتيا الاكثر بل [illegible]
[illegible] طلقت يكون مذهب الاكثر فيه مشكل فلا بد من الرجوع الى
الاصول وتقتضاها بعد كثرة استعمالها في تابعي الرؤساء من الانبياء والعلماء و
الامراء وفي قرابة النبي كونه حقيقة في القدر المشترك وهو الجماعة الذين يقوم
بهم امره قال في المجمع سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات وعليه يختص بالاضافة
وبعد بها التخيير فلو اوصى لقوم موسى يعطى اليهود دون غيرهم من اهل لغته
كعوف الفارسي ولقوم عيسى يعطى النصارى كذلك ولقوم سلطان يعطى تبعته
ولقوم رجل او امراة يعطى قرابتها ولكن في دخول الاولاد والاباء هنا بعد منه في القرابة

والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على رأي المشهور مع انه قد يرجع الى العرف بعد ان اختار الرجوع الى العرف وقد اشبعنا الكلام فيه ثمة وجمعنا بينها بما لا اجد منه اتم في المشكوك الصدق وجميع وجوه الاستقراء من الجانبين الا ان الاصل استصحاب عدم الجوار اكثر واوسع ومع هذا فيعتمد باصالة عدم الاستحقاق والبراءة الا كما اشرنا اليه في تعيين المواقيت والمشاعر في الجابة ولو لم يكن له جار عند الوصية بطلت وان وجد عند الموت لان العقد تابع للقصد وحيث لا مصداق له عند التكلم به فلا قصد الا ان يكون هذا قرينة على ارادة الاعم من حيث العقل كالوقف على ولد الولد حيث لا يصدق عليه الجار عرفا انه يحمل عليها الا على الجار عند الموت لكونها اقرب الى المقصود ولو زاد الجار الجوار بعد الوصية او نقص او لم يحمل الموصي في ذلك البلد والمحلة او القرية او البادية الى غيرها فالظاهر صرفها الى الجوار عند الموت لا عند الوصية كالوزاد المال او نقص ولو ادعى احد الجوار فعليه البينة ومع فقدها فالمشكل اليمين ولا يحلف الا على ما الحاكم فيه وهل ... الاجانب التي سكناها في داره اجارة او عارية انهم من الجوار الاظهر لا الا ان يعقد الدور عرفا ولو اوصى لموالي فلان ... نقل المشهور هنا في الوقف عدم احتمال الابن المعتق والمعتق او لهما اعلى والثاني اسفل عندهم ... عليه فان كان له موال من احد الطرفين او واحد صرف اليه لان الانحصار من قوى القرائن كانتا هدا بعيا

انصراف

ان عرف المعنى الا التكية غالبا للانحصار بخلاف الاصالة البيان وعدم التخصيص فاحتمال البطلان لان ابهام اللفظ لا يختلف بان يوجد له او لا يوجد كالشيء المحتمل عند الكريم فانه الاصح ولا يعرف مع وجود احد الطرفين الى موالي ابيه بلا خلاف لكونه مجازا فيه ولخصوص الصحيح العسكري عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال الثلث بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موال يدخلون في ... موالي ابيه في وصيته بما يسمى في موالي ام لا ... لا يدخلون فذكر المتن لم يحجه وانما المسئلة كما تقول في هذا الصحيح ففيه ولو اجتمعا رجع الى الطرفين الى احدهما او موالي ابيه وان كان اقرب لفظا فالاقرب ... بل الاشهر انهم نظرا الى القاعدة المذكورة كما في الوقف وجماعة نقل التعميم من ظاهر واللمعة ... ولو لم يكن له موال من استحقاق موالي ابيه ان كان وانظر ... له ... فيكون مثل الوصية للمعدوم في الحكم دون تعين المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة لان انما تعدم الحذر في اللغو والسهو والخطاء ونحوها البيت في العرف باحدى اصالة الحقيقة وعدم التجوز والاشتراك والنقل فاذا اقرب ... كما هو الذي ... واما لو نقل ... صيغ البيع ونحو بل او جنبا الالفاظ الوضعية الدالة لان الوصية ... تحمل فيها كثيرة ... المطلقات كما هو ... وحاق التعلق فانه كان له موالي لا لابيه موال فات موالي قبله او قتل الوصي او يعطي موالي ابيه ... فيما الوصي لافتة ... سوالي ... الابن ...

فاقسالا ونحو حيوا ... والورق لكون الاقرب حقيقة في الجميع لا الموالي فالاب
مغاير من ظاهر ولا تمام معناه فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعنى بجملته [illegible]
العلم ان المراد هو ما صدق عليه اللفظ حين الوصية كما تحقق فيستحق الجار ونحوه ولا يلزم
زيادة [illegible]
ونسبة [illegible] وفيه نظر من وجهين احدهما ما اشار اليه تحقق من ان النظر ان المراد
هو ما صدق عليه اللفظ حين الوصية وثانيهما انه يقتضي اشتراط الوجود حين الوصي عند
الوصية ولا بعيد ما صدق عليه اللفظ عند الوصية كالعدم [illegible] او اداوه
ونحو لا ويستحق الجار ونحوه [illegible] والثاني بان علة اشتراط الوجود هي عدم قابلية المعدوم
للتملك [illegible] فلا تصرف الا الى الموجود ومعنى [illegible] هو المناسبة لا الاستحقاق وحصر افراده
[illegible] حين الوصية [illegible] اداة الوصية فلا [illegible] والاكتفاء على الوجود
حينئذ وان [illegible] عند الموت كيف لا ولولاه للزم الحرج [illegible]
العظيم اذ يلزم ان يتعطل الوصي في صرف الثلث الى العلماء والفقراء والزهاد ونحوهم
من المستحقين بهذه الاوصاف عند الوصية فقط وهو حرج عظيم [illegible] المخالف للسيرة
القوية من المسلمين قاله قلت ما ذكرناه هو الاصل وتخصيص الاصول بالادلة التي
قد وقع فيما تقدم من السيرة وغيرها على التخصيص تتبع والا فليحمل على الاصل والظاهر
ان العلماء ونحوهم من [illegible] الجهة [illegible] من المصنف فيما حينئذ الوصي
الموت [illegible] قلت والدليل على اشتراط الوجود حين الوصية من عدم قابلية المعدوم للملك

كالجار ونحوه

عقلي

عقلي [illegible] فكلا لا تقبله لابد ان يكون كل [illegible] وغيره المصنف فيما حين الوصية انه غيره بل المقصد الملك
فيكون كالمعدوم فعلا [illegible] النظر عنه فنقول انه ان الاصل تأخر الايجاب حينئذ فيجب
ان يتعلق بالموجود المتصف بالاوصاف المعتبرة في الوصي له حينئذ [illegible]
فلو اوصى للعلماء المستحقين [illegible] عند الموت لبطل فكيف بغير الصريح [illegible] الان وفيه ما
تقدم ان الملك لا يحصل الا بعد الموت [illegible] وان قسر بعض الايجاب قبلا تاما
لعقد [illegible] بعده [illegible] فوجوده قبله لا [illegible] كالعدم في عدم التأثير في التمليك
واسناد الحكم الى الاخير لعلة التأثير هو الموت فالموجود كالعدم والمتصف كغيره سيما
حين الايجاب اذ لا تمليك حتى يشترط الوجود لا تقبله المعدوم وغير المتصف [illegible]
فلو لا [illegible] الادلة الخاصة [illegible] حينئذ الوجود حينه انه فكيف تحقق الوصف
[illegible] وعدم جعل هذا من [illegible] القول [illegible] بكونه الحق [illegible]
لا يستلزم العدم وهو واضح ولكن في شيء وهو ان [illegible] الطريقة المسلوكة بين المسلمين
عدم التحقق في الوصية بصرف [illegible] ما [illegible] العلماء والفقراء والزهاد [illegible]
[illegible] الموجود حين الوصية بل الظاهر [illegible] عدم الفرق بين الموجود والمعدوم حينها بل
حين الموت وبعده [illegible] وهذا امر لا ينكره الا من لم يعرف [illegible] الاسلام [illegible] حال الوجود
حال الوصف [illegible] والعكس [illegible] الفرق بينهما [illegible] كلام [illegible]
والعكس [illegible] الذي يختلج بالبال [illegible] عن هذا الا انه قد [illegible]
بان [illegible] الفقراء والعلماء والزهاد ونحوهم [illegible] الى الجهة ولذا لا يحتاج الى القبول

وان ادعى [illegible] من الاحكام العلمية [illegible] المتعدد [illegible] بعد موت الموصي للعلماء [illegible]

تحقيق رشيق جديد في ...

فلنكن هنا انه كذلك ... لا يبعد تبادرها منها انه كان لا يخفى بخلاف القبيلة
المتبددة ... كبني تميم ... وطي فان ملاحظة ... فيهم متبادرة ولا
ملحوظة للموصي في الاقرب ونحوها او انه يمكن ان يقال فيها انه ان امكن وضع
والمولى ونحوها للجهة الكلية وهي انه كالجهة في عدم ... الجميع
الحيوانية لها بالاصالة والاتصاف بها بتبعية الاشخاص في الجهة انه ممكن فيجب
ان تكون مثلها في عدم اشتراط الجميع اصلا ... لا اتصافهم ... الا
المذكورة في اشتراط حيوته عند الوصية هو الموصى له الشخصي كهذا المولى او هذا
الاقرب او هذا الشخص ونحوها وكلام الاصحاب انه لا يابى عنه اذ هم قد شرطوا ...
في الموصى له والموجود ان الاشخاص ليست بموصى لها بل الجهات ... الا
لا الجهات فلو تحققت عنه فلا اقل من عدم ... تصريح كلامهم الا ...
في شرط الاتصاف بتلك الاوصاف ... بل ...
... والمتيقن انه لم يثبت ... الاقرب فان عدم الفرق
بينه وبين سائر الجهات ... المسألة ... ثم قد تحمل ... كلام
الموصي على ارادة الموجودين ... ولكنه لا يتحقق ... الاصل فيه ...
... عليه ... لولا خلاف الاجماع ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء
فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار بلا خلاف ... كما في الوقف للعدول
الدينية وانقطاع الوصلة المانع من التوارث الموجب للانصراف الى اهل ملته

والوجدان فان في الطرفين ... والاصحاب ... من اليهود ونحوهم قطعا ... اوصى
مسلم فيها ... الوصي الى اليهود ... وكذا العكس ... عليه بعموم تعليله
... الادلة انه ففيه كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور
ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في
فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال
ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يؤخذ مقداره من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس بل حكمه
... على فقراء المجوس ... وجود الاسلام ... انه لا تكفيه بل يجب اتحاد الملة ...
في وصية اليهود لليهود والنصارى للنصارى ... منهم لاهل مذهبهم وانه في الموصى
انه المؤمن ... وهكذا ... يرد العوض من مال الصدقة ...
... انه يظهر ان خطأ الحكام ... من بيت المال ... لا يجوز الاسترداد
منهم ... انه لولا الفقر ... صورة ...
... استرداد ... الفقر ...
بل العوض انه ...
الامر ... القاضي وغيره ...
المستقر ... من مال الفقراء
... العوض ...

التوكيل [illegible] بجريان العلم [illegible] وكيفية الفرق بين [illegible]
[illegible] فلا دلالة [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

ان يامرهم انه باخذ شئ من [illegible] العامة او دخلا [illegible] على بيت المال فلا [illegible] الا
[illegible] منه شيء توسيطا ما عداه العوام و [illegible] فائدة
فلذا اقتصر [illegible] الحاكم برد العوض من [illegible]
الصدقة [illegible] بيت المال مع [illegible] لان بيت المال الاسلمي منها
هذا ولكن هذا الخبر [illegible] اشتهر بين الاصوليين من الفرق بين المطلق والعام في جريان
التشكيك في الاول دون الثاني والجمع بينها تخصيص العام في كلامهم بالالفاظ الموضوعة
للعموم فقط كلفظ كل ونحوه او اخراج ما ذكر من التشكيك اذ منشاء التشكيك غلبة الاستعمال
ونحوها الا المعاندة واختلاف الملك ونحوها فهذه من قبيل القرائن المتصلة لا التشكيك
ونحوها ممكن بل الاخير التعليل في الخبر [illegible] التصريح [illegible] بما نعته المعاندة
او اختلاف الملك في كلام الاكثر فيرجح ان مقام الخيرات المبرات من الاوقاف العامة
ونحوها سيما الوصايا التي هي مقام الانقطاع من العلائق عموم النفس فكلما كان النفس
اشمل كان بذلك المقام اوفق فهذه القرينة تعارض قرينة المعاندة فلم يقل باخصية
الثاني لما نحن فيه ان المولى المريض لو امر عبده بالتصدق على الفقراء فسئل غير
من اليهود او غيره عند التعزية فرده فالظاهر هذا الفقير الا على المولى لعانة ولا يصغي
الى دعواه وجود قرينة المعاندة عنده بل قد يقول ان هذا المقام ليس مقام ترويج الشعائر
والنزاع في اصول الدين و[illegible] بل مقام الاستشفاء فلعل ياسه مع تجويز انه الصدقة
عليه توجب [illegible] غضب الرب فلا اقل من التكافؤ فيبقى اصل العموم سليما دعما
ويشغ اليه

كما تم هنا وفي الوصية

او بتاصيل الاصل فلا تعيح فيه التعلق نادرا [illegible] بالتقييد الشرعي لذلك الحديث

يوسعا اليفيان من اماراث الانصراف والاختصاص في التجوز مع القرينة كون
استثناء الفرد الذي يدعى عدم دخوله فيه كالاستثناء المنقطع في انصراف الذهن
من معنى الاخر وكون ذكره معه كالتاسيس لا التاكيد المحض وكونه الاستفهام عنه
كالاستفهام عن التجوز لان الفرد الخفي [illegible] وعبارة اخرى
الاستفهام الحقيقي لا الاحتياطي شيء منها هنا غير موجود كما لا يخفى والظاهر
تشكيك خطري [illegible] في عموم تشكيكا حقيقيا البتة او رفع احد بيت
ذي الارادة في المتقدم ومع هذا فقد لا الاسم لا يوقف على المسلم العجم مع ان
المعاندة ثم انه موجودة ولم يصرح بانصراف العترة ما التواتر ونحوها الى
اهل محلته الا اخر هنا [illegible] فضلها على الفقراء وان امكن ان يكون وجه التعميم
في المسلم بعض صحيحة الاسم في الاعم كما فصلنا هاطا او قف حق التواتر ونحوها بعد دونه
مصاديقها اذا افراد المطلق والعام كالكاشف فلا كان اندراجها فيهما محتملا والظاهر
[illegible] على ان احتمال ذلك انه محتمل فلعل الامر في زمنهم لقرب العهد من النبي والائمة
الموجب لسهولة العادة منهم بتامع وتوقع الحوائج في كل سنة او [illegible] الصعاب
ما جاء لتبرع للاانها على احكام الفئة ونحوها كان كلها في مثل زماننا المعطل
جميع هذه لا يتكلون عن الانصراف فيتعين في الجميع هنا في الوقف منها الظاهر مالم
يكن قرينة على الاختصاص او التخصيص كما هو الاصل في كل مطلق وعام كتب لاوقاف تعينا
في زماننا مع بعض علماء العصر [illegible] والطهارة من المياه الموقوفة على [illegible] اهله

سمعنا شيئا نسكن معتقا الى بيانه مفصلا واي انصراف واختصاص لفظ في
كان لحدها اثنانه واي جواز تخصيص ليس كذلك ان ميزانها العرف فاذا استوحشنا
منه واحتاجوا الى البيان والتفصيل كيف يستند اليهم وكيف يؤذن انهار لعهم ومعقودهم
في اوقافهم ووصاياهم وعدم منع المسلمين الكفار عن التعدية الخانات الموقوفة و
الشرب عن الابار والمستقد والعبور عن الاجساد والقناطر المعمولة مع ان جملة منها
من وصايا المسلمين عدم استناعهم من نظائرها بلا دليل [illegible] اهل السنة
انه من التواتر عليه وعلى انه لو كان جميع اهل القرية كفارا [illegible] كانوا اهل
اهل ذمة ملة من بنيها ولو كان الكل اهل ذمة في تخصيصها بمن تظاهر من
الكفار وجود قرينة العادة وامثالها [illegible] وجواز تخصيصها اكثر مع ان الموجود
هنا الاختصاص التخصيص [illegible] وهو الا للكلية
بل وادون انه جائز كان جميع الاسرار [illegible] او الفقراء والطلبة اذا كان نوع البلد كلية
اذ ليس مما هو في العموم داخلين [illegible] حتى يتيح واحد بل قبل التلفظ بالعام التام
صار [illegible] البيانه هذا التعليل نظير ما لو صح قبل التلفظ اني اريد بيانه [illegible] الاحياء
عن ثلثه من [illegible] العلماء وهذا [illegible] استبعاد ارادة الاقل خاصة
من العموم او منه تخصيصه كان او اختصاصا مع امكان الاكثر واذ وجهنا العموم ثمة
فهنا اولى [illegible] التخصيص هنا انه بل [illegible] ولو كان [illegible]
ثم يخرج [illegible] ان التنظير انه [illegible] التعبير [illegible]

والكلام

ولم نكن قائم

قال انه وسط على المختار منه

والكلام في القرابة نحو ما انه بعينها ذكره وقد جعلها كالفقراء في جميع ما ذكر فلا وجه
الكافر الفقراء صرف الى فقراء اهل محلته [illegible] وكذلك اوصى لاهل قريته
وان كانوا كفارا الى غير اهل محلته كان مفصلا [illegible] وكذا الكلام في القرابة وجها
ولو كان فيها مسلم ففي خروجه نظر لا ينظر اليه بعد اختصاص الحديث بطلا بعكسه
فكيف يتعلق كنائس الحرم [illegible] والنظر مع انه لا وجه له الا كونهم حتى بالجزية والمهر
[illegible] وبالكافر الذي فيه الحقيقة وهو انه معتضد وبان الحقيقة في نظر
الشرع غير الحقيقة في نظر الموصي والعادة المزبورة ما بعد عنه الا انه كما منع ولي
لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو كان بعض اهل القرية كفارا او وقت الوصية
الموصي مسلم ثم اسلموا في حياته في تحقيقهم ما سبق في الاقرب العجيب تحقق
حيث تنظر فيه هذا وجوب العجم ثمة كان سرنا اليه انه فلو اوصى للمجانين صحت
وان سرت الى القتل وكذا القاتل على اشكال اما فيها بعد التحقيق [illegible] بل حلاف
على ثلثه او انه للمصرف عن البطلان كانت قبل ايجاد سبب القتل منه او بعد ايجاده
ان كان كانت بلفظ عام كلي للفقراء والعلماء وكان القاتل منهم والاقرب الصحة
وثانيا للاشكال [illegible] لان مفهوم مانع لان الوصية كمنعه
من الميراث وظاهره الفتاوى كما عقد لها في الفتوى فلا حجة فيه عند اجمع ان مقتضاه ما
نقل لا الاطلاق [illegible] لان العلة المستنبطة وهي المقابلة بنقيض مقصوده
فيه موجودة لا في الاطلاق [illegible] في ان سياقها مقتضية للمنع

ولا تبطل

وزاد عليها التعليل بقضاء العرف بمنع انه وهو اعجب من التعليل في التعليل في الاحكام

بخلاف العلم العرف الا انه يحمل بينا وغيرها من كلام الموصي او من كلام الشارع او [illegible]

وان بعد واما في الثاني فقط لان القائل بالسراية [illegible] الا قصدا حتى يقابل بنقيض

مقصوده [illegible] فيحقق العلة [illegible] ولا اشتهر [illegible] كما في [illegible] حب القصد

وهي الظاهر [illegible] التراع [illegible] من كون القتل [illegible]

وكذا لو جعلنا المستولدة سيدها فانها تعتق من نصيب ولدها انه وان استعجلت

في ايجاد سبب العتاق [illegible] انه مقابلة بنقيض القصد اذ الاستعجال

تقديم السبب [illegible] هو سبب بعيد والقريب [illegible] من نصيب الولد وهو لا

دخل للقتل فيه وكذا المدبر اذ السبب [illegible] القريب لعتقه انه يعتق من الثلث

لا القتل وكذا في الدين المؤجل الموجب قبله الحلول اذ الاستعجال هنا في تقديم طلب المال

لا في اصله فغايته [illegible] الى منتهى الاجل [illegible] وهو انه غالبا لا يكون داعيا الى القتل

يقابل بنقيض المقصد هذا على تقدير ان يكون قوله وكذا انتبها على مسئلة الوصية للجارح

والقاتل في العقد فقط لان [illegible] انه وان كان [illegible] عليها [illegible] اصل [illegible]

آت في الجميع [illegible] لكونه وصية عندنا [illegible] انه [illegible] خلاف [illegible]

لا بداء [illegible] جمع انه [illegible] لا صفات المذكورة [illegible] الاقرب [illegible]

حيث [illegible] خلاف فيه هنا [illegible] وان كان في الوقف استحقاق كل صنف [illegible] الوصية

اذ المالك في الوقف العام كان مستقلا الى الله فيكون الاصناف مصرفا [illegible] لا

[illegible] عطف ما [illegible] الوصية [illegible] المساكين [illegible] اختصاص [illegible]

فاذا وقف لتعدد اقتضت التشريك [illegible] ثم [illegible] يحتمل اختصاص [illegible]

من كل صنف للتبادر [illegible] الحقيقة العرفية انه [illegible] الوقف [illegible] لا يحتمل [illegible]

المعرف [illegible] الركن [illegible] فلا يجب التوزيع [illegible] عطاء [illegible] على صنف [illegible]

[illegible] على الركن [illegible] التبادر [illegible] صنفا [illegible]

بعد عدم انحصار افراد كل صنف [illegible] غير المحصور [illegible] عدم الاستيعاب [illegible] هنا انه كلف

كما في الوقف [illegible] وكذا [illegible] من كل صنف [illegible] للفقراء

دخل فيهم المساكين [illegible] على [illegible] خلاف [illegible] خلاف [illegible]

لم يجده [illegible] ولا [illegible] بل [illegible] الاجماع على الدخول بل

الاول [illegible] جماعة [illegible] هذه الدعوى اذ في [illegible]

فيهم [illegible] الفقراء المساكين ان جعلناهم [illegible] حالا [illegible] وكذا العكس انتهى

مع ان [illegible] على دخول [illegible]

في الوصية لا عقلا ولا [illegible] اللازم [illegible] الوصية [illegible] دخول [illegible]

في [illegible] فكان

مقصوده [illegible] هذا الوصف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع وعدم ظهور [illegible] خلاف

صريح في مسئلة ما لو اوصى للفقراء [illegible] والمساكين [illegible] وجب التمييز

كما عقد تعم

ثم يمكن [illegible] الحيل الشرعية لوجود [illegible] العقد [illegible]

ولو مات الموصى له قبل الموصي ولم يخرج له وارث سوى الامام [illegible]

لقيام القرينة على ارادة منع علاحدة من كلمنهما فيكون هو المستحق لما اوصى له فيجب [illegible]

العلم به لتعدد ترو قد مرح الذكر من كون المسكين اسو [illegible] لله الحق عليه

ولو مات الموصى له قبل الموصي قبل بطلت الوصية وقيل لا بل يرجع فيه لورثته [illegible]

كان منفصلا لاتى الكلام في قوله فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى كما عن الشيخ [illegible]

[illegible] في شرح على المعظم بل لم يعلم كون الامام [illegible] على [illegible] الا الى [illegible] نعم عن

المقنع والمراسم التصدق بها بعد الطلب لصحيح المنع عن رجل اوصى له بوصية فمات

قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم

له وليا قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد

فتصدق بها قال الحلي العلم في مصابيحه [illegible] في دفع المنافاة بينه وبين

القول بكونها للامام بان الحق له فلا يضيعه حيث شاء فقال الاعتماد على التوافق

بين قولي ابن ادريس وقول الصدوق [illegible] وابن سعيد وهو الاقوى فان كان الموصي

كذلك فلا [illegible] موافق من القدماء وظني انه ليس كذلك لان الامر [illegible] الطلب

والدفع والصدقة كلها الى المستحق للحد والا فالافضل [illegible] الى الامام بل الى من بيده

المال فكذا الاخير فكيف يصح ذلك الجمع سيما وهو ظاهر في عينية الصدقة وانه ليس من التصرف

فيها كيف شاء على ان محل السؤال الموت قبل القبض واين هو ما قبل القبول نعم التمسك بالاطلاق

كون الوصية للوارث في صحيح قيس حتى ان قلنا بان تصرف الامام في ارث من لا وارث له

لكونه وارثا لا ابقاء او بلا مالك [illegible] او حكمه كذا ايده عليه هذا العنوان

[illegible] المشهور

مع جهة الامام

هذا كلام [illegible] في كون المطلوب [illegible] الوصي

ان اعتقد بعدم [illegible]

المستور [illegible] والمنادى والمنفق [illegible] فيما لو كان الوارث مما في الحق [illegible]

[illegible] المعتق مع انه انه مثل الامام في البعد [illegible] بل هو الابعد [illegible] لا يخفى [illegible]

ان لم يكن دليلا على العدم فلا اقل من عدم دلالته على المستوى [illegible] فيبقى الاصل والادلة على

بطلان الوصية بدون الموصى له واختصاص الادلة على تقرب [illegible] الامام ويرث

تلك المال الا غيرها [illegible] ولو تقرضنا حصول [illegible] العلم

اليه محمول [illegible] انه حق [illegible] ذكر حق ولا اذا انتقل الى الوارث ينتقل

الى الامام انه بالاجماع وظاهر النصوص [illegible] في كلتيه هذه الكبرى

والصغرى انه كان من ضرورته ومصيل المعظم هنا الا العدم غير واضح اذ المستقر من

النواد [illegible] لقليل حيث ان الانتقال اظهر فليلحق الاعطوا فلا نا كذا وله

يعني ما يصنع به من صرفه فيه فيصنع به ما شاء لان الوصية عليك تقتضي تسليط

الموصى له تسليط سائر الملاك كما في [illegible] فيصنع به ما شاء كما تبرع الملك

وان لم يصنع به شيئا والتعليل المذكور يصدق لما قدمناه من عدم الوقت في الوصية

بين قوله فلان كذا او اعطوه وليس كذا او الاحياء [illegible] لانه ليس من الخطا قل

في الاحياء فيجب العلم بنا قال [illegible] اوبالا اعطى عن هذا المال فيملكه بغير الملك

[illegible] واعلم الاعطاء كذا فلو وصى في سبيل الله فانا اقرب الى [illegible]

صرفه الى ما فيه قربة قيل يصرف في حقوق الغزاة كما في الرقف مع ما فيه وعلى الاول

فهل المعتبر القربة عند الموصي او عند الوصي او عندهما معا او ايهما كان الاظهر الاول [illegible] الكلام

وطلاق المعتبر هنا يلحق اشكال في التسابق من الاحكام في الوصية لو انتقلت فان [illegible] الوصية للفلك اذا انتقلت الى المولى فالوصية للوارث تبطل [illegible] كما فيها [illegible] من فيئه في كل وجه الامام الى مقتضيه هنا فتم [illegible]

كما يستحيل على مذهبه فلو كان الموصي مسلما لا يجوز للوصي صرفه في تعمير الكنيسة ولا في اصلاح

نحوها وهكذا بالعكس بل لو شك في كونه قربة عنده ام لا انه كذلك لوجوب

تحصيل القطع بالعمل بالوصية وعدم التبديل [illegible] وهذا امر قد خفي على اكثر الاوصياء

فقد يتكلون في تلك البيت مصنفا يتحقق كل اعتقاد الموصي كونه من كتب الضلال

قطعا [illegible] او يحتاط به على تحقق كان في اعتقاده ضلالا لاهل الظن او سبيل الله انفع

مسلك فلا يجب الاخذ بالاوفق الى ما يعتقده من كتاب جملة من الاولياء والمصنفات

المحدثة كجملة من السبل التي عملها الوصي [illegible] الموصي

من القرب بعيا لله فقبوله انما ليست بلا خلاف فيه عرفا فيفعل الوصي التحري ولهذا الاولى

ذلك في ان يجعل الوصي مختارا او مامورا باذن الفقيه [illegible] الموصوف وتستحب الوصية

للقرابة ذوي الارحام وارثا او غيره بلا خلاف فيه نعم في جوازها كما في تعرض [illegible]

وربما يستفاد منها الاصح جماعة بل هو قضية تعيين مطلق الوصية للوارث وآله

ونحوهما كما مر وعليه انهم يستفيضون من الاخبار قولا او فعلا الائمة [illegible]

الائمة لما سئل عن تفضيل بعض الولد على بعض في حيث بلا باس وقال قد صنع ذلك علي

بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي وفضلته انا فتعيينه يعلم

في فتح احتمال الارادة والكراهة بالباس كان يعتقدهم الائمة في دفع احتمال الحرمة

لا باحة المحضة ويعين [illegible] كما قدمه ابنه [illegible]

وحينئذ يجمع جواز الوصية للوارث ان ترك خيرا كما في هذا الصحيح لا اقتضائه الجواب

على الجواز

على الجواز احتمال كون كتبه في الاتية للوجوب ويعين كون الوالدين والاقربين تمثيلا كان

تمثله عنها الى دون ان يعين المعروف بامر خاص يوذن بحجية [illegible] التفويض الى

العرف وتعيين موضوعات الاحكام ومتعلقات الاوامر والنواهي وربما تعارف فيه ولا منافي

واما الصحيح لا تجوز وصية لوارث لا اقرار فمحمول على التقية كما نبه بل لانه مذهب جميع

من خالف الشيعة كما شاع عن اجازة الوصية للوارث على انه عام والاية وجملة من الاخبار

خاص فهو [illegible] يحتمل هو على [illegible] ووجد فيه مانع عن الوصية من الكفر ونحوه او على الكراهة

كما في [illegible] قوله لا يصلح خلو تن الصريح بالنهي عليها الا ان في اعطاء المال البعض الورثة

افضل باب ابا في جاز الم يكره ذلك لاحد والتحفظ والتقوى باب الحث على الجمع بينها

ولا ابعد فيما مكره هو تفضيل بعض الورثة على بعض في الوصية والمستحب اصل الوصية بالعدل

للجميع وتدوم قد اشرنا الاعتراف في الاول لو اوصى لعبده بوقفه كلها

او صيتا لها اعطوها نفسه او في امته بيده او لها ان علك بنفسه او غيرها فانه ولد

ما في التي [illegible] كما صرحوا او ظهور الدلالة اما

احتمل ضعيفا البطل لاستدعاء التمليك لعا في بين الملك والمالك وهي هنا

منتفية ويحتمل قويا الصرف الى التدبير لان المفهوم من ذلك عرفا اذا علك عبده

مرتد وهو معنى التدبير فانه يقع ملكا للعبد نفسه اذا اعتق والظاهر حجة اذا

انفلت فيه والمصير الى المجاز متعين مع تعذر الحقيقة وهذا الاحتمال متعين عليه

الفتوى كما في تحقق وظني انه قد ذكره [illegible] كل بدين

[illegible] تبعية العقود او بالعرف [illegible] على جوازها للوارث

كتب علكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

مجملة

فقد ينافي الصحيح

وصية او تدبيرا

فان كان [illegible] الوصية فكون ليس كل وصية تدبيرا او للتدبير احكام كثيرة مثل عدم [illegible]
تبعية ولد المدبر نحو علمها باني انه لا يلحق وليس شيء منها في الوصية على انه يأتي
عدم اعتبار الكتابة في صيغته فان كتابة اخرى من تعليق العتق فيه [illegible] فلان
ترك [illegible] تدبيرا او اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد بل اصح
تحقيقه بدون لفظ الاقرب وما هنا في المكاتبة [illegible] القول بعدم صحة الوصية للمكاتب
الا بقدر ما عتق منه [illegible] ونظر بعضهم فيه لا عادة ليست لاجله بل
لتولد صح فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة وما للكتابة فان ساوى الوصي
عتق ولا شيء وجه القرابة الاقوال كان مال الكتابة فلم يكن عليه شيء سواء [illegible]
[illegible] فيقاص بتة [illegible] الوصية فيعتق ويأخذ الباقي وان كان
القيمة فلان [illegible] فالخبر المتقدم في تقويم المملوك بل عمومه الشامل
ترك الاستفصال عن كونه قنا او مكاتبا ونحوه يظهر امكان دعوى الاجماع على ما هو المتن
هنا لان عبارات القوم [illegible] التي حكي الاجماع عليها كلها كهذا الخبر بل
واظهر في التصريح بالمكاتب فيها دونه الا ان بيان التقويم في عباراتهم كالخبر اظهر ثم
في غير المقوم الى هذا الوقت الا انه قد توهم قبله فلا يندرج فيه فيبقى [illegible]
استصحاب حكم عقد الكتابة وعموماتها المقتضية للزوم مال الكتابة سواء كانت اقل
من القيمة ام ازيد الا ان التسليمة مضافا الى عدم تبادر اعتبار اقل الامرين في خصوص
المكاتب لا من الخبر ولا من الفتاوى اصح ولا ابطل حكم الكتابة قطعا لانه لو [illegible]

عليها

الثاني م
[illegible] وصية لمكاتبه ولما [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العاقدين
[illegible] الوصية للمكاتب كما ثبت الغير
الى جماعة وكلام الموصي كما في
[illegible] الكتابة [illegible] م

ثم تعارض هذه مع [illegible] او الوصف او الاضافة

عليها لو لم يكن تبادر وعدم منافاتها على ان النسبة بين [illegible] ادلة الكتابة والوصية في
هذا الخبر عموم من وجه والترجيح للاول بالاصل فوجوب مال الكتابة مطلقا اجود ولو كان
الكتابة بعد الوصية لا يبقى للوصية اثر اصلا لان الكتابة عقد لازم والوصية عقد جائز
فتكون بعد تعارضهما على ارادة تحكيم المكاتب او اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه الزوج
باللعان بطلت الوصية على اشكال من تعارض الاسم والاشارة [illegible] فان اللعان
سار الى النطفة لا [illegible] نفي الولد به من حينه وكذا لو اوصى لولد فلان نظرا الى معنى
فكذا النسبة الى الفلان فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها اي بالنسبة في الوصية
والتسمية مع عدم تعلقه بها فيبقى محل الشك الذي هو محط نظر الفقيه مهملا فيحتمل ان
يكون مع في العبارة بمعنى اللام كما في كثير بهذا المعنى في مقام الاستدلال كما في
فلان مستحق التعزير مع علمه بالعصيان فيكون المعنى ان الاصل البطلان لان احد من يتعلق
بالنسبة والتسمية تتوقف على قيام قرينة على عدم تعلق الغرض بها وكيفما كان فالاصح نظرا
الكاشف هذا لان الاحكام في الاخبارات وغيرها كلها انما هي مدار الاسماء عرفا وشرعا
اذ هي [illegible] المطردة الا في التسمية والتعويل الجاد والاشارة انها لتعيين المقصود منها
لا العكس ولذا لو عاتب غيره المولى عبده المسمى بزيد اذا ناداه بعبده باسم عبده الاخر
فاستثار اليه بيده انه لم يجبه فاعتذر بانك ناديت عبدك الاخر واشارتك كان
من توابع نداؤك لا والاعلام حقه من علته لذل الاول ومعارضته للعقل عذره بل
فتعكيس تعلق الاصل [illegible] وفي الوصف الحال حكم بالبطلان [illegible]

او بعض التفاصيل الآتي في المكاتب م

او مثل المتن سوى [illegible] الا انتقال مع [illegible] تعلق الغرض بنسبة م م

تعليلا بان ذكر النسبة لا يدل الا على كونها شرطا في الاستحقاق لاحتمال الموصوف والتمييز لا تعلق الغرض فما ضعف هنا مع معارضته بمثل ولا ايام

وهنا وجه التعمية فانه بعيد وضوح عدم الرد بينهما فضلا رجحانه الرابع لو اوصى بعين
لحي وميت او للملك او للحائط ونحوها مما لا يملك يبطل على بعدم قابلية الملك لها احتمل
تخصيص الحي القابل للملك بالجميع لان عدم قرينة على عدم قصد التشريك اذ العاقل لا
يقصده ولان نظم اللفظ قبل التكلم بما لا يملك كونه راجعا للاول فيكون التكلم به ثانيا
دائرا بين الرجوع عن النصف والهذر فيبقى استصحاب ثبوته للاول كله او النصف لان
الوصية من العقود والاصل فيها عدم حجية جزء منها الا بعد تمامها نظرا الى توقفها على
القبول حالة وعدم تأثيرها بدونه فلا يقاس على الاقرار ولا يحمل على الاصل لان
الجزء الاخير اذا كان منافيا للاول صار المركب ساريا بل بعد الجمع بينه حصل الذي اتفقا
ما ثبت للاول قبله والظن اللفظي في العقود مقدم على الاصل وكان العاقل لا يهذي
فكذا لا يذكر غير القابل للملك مع القابل له عبثا فانه [illegible] لغو فيبقى ظهور اللفظ
المقتضي للتنصيف سليما عن الاظهر ولو جهل الموصي عدم القابلية فالنصف على
بالاحتمال الثاني ويتعين لفقد المعارض اساسا وكذا لو مات احدهما اي احد قابلي

او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف فان الحي يستحق
النصف لا غير بلا خبر حيث ان الموصي نص على ان لكل منهما نصفا بحيث
ما مر فان النصف صار للاول لو [illegible] الثاني [illegible] العطف الخامس لو اوصى بثلثه لزيد و
للمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف لظاهر العطف والتعادل كما لو اوصى لشخصين

أي كالميت م

الثالث م

اولقبيلتي

أو لقبيلتين م

٧ واحتمل الربع لان الجمع بمنزلة تكرير الاحاد بالعطف والاصل التساوي عند
استيفاء ما فوق المرتبة الاولى منه وكل احد منهم لان اللام يحتمل معنى الجمعية فصار
استغراقا فيكون بمنزلة التشريك بين زيد وكل فرد فرد من المساكين فكان الاصل
التسوية فكذا الاول بل على الجمعية بدون الاستغراق فيه هذا محتمل لان [illegible] التشريك
بين زيد وجمع من الجموع بنظم اللفظ وهو مقدم على الاصل مع ان الاصل انه عدم استحقاق
زيد الزائد [illegible] والاصح الاول فرقا بين عطف الجمع والاستغراق وبين
عطف الاحاد وبعبارة اخرى كان ذلك بمنزلة تكرير الاحاد فكذا جمع واستغراق للاحاد
[illegible] نكرة مثل ما لو قال لزيد وللجمع من المساكين ولجميعهم [illegible]
لكونه حقيقة لو لم يكن [illegible] وكونه منزلة فلا اقل من الثلث [illegible] التعدد الثالث
المتكلم الى الافراد ولا الى توزيع المال عليهم [illegible] الاول اما المساكين فلا يعطى
اقل من ثلثه على جميع الاحتمالات لان العدول عن المفرد الى الجمع يكون عبثا وقد مر
وجه اخر في الوقف انه مع ضعفه كالاول [illegible] الى رجوع هذه الوصية الى
الجهة كما من العتق انه [illegible] اذا لم يكن زيد مسكينا والا ففيه احتمال اخر وهو [illegible] العام
بعد الخاص وعكسه [illegible] لان المتبادر [illegible] التأكيد لا التأسيس السادس
لو قال اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم [illegible] الى المكاتبين لامتناع شرائهم شرعا
[illegible] بينه وبين جواز التقويم [illegible] وهذا ما قلنا انه مناف للعموم
[illegible] التقويم ثانيا اذا التقويم مقدمة [illegible] فاذا امتنع امتنع [illegible] ان امتناعه يوجب عدم [illegible]

كأنه [illegible]

هذا الوصية للوارث بعينه مخصوص

وما يلي

بمولود التقويم ثم لهم انه السابع للوصي لحمل فانه به لاقل من ستة اشهر

من ولادة الاول انه يكشف تحقق وجوده وقت الوصية ولا اجماع على كونهما حملا واحدا

كانه يتعلق الثاني للوصي [illegible] او عليه اما الوقف [illegible]

فانه يبطل لاستنادا انما يسع للوصي لكل وارث بقدر نصيبه [illegible]

بدونه انه فلا تأكيد لان مفاد الوصية التمليك [illegible]

والتمليك بالارث [illegible] سابق عليه [illegible] فهذا ان كان الوصية

بلفظ قدر نصيبه واما لو كانت بلفظ اخر كما تعارف في بعض القرى والبلدان ان وصيتهم

في الحقيقة تقسيم [illegible] للوصي [illegible]

كل واحد بعين [illegible] قدر نصيبه فالاقرب الصحة عملا بعموم ادلة الوصية وخصوص الطائفة

في جواز الوصية للوارث [illegible] الا المخرج من الثلث فيكون [illegible] فلا تقع [illegible]

تقديره فيكون كل [illegible] رجوعا عن المتقدم كما يأتي [illegible] الوصية بالثلث عملا

[illegible] باطلاق الوصية [illegible] تقييد بكونها من نصيبه [illegible] الموصي

اذا الموصى له يعلم بان مقصوده التقسيم والوصية بالتقسيم [illegible] من الثلث

والعقود تابعة للمقصود فلو فرض [illegible] كما ذكر [illegible]

التقسيم [illegible] الوصية فان لم يعلم [illegible]

بان مقصوده ليس الا كون هذا العين لهذا الوارث وتلك للوارث الاخر [illegible]

لا تبرعا من باب الوصية [illegible] هو التقسيم لهذا [illegible]

وتنقيح [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

وتنقيح [illegible] انه لا قيمة لهذا [illegible] على نصيب [illegible]

الافتقار الى الاجازة من الوارث لظهور [illegible] في اعيان الاموال اذا [illegible]

[illegible] الوصية على الاجازة [illegible] على الثلث [illegible]

[illegible] فالاصل العمل بالاطلاق [illegible] مضافا الى عدم افتقار البيع [illegible]

[illegible] الى الاجازة اجماعا فان عند القائلين [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] الثلث

[illegible] على التقسيم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العمل باطلاق [illegible] الاخبار

انه ليس [illegible] الا الثلث [illegible] وكذا الكلام [illegible]

[illegible] الوصي ان [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] على الاجازة [illegible]

[illegible] للوارث [illegible] النصيب [illegible] كانت بقدره [illegible] او اقل او اكثر [illegible]

[illegible] اقل من الثلث [illegible]

[illegible] ارادة النصيب [illegible]

لانه [illegible] بالاعطاء [illegible] بعض الشركاء

فيها قبل القسمة [illegible] نصيبه [illegible] هذا الامر تأكيد

الكلام في الوصية للوارث ... اشتراط التعيين

للاولى الاصل الا في [illegible] ان الاصل في الكلام التاكيد لا التاسيس [illegible] ولا يبعد في كونه
تاكيدا بالنسبة الى حصته فان كان تاسيسا بالنسبة الى سائر الحصص لزم تقييد الاطلاق
بخلاف ما لو كان تاكيدا راسا او قرينة الثاني عملا بالاطلاق في الوصية [illegible]
[illegible] وعدم تقييدها بنصيبه فان لو ندر التاسيس فلو بالنسبة الى بعض
الحصص من التاكيد المحض مع ان في كونه تاكيدا على الاول انه كلام ما لا يخفى وشرح خروجه من
الثلث كسائر الوصايا الى ان يقوم قرينة على ارادة النصيب وهي كثيرة منها ما لو اوصى بثلثه
اجمع لغيره قبله او بعده او معه ومنها الوصية لكل من الورثة [illegible] وابقاه [illegible]
[illegible] كان ذاه من العلوم كثيرا ومنها الوصية لواحد باشياء والآت تناسب [illegible] كالكتب
لولده العالم [illegible] بجلده الغازي [illegible] والطب لولده [illegible] وهكذا ومنها
كون الموصى له بنتان [illegible] اغلب العلوم عند الوقت [illegible] لبناته شيئا مخصوصا من [illegible]
الذكور بعده ومنها المجتمع منها جمع والمناط الظهور [illegible] وقد لا يحصل
فيدبر ويعمل باصل الوصية عند الشك ولو [illegible] الورثة [illegible]
نقد خلافا لابي حنيفة فهو كالوصية التي تقف على الاجازة [illegible]
من نسبة اليه فقط [illegible] محل النزاع بعيد في [illegible] عن محل المورد والا
فقيل بينا انه نزاعي العاشر في اشتراط التعيين للموصى له اشكال اقربه [illegible]
العدم للاصل والاطلاقات والعمومات وخصوص الاخبار الواردة في باب مجملات الوصايا
نعم للسائلين عنها كسبيل الله والفقراء ونحوهما من دون استفصال عن انه هل

كانت

فالاقرب عدم اشتراط التعيين

كانت مبينة للموصى له او مجملة انه [illegible] مع ان [illegible] به الناس بل او لو تيل الروايات
المستفيضة [illegible] الصحيحة المستثنى في [illegible] المحضرة [illegible] العلم بها
من الموصى له يكون مجملة للموصى انه مطبق [illegible] على ان [illegible] كما اشترط في العقود [illegible]
غير مشترط في المجانية واغلب ما اشترط في المجانية انه غير مشترط في الوصية كما لا يخفى
والغرر [illegible] وحينئذ [illegible] انها اولى بل هو [illegible] بعد الاصل ولذا [illegible] العقود هنا
على عدم اعتبار التعيين بان الامر في الوصية [illegible] من غيرها على ان انصراف النهي عن
الغرر الى الوصية محل نظر لعدم شيوع عقدها [illegible] في الوقت [illegible] الابهام زمانا
ومكانا وما لا وعملا وعاملا وغيرها كما لا يخفى فمع الابهام [illegible] كان يوصى [illegible]
الابهام [illegible] لعدم امكان الامتثال [illegible] لا امتناع مثل هذا الموضوع في الخارج [illegible]
[illegible] من [illegible] فان لم يتكلم به او اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث
[illegible] بل من اليه الامر في التعيين [illegible] تعيين انهما [illegible]
لا كليهما او احدهما في وقت الاخر [illegible] الوصية [illegible] على الاحد [illegible]
القرعة [illegible] وفي التشريك بعد غير صورة الابهام بذلك [illegible] كان [illegible] الكلي
انه [illegible] لو اوصى لمنكر [illegible] تخيير الوارث [illegible] القرعة [illegible] المقسم [illegible]
والقرعة لكل [illegible] التشريك [illegible] وكذا [illegible] الواحد المعين عنده [illegible]
[illegible] من اليه الامر [illegible] التشخص بجميع [illegible] الخارجية
المتعينة بجميع التعينات [illegible] حاله منتظرة الا [illegible]

ثم انتفاء حكمة [illegible] عن الغرر فيها وهي المماكسة

الا اتفاقا لموصى اليه وانما تراليه بهذا وذلك فان الواحد قد يستعمل في هذا المعنى
انه كما قيل به في تطليق واحدة من زوجاته ثم يعين التي شاء فان ايقاع على الا
الكل ... متنع كما انه لا يقع الا على زوجته تعم جميع الشخصيات الخارجية
وبالجملة هو غير معين يمكن تعيينه بعد ذلك والمتعين معين له لا رافع للابهام عنه
وكان تفرع عن تعيينه كان مقصوده في الصيغة وعليه فالاحتمال اقرب
اذ الوارث بل من اليه الامر نائب عن الموصى فكما كان تعيينه معينا ... ولم يكن
له ... الرجعة ... لا ... يرفع الاشكال بمجرد تعلق ارادته باحدهما بعينه
فلا التشريك لكونه تبديلا للوصية كذا من اليه الامر ولو اوصى لمن يصدق عليه
لفظه ... كالرجل المخنثى ولمن شاء بالالام كان في النسخة الصحيحة او الكائن كان غيرها
عم الانتفاء او ذلك اللفظ عموم الشمول لا البدلي فلا انصرف الى احد او زيد بالسوية
او متفاوت الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة اي لو اوصى
بلفظ يتعذر حمله على حقيقته فالاقرب صرفه الى المجاز الاقرب لان حال العاقل
شاهدة بعدم ارادة المتعذر ... ولا ارادة معنى اصح حيث ان العاقل لا يبعد
غالبا والقرينة الحالية من القرائن المعتبرة لغة وعرفا وشرعا فيتعين الاقرب
الى الحقيقة كما لان الاقربية اتم من القرائن المعينة ... عرفا حيث ان يعدل
من الاقرب الى غيره بدون قرينة واضحة ترجيح بلا مرجح كما لو اوصى لاولاده وله اولاد
اولاد لا عبرة لا بائه ولا اجداد الا ... في ... بانقطاع الانتساب ...

الحاصل ان احكونه عفى لا نا ان المدرك يقوم بعضها مقام بعض في النسخة الموجودة لدى
تشبه بان يجعلها الاف فانه باعتبار لفظ الدابة لا ينصرف الى البلبل الا بالقرينة اخرى
غير الحال اذ الحال غير موجودة هنا لان الحقيقة هنا ممكنة لوجود الدابة في العالم الخلا
... الا ... والا بالموصى اقتضى ما في الباب انه اي الحمل على حقيقتها يقتضي بطلان
الوصية وهو اي البطلان حكم شرعي طار على كلام الموصى كالصحة لا سابق عليها وتفرع
له فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته وحال الموصى لا تشهد الا بانه لا يوصي بما لا
بانه اذا اوصى بما لا يحل وجب حمله الى الصحيح اذ كان المعنى الحقيقي ممكنا فظهر وصية يعود الى اصالة
الحقيقة البطلان فكيف يقتضي الصحة فان شئت قلت ان الحالي معارض باصالة الحقيقة ... مع
توقع ظهوره احرى لان الحال انما تنشأ من استقراء الموارد لا هذا المورد بالخصوص على انه خلاف
ما ... للفظ الحقيقي ... فان ... وصية للمولى عن المعنيين المجاز انه
وهو ارادة المعنيين العتق والمعتق الا اقوى فان الحقيقة فيه انه ممكنة الا دعى
الى الصرف الى المجاز الا تصحيح الوصية بل يتبين اصالة البطلان بسبب عدم المجاز فيبقى التعيين
والتشبيه عليه فرضا اخر اذ الحمل على الصحة مع تعذر الحقيقة كان من القرائن بخلاف الحمل على
المبهم مع تحقق الاجمال فقد يحصل توهم على الاقوى كونه راجعا الى عدم الحمل لكونه عمدة
في المقام رد على ما ذكره غيرها الحاملين على المعنيين لاجل الحمل على الصحة وقد قيل انه
راجع الى انه مجاز ... لا حقيقة فلا غلط وهو بعيد لكونه مورده الاصول الا
ومن كلامهم انه في العقود اللازمة مضافا الى هذا الضابط وحيث ما ضابط اخر

وهو طريقة الاعظم استعمال الحقائق والمجازات القريبة من الحقيقة في كثرة الاستعمال ووضوح
الدلالة كملكت في البيع لا وهبت ونحوه لان الاصل فيها الضيق لا السعة عكس الوصية
بل العقود المجانية ... واما سؤال الفرق بين الموالي ... بين احد هذين
مع ان الموالي ... بين الامرين كهذين فجوابه ظاهر فان الثاني متواطئ والاول مجمل فقد دار
الاحد بينهما لكونها ... والموالي ... المعنيين لكونهما متباينين متنافيين
في الارادة بل في الاول ... في اللفظ ... بل في ... فلكان الثاني ...
لو وصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي لاشتراط تحقق الحمل بسقوطه حيا
وانتفاء الشرط يدل على انتفاء المشروط وهو عدم الاستحقاق ... حين العقد فوجوده
في البطن كوجود سائر الفضلات والحمل الحقيقي معتبر في الوجه ... للوصية مع احتمال
النصف لان ... الحمل على الميت ... كالحي ... سلبه عنه ...
الفاصلة ... احدهما ... من الاستعمال ... الحمل في عقد الوصية كان مستقلا
فيما في البطن ... واحدا كان ... ما ... حيا ... من ... النصف
النصف ... كلام ... ما كان ...
في الحكم بالتنصيف ... الحيين اذ هو ... الوصية ... معاد ...
تعقد الوصية العقد الا بالشرط الشرعي وان كان الاصل ... تعدد الحمل لان
المناسب ... التثنية والجمع بل المفرد المحلى باللام ... لا يستعمل في المتعدد
الا ... على القول بجواز استعمال اللفظ في ... الجنس ... الوصية

وأعلم ... [illegible]



[illegible]

لحسب الحمل فكما يحمل ... الى الواحد ... زيد فكذا هنا الا ان ... بين لفظ الحمل
الاجناس ... المجموع ... لا يمكن ان ... الحمل ... فالوصية
حقيقة في الوصية للمجموع ... الزيادة على الواحد لا توجب ...
الواحد ... لا وحدة ... فاما ... القول ... الوصية
لان الموصي ... كلام الواحد ... او الحمل على المجموع ... الحمل الواحد
هذا المجموع ... بخلاف ... بان هذا ...
اشتراط الوحدة ... على ...
... ظهور التعدد ... على تعليل الوصية بهذا الحمل ...
... فانه ... يكون هذا الحمل ... على ... الى ...
لا ... قوله تعالى ... الماء ... الحمل ... والكلام
فيما لو اوصى لاحد هذين ... الوصية المبهمة ... قبل البيان ...
... البيان ... فيكون هذا ...
...
... التنصيف ... المعنيين ...
كان منافيا للاصول ... الاول بان ... البيان
... التعيين ... من مفهوم الوصية ...
... قبل تمام الوصية ... البيان ...

[illegible]

وكل مثبت لوصف للوصية او كيفية من كيفياتها هو جزء لها فاطلب قبل البيان
فيه ما قيل علم الوصية فيبطل الوصية لدراسا فيتعين الفرد الذي نظر
ما لو انتفى احد افراد الواجب التخييري وبقي الاخر فتكون كلها لدو لكن لا يحتمل ان
لا يقدح انتفاء مثل هذا الجزء في صحة الوصية فيجعل الوصي كلا للمثبت فينتقل الى
طريقة تحصيل التردد في استحقاق الكل الجميع وعدم استحقاقه شيئا واذ لا ترجيح لاحد
الاحتمالين فلذا وجب التنصيف اعطاء لكل من الاحتمالين حظه لئلا يلزم الترجيح
بدون المرجح وهذا اوجه الترجيحات في تحقق وجهه بانه يحتمل استحقاق الكل الجميع
والنصف نظرا الى ان المثبت لعدم تمكنه الوصية كلها للكل طالبا نالا التردد
في ان الكل يستحق الجميع لكونه الوصي له او لا يستحق شيئا لكون الوصي له غيره فيحكم بالنصف
وعن الايضاح ابتناء المسألة على ان البينتين كاشفة ~~عن كون الموصى له~~ او مثبتة
قال فعلى الاول يقوم الوارث مقامه ويكون كما لو طلب وعلى الثاني يأتي هذا
الاحتمال لا غير هذا ان قلنا بان النصف للكل يبطل النصف الاخر هو الاصح عندي
انتهى والكل محل نظر والتحقيق في مثل هذا الابهام ما مر من قيام من ابدل الوصية
مقام الموصى في اسناد البيان فينتهي في تعيين ايهما شاء فان عين الكل صرفت
الى ورثته لان انتفاء البيان لا يقدح عرفا في صدق قاسم الوصية عليها فتنفذ ح
في الدالة على قيام الوارث مقام الموصى له لو مات قبل الموصى المطلب الرابع
في الموصى به وهو كل مقصود للعقلاء مملوك يقبل النقل اذ الوصية تمليك ويشترط

فيه

فيه ما ذكره تفصيلا ان يكون موجودا ~~...~~ مقابل الممتنع كما يأتي اذ الممتنع غير مقصود
وغيرها بل للتملك فلا يتعلق به شيء من انشاء التمليك خصوصا بالموصى اذ قد عرفت
ان المراد من المقصود ~~...~~ فيكون هذا تفصيلا لدو سيصرح ايضا ~~...~~ بسقط الوصية
~~بالاغراض من اجازة الملك فيها ... او ... الملك لان~~
فنقول بالدخل عليه مستفاد به لان غير المنتفع لا يعقد وسيصرح بحرمة ~~...~~
بجملة من جزئيات عن ذا ندخل الكلب لا مع اجازة الوارث اذ ~~...~~
~~...~~ هو لا يقبل هذا النقل في الشرع وكذا اولى تعبد له
بان لا يتعلق ~~حق الغير~~ بها لم يكن متعلقا لحق الغير بعد الموت ليشمل المرهون والعلا
والمدبرة ونحوها من غاية التركة ونحوها ولا اشتراط كونه مالا فتصح بالحقوق
المملوكة من الخيار والشفعة ونحوها انه للعموم ولا معلوما عندنا كما في ابيات الاحكام
وعلى من فسره ~~...~~ المعروف في ابيات الوصية بان يوصى بحصة الوصية بجزء ونحوه ولا
معينا فتصح بالمبهم ونحوها ولا مقدورا على تسليمه فتصح بالابق ~~والتفاصيل~~ ...
ونحوه وهذه وان كانت تفاصيل التعريف لان لهذا التفاصيل فيه تفاصيل ابتداء ما قوله
ولا يعني الوجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده مقابل الممتنع قطعا
فلو اوصى بما تحمله الجارية ~~...~~ مع حمله او الدابة كذلك او بالثمرة المتجددة
في العام المقبل او باجرة سكنى السفينة المستقبلة صح الايصاء بلا خلاف لا انها تقدير
الموجود وهذا ينزل كبرى كلية فكلما يمكن تجدده ملكه لدو لو علق وجب الامتثال كما تجدد

ولا يقبل النقل؟

... على ما في التعريف كما اولي

اما لو فرض في المصاحبات المنافع ترتيب [illegible] وقد نفى المحقق الثاني فيه
وهما الجميع [illegible]

دهبة دارث ونحو ذلك صح الوصية بها صح قبلها ولو بهذا العموم منجزا او معلقا كما
كان حصل لي في سفري هذا الف درهم فثلثه للمسجد وما اتى به هكذا ولو اوصى بالمنافع
كمنفعة [illegible] المملوك مع كونها مؤبدة وسكنى الدار صحت اجماعا وان لم يكن مالا كما ورد ولا
فيه في المطلب الثالث من احكام الموصى به جعلها ما ليتها اقوى فهذا وجه تام من التردد الا ان في
[illegible] بينها ان تردده [illegible] لكونها مالا بل [illegible]
[illegible] في جواز مواجرة عبد الموصى للمستحق فلو قدر عليه لكون المنافع [illegible]
وعدم عدها مالا ظاهرا انما رجع عن الجزم بالمالية [illegible] او لا [illegible] ان مقصوده [illegible]
الظاهر هو المال المتعارف الشايع ماليته ومن كونها اموالا لا اعيانا ترتب ثمرات المال عليها
وان لم يكن مالا عرفا فلذا انه رجع عن الجزم ابتداء لا الى التردد ولعل الاصح كلامه ثم هذا
وكيفما كان فالاصح وفاقا للمحقق هنا كونها مصداقا للمال حقيقة لعدم صحة السلب وصحة التقسيم
وكثرة ما تبذل في تحصيلها الاموال ودوران ايجارها حينئذ دار الاماكن وبذلك المضمنية فان المنافع
تقع ثمنا على الثمن [illegible] ولذا لا يجوز الاستدلال على حرمة غصبها بقوله لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه كالاستدلال [illegible] في باب غصب المنافع في السنة [illegible] فيكون اجماعا عليه [illegible]
ولو اوصى بالمجهول كعبد ما او بالآبق او بالمغصوب عند الغير المقدر للتسليم للموصى له [illegible]
او بعطاء [illegible] كان يحق انه صح بلا خلاف ينقل كما عن [illegible] انه للعموم ما وخصوص الروايات
الآتية في الوصية بالملك او الاقل بدون علم بمقداره بالدار والبحر وبشيء ونحوها مما قد تعلقت
في الابهام فاعدة اولى ولو اوصى بمال الغير لم يصح [illegible] سواء قيده بملكه اياه

او امضاها

الوصية [illegible]

او امضاها مالكه ام لا بلا خلاف اجده الا احتمالا في قيد التعاليق عن [illegible] بالتعميم من تقوم
وحينئذ لا فيه وفي الامضاء معاني [illegible] وضعفها ظاهر لعدم الاختصاص المستفاد من تمليكه
من تعلق [illegible] الوصية [illegible] من قوله من اوصى [illegible] المتعلق بمال الموصى به فيه
من [illegible] ومن التوقف في آثار الارث والاخبار المستفيضة حيث ان
الكفن والدين والثلث من ماله المتعلق به [illegible] فكذا الوصية لان ظاهر الترتيب
كون المخرج لها وللتفاوت في التقدم والتأخر وورود مستفيضتان الانسان احق بماله
ما دام فيه الروح فبعد ذلك في مقام غاية توسعة ذلك في الوصية [illegible]
وتعليل [illegible] ان العبد لا وصية له في الصحيح المتقدم بقوله انما ماله
لمواليه وتقريره في الحسن كالصحيح المتقدم بقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها انه مكاتب لم
يعتق ولا يرث [illegible] على نسخة لا يجوز لا تخفيف [illegible] سيما وفيه فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما عتق منه بل هذا واشباهه من المستفيضة في
الملاك انه دليل آخر مستقل على المدعى لانهم ابطلوا وصيته مستندا الى كونه مملوك
قولا وفعلا من غير تفصيل ولا استفصال عن امضاء المالك وعدمه مع انه لا فصل بل
ولا يعقل الفصل انه [illegible] ببيع المملوك ذلك [illegible] الا ان يقال ان النزاع هنا
يمكن على ثلثة احدها الفضولية وثانيها التبرعية وثالثها التمليكية والاول لا ينبغي
النزاع فيه اذ هي وصية من الفضول للمالك فاذا امضاها المالك يكون امضاؤها انه [illegible]
مصداق من مصاديق الوصية لما مر من عدم اشتراط لفظ مخصوص فيها وكفاية ما يدل على الامضاء

كما لو قلنا في البيع الفضولي
فيدل بيع الفضولي
انه وانه اذا اجيز

وبالاخبار المذكورة انه لا منافاة بين اطلاقات سليمة فتعين النزاع في الاخير فانه كان

في اولها فالاخبار المذكورة عليها ولا تدل اذا المفروض ان المالك اوصى بمال غيره فان جمع

كان تبرع الغير هنا بامضائها موجبا للزوم العمل بها على هذا الغير لم يكن استفاده تبرعا

وانما في تمليكا وجوبا كان على المعصية التفصيل من استقلال عنده وعدم الاطلاق

بطلانها راسا وان كان في ثانيتها كما هو شأنه بعيد لا دليل على بطلانها بان مالكه يتمكن

من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد محلا لسلطنة مالكين وهو قبيح فلما سبق

الحج اجتماعها على الجمع لا على البدل وعلى صحتها ان قيدها بالملك كان ملكته الى فلان فقد

اوصيت به للفقراء بانه اولى بالصحة بالوصية من المعدوم فلا مسرح لهذه الاخبار فيها

اذ علة المنع فيها عدم قابلية الملك لملك الغير حيا وميتا لا عدم المالكية فتفاوت فيحصر الدليل

فيما تقدم مما يرد عليها انه [illegible] فوصيته بمال الغير لوجب على الوارث رده الى

هذا الغير والمتعلق بترك الخبر كون الحج مما لا يرد احقيته بتركها آنه فيه انه والجملة هي

اعم من كون الوصية باعيانها او باعواضها ولا اقل من عدم منافاتها للاشتباه انه

فيبقى اطلاقات الوصية وعموماتها المقتضية لصحة هذه الوصية انه سليمة نعم ان قيل ان البيع

ونحوه من النواقل الشرعية ناقليتها الاتم [illegible] على نقل ملك الغير للعاقد [illegible] البيع

~~نحوا على [illegible] الوصية بمال الغير [illegible]~~ فالوصية بطريق اولى

لكان لوجه [illegible] ان تنقل ملك الغير [illegible] استقراء تام لم يتخلف عنه

قط اذ لم يعهد في الشريعة مثل هذا النقل اصلا لانه ليس فضوليا ولا اصالتها ولا

ولاء ولا نيابيا

أي دون تقييد تملكها في حياته لو صحت هذه الوصية

مراده صحة الوصية [illegible] والوصية [illegible] في التعليق

ولاء ولا نيابيا ولم يعهد في الشريعة نقل كذلك قط فاني هذا ولا يدرى انه فكيف ينصرف

اليه اطلاقات الوصية وعموماتها [illegible] فيبقى اصالة الفساد سليمة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~فالوصية بمال الغير [illegible] التعليق [illegible]~~

وان كان نادرا نوعا الا انه من باب الوصية بتابع حيث ان الوصية بان يدفع

الكتب باقيها كذلك [illegible] بانها الميتة وصية بمال الغير بل بمال لم يوص به ولم

عينا ذا زال الغير صار مالا للغير فان اخبار امضاء الوارث لا تستند الى بعضه وهو

تعقب الاصل انه كان [illegible] ما بالاستقرار [illegible] بتمليكه اياه فبانها

محققة بمال الاختصاص فلا وصية بمال الغير بل بمال حال صيرورته مالا له غاية

التعليق فيرجع اشكالها الى الاشكال في صحة التعليق في الوصية [illegible]

والوصية [illegible] وفي وصاياه [illegible] وشرائطها الا ما خرج بالدليل والعكسي

اولا اصل [illegible] من باب اصل الوصية على التعليق بموت ولا اقل منه

والتعليق [illegible] مع هذه التعليقات [illegible] الكلام [illegible] ذكرناه ولا

او مجتهدا [illegible] ان في التعريف [illegible] والا فاصح في [illegible] ولكنه

غيرها [illegible] ~~[illegible]~~ العكسي

فان قلنا بان الاصل لا يلزم الا التقييد [illegible] عدم صحة التعليق في العقود الا

فيه التقييد الواحد وان قلنا بعكسه لكان كل تعليق تقييدا مستقلا حيث لا جهة
جامعة بين التقييدات المجامع بل لا حصر ولا يتناهى الحاجة بعلم ان بينها جهة جامعة لا
واولوية التقييد الواحد وان كان نوعا وصحة مضافا الى الاطباق على سراية الوصية مع عله المال
في الغلة الى ما يزيد بعدها الى ان يموت وان كان في غاية الكثرة وهل هذا الا الوصية
بمال الغير في تقدير التملك فهو اوصى به وما يشتري قهرا فاحيتئذ ابطلية ايضا فلو قال
ثلثي لفلان وان زاد المال الى الف دينار وصف ثلثي له لا غيره قلنا نحو جائز
واي فرق بينه وبين ما لو قال لو تملكت الى الموت الف دينار كان نصفه ثلثي له او بينه وبين
لو تملكت هذا المال المعين فصف ثلثه له الا ان يقال ان التعليق في التنجيز في جميع العقود
بل في العرف والشرع بمعنى انه لا يجب ان ما جاز منجزا جاز معلقا في انه لو علق على
شرط وصفة انه جائز ام لا لان التعليق يجعل غير الجائز جائزا فالوصية بالجزء من نحو
ان علقت على شرط انه فاسد وهذا واضح وسره ان التعليق والتنجيز ليسا
بمغيرين ولا مغيرين للموضوعات لا عرفا ولا شرعا بل هما حالتان عارضتان على المنتزعين
المقدم والتالي ~~فالممتنع منجزا ممتنع معلقا ايضا وبالعكس~~ وجزاء كل منهما فان
كانت الملكية ممتنعة في ذاتها لا تجعل التنجيز والتعليق جائزا وبالعكس ونسبة
الوصية الى مال الغير بلوا استاعها شرعا فكيف يجعلها التعليق جائزة وان شئت قل
ان ما دل على اختصاص الوصية بالوصف دونها بالا لغير يعم حالتي التنجيز والتعليق
وان شئت قل ان نظر التنجيز ونحو كون تقدم مالية المال على الوصية شرطا لصحتها

فتامل

فتامل فيها وجه الفساد ههنا ~~...~~ على ان الحق في تاصيل الاصل
التفصيل بين الاركان والشرائط والموانع وبين الاحوال ~~...~~ البطل في الاول لو انحرم لا
اذ تقدير الركن او شرطه او انتفاء المانع ليس ركنا ولا شرطا ولا انتفاء للمانع والمقتضي
ان العقد بدونها باطل في التقدير انه كالعدم بخلاف الاحوال فانها بعينها العقد لا تتوقف عليها
وجودها كالعموم وتعليقها كالتنجيز فلو قال ان كنت موصيا او كان زيد وصيا او عمرو موصى له
او هذا المال موصى به لا وصية له لكان باطلا جها اذ اي فرق بين ان كان ~~...~~
~~...~~ وبين ان كان هذا موصى به لا وصيت به بعد كون المال التي ترك ان كان
الموصى به ومنه ينقح باب خلط الوصية للعبد ان اعتق الحر الى ان ~~...~~
ماله ولا لامراة ان كانت تزوجت به ولزيدان صار مجتهدا وهكذا فصح لانها احوال لا اركان
او شرائط ولو وصى ~~المستترك بحق في نصيبه~~ هذا مضافا الى استصحاب حال التنجيز وعدم
الخلاف الصريح في المسئلة ولو وصى بالمشترك صح في نصيبه اجماعا ~~...~~
~~...~~ سواء اوصى بالجميع او بنصيبه او بالنصف ~~...~~
~~في العتق ...~~ او بالعبد المشترك او قصد نصيبه امكن ان يقال
~~الاجازة هنا نظر الى ...~~
~~...~~ لعدم انه ... فان ذلك الخلط والا فلا يعتبر اجازة المالك في عتق غير المالك
~~...~~ بعد ... لا عتق الا في ملك ولو اوصى
بما ... وبطل الا ... صح اجماعا ولو اوصى بما ينتفع به في ... الملك كالخمر

ظهور الكلام تحقق ان الوصية بحق عبد الغير تقع بجنازة ... مالك ... والغير صحيح

أي المتخذة للتعليم

المحترمة التي يرجى انتفاع بها او الجرو القابل للتعليم للصيد بل وكلب الكبير القابل لذلك
قيل انه فلا اقتصار عليه للغلبة فلا قرب الجواز بل لا يسمع فيه اذ لا خلاف في
ثبوت الاولوية وحق اليد له فيها كما في الغصب المحقق في جواز الوصية بها اجماعا فتوى
ونصا فكيف بما يرجى تحقق انتقاله الى الملك كالعاقل بخلاف الخنزير فتحريم لعدم التعليم
فانه لا حق له فيها بل يحرم اقتناؤها ويحتمل ان [illegible] يحتمل انتقالها الى الملك
وكذا لو اوصى بالطاهر كما في تحول النجاسة لا يعتد بنفعها شرعا [illegible] وقد صح
في شيء انه بعلم الحكم الوصية بالنجس مطلقا ولكن لا يصح حمله على النجس لاجل الانتفاع به في
الزرع وهو المناسب لتعدد المصنف في التحرير بجواز اقتناء النجاسة لفائدة كتربية الزرع
ونحوه وان ضعفناه ثمة [illegible] او المجهول كاحد العبدين مع كون البيان
متبنيا الوصف التعيين فيما عينه هو او من اليه الوصية لا لاتفاق منه كان محمل الخلاف
في الموصى لا هنا كما ادما اليه تحقق انه وللتوقف استقامة لفظ الموصى على صحة الوصية
بالجزء ونحو نحو الابهام واحتمال الموصى بها الاحتمال الموصى له من [illegible] سائر انواع الغرر
ولذا جاز الوصية بحمل سيكون ونحو ان المنع كما في النهي في غاية الضعف
او الكالمعتبد والنصيب ليست من الوصية بالمجهول بل بالمبهم او النكرة فلعله اراد
منها المعنى عند المهمل المبهم عند غيره ~~[illegible]~~ ضابطة
الموصى به قدر كلما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه الى كل واحد منهما
لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود منها وهو التشفي يحصل للوارث [illegible]

فتبنيه العدم لكون الوصية تمليكا للشيء واهيته

وذا اشار الكالمعتبر للشيء والايفاء ونحوهما

[illegible]

ودونه

الى ذلك الاولوية فقد الحنثة ودونه ما هو الى عليه من الوصية الحنفية [illegible]
كما هو مفصلا ثمة انتهى م

ودونها

يمنع انه تعويل على العقد [illegible] وعن ان تبعد القصاص وتعوضه
ولكن ظاهر هؤلاء جعل مدار العقد عدم قبول ما ذكر الانتقال الى الغير مطلقا كما ذكر
فيرد عليهم انه ما ذكر مضافا الى عدم الدليل على تخصيص مع ان [illegible] الوصية ونحوها من
الحقوق مع ان صلح هذه الحقوق على شيء منهما عليه بالاجماع جائز ففيها اعواضا فيصح
نقلها بدعوى التخصيص الدليل وانه لا ريب في جواز تعويضها وهذه الى الغير توكيلا
او استيفاء او نحوهما عفوا او استيفاء او [illegible] منه او غيرها في القصاص واي فرق
بين النقل الى الغير وبين هذه في التشفي مع ان [illegible] انه من طرق التشفي
عادة فان الغير قد لا تقوى على استيفاء هذا الظالم فيستعين الى السلطان او غيره
من الحاكم ويشترط عليه الاستيفاء لتحصيل التشفي له فان لم يكن في المسألة اجماع لكان
عدم الاستثناء اظهر [illegible] في الصحة حتى استفهمت انه لان الغرض منها دفع
الضرر عن الوارث [illegible] ولا حظ للموصى له في ذلك وكذا في تعلق جميع الخيارات
بهذه العقود [illegible] ذلك الاستثناء مختصة بها او الى المصنف كونه ~~[illegible]~~
عدم الاقتناء فتدبر فمنها لو اوصى له بالبيع والخيار معا على معناه فيصح كان التمليك له
امكان الصحة لوجود الوصية بالحال الخيار [illegible] تابع وقد يقع ظن اما لو اوصى بحق التحجير
وبالاولوية في الارض المحياة ونحو ذلك فان الصحة اظهر انتهى فتبعيه فيما ذكره
في الخيار اثابة وكما فيه انه نظرا الى ما كدل الى الوصية بها وصية بما لا ينتفع به كالحشرات
ونحوها فتدبر عليه ولان الخيار ذا قيمة عادة لا استحقاقها على من طلب سقوطها او تأتيها

الى العفو انه حظ او حظ وثالثها ان المستفاد جعل ان ما كان نوعه منتفعا به [illegible]

لا تخصه لها من العوارض مثل الحق تخصه هذا نوعه في صحة المعاملة عليه او شيوع

لا ينتفع به الا الحاجة من تعوضه الا اشتباهها من المحقق بيع او شيئا اذا كان شيوعها

حيث خرج الى الحاجة بيع السفينة في البحر كما اشتراه البيع مع كونه اشتباهها فتنتفي

العموم فيما فضلا وشرى معه دون اشتباه فهذا الحكم من ذلك النوع التحمة بل قد يقتضي

الكتفاء بالخروج ما ينتفع به نحو ان يكون الحكم تابعا للغالب في الشرع غير مختص به انه ولو

ادعى بكلب ولا طلب البيع لم يبيع لتعذر شرائه ان سمحنا بعينه مطلقا [illegible]

للصيد كان او لغيره مع انه قد اداه المتأخرين مشافهة الاجماع على جواز بيع كلب الصيد

داخصاصا في النزاع بعينه فاحتمال المنع هنا منه الشيء محله الكعبة بالاقرب في جوازه ثمه وانه

كما ان المتحقق عمم كان تعليل عموم عدم الصحة تعذر شرائه مع امكان [illegible] للوصي بغير الارشاد

للشيء محله بل بتحصيله بالصلح القائم مقام الشراء انه ممكن في لا شبهة في ثبوت حق اليد الاولوية

[illegible] للذي اليد وتقدم ان اذا جاز صلح مثل هذه الحقوق في الاشتراء لم ما يبيع بعينه [illegible]

وعلى الاول لو كان له كلاب لا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها اذ هو

الطريق لتقويم الاقيمة له مع وجود منفعة معتبرة فيه شرعا كالتقدير لحر عبدا عند

الحاجة وكاروش الجراح الذي لا مقدر له شرعا ليمكن التوصل الى ما يقابله من المال ويحتمل

التقدير بتقويم المنفعة لجميع الخلاف في اخراج [illegible] تلك منافعه الرقبة انما المنفعة اذا انعدم

من العين المنفعة ولذا لا تنقل القيمة بقلتها وكثرتها بل بكثرتها وهي مناط صحة الوصية حوله

ما لا منفعة

ما لا منفعة فيه لا يصح الوصية به ويحتمل اعتبار العدد فان كانت ثلثه اخرج واحد

منها سواء كان بناء على تقدير القيمة متساوية بالاثنين الباقيين معا او لاحدهما او اقل

اذا المفروض انه لا قيمة لها ولا تمايز بين العلام بل كل الاعدام سواء فالاول اقرب لانه له

حق الاولوية على هذه الكلاب وعالم الاولوية انه تقبل الشدة والضعف كالقيمة ولا سبيل

الى معرفتها الا التقدير القيمة فيجب بنا بالقيمة فيعتبر بها على الاعدام او على مجرد المنفعة بدون

خصوصيتها للذات مع ضرورة اختلاف الرغبات باختلاف ذواتها انه جهات الضعف هنا

على مبنى التبرع اما على ما ذكرناه من جواز الصلح فلا يحتمل سواه ولو فضم في ذات قيمة كسائر

الحقوق في الاولوية في حكم فالها انه تقرف ما ذكر وسعيد بالاولاد لو اوصى في الكلب

وطبل اللهو ذوقا الحز ولم يمكن الرق له اوق لم يكن له انه قيمة كطبل الميتة باحدهما بدلا او لا

مال سواها فطي بعدم الرق اتفاقا في الكلب فلان كونه احدهما لا يغير [illegible] حكمه ضرورة وما في

الطبل والحر فلان المقصود منها اما غير المحترم واما كالطبل لا قيمة له هنا منه وحمه محترم [illegible]

فلبطل الوصية بها واما صنع الكلب جعفا فيخرج ثلثه لا غير واما المحترم في الجملة كالطبل له رضا

قيمة وحمه حقه التحليل كما حصل الكلام فيتحقق بها في حصتها للوصية فلان تقدير القيمة لها

انه يمكن المقتضي جواز صلح الحقوق تخليتها انه يمكنه وما ذكرنا انظر في ذو توجيه التي

بانه لا قيمة للجزء الطبل حتى تقومها ولا منفعة محللة لها حتى يعتبر منفعتها والقيمة [illegible]

[illegible] لو ناهضه ولحق محتاج الى التقسيم الكلام في الموجود كان تقويم القيمة

التحويل الكلام فالموجود بالفعل في امكان تقدير القيمة للكلب بالفعل لا يوجب اعتبارها الان الموصى

احدها المنتزع منها جميع والمنتزع ما لا يجري فيه الاحتمالات الثلثة وما لا يجري فيه الا
احدها الا بان يكون هذا الاصل لانه اشترك بينها لا الا ولانه فان احدها منتزع منها
باعتبار ذواتها لا بجميع حيثياتها واحكامها فنقول الحكم بالنسبة الى الاحكام يجب الاخذ
بالاوثق بالاصول في ابقائها لكن في المفروض يمكن التقسيم بتقدير القيمة في الكلب
على ان الطبل حاكم على هذا التوجيه لا يصح الوصية بها واما كون احدها منتزعا
من الباطل والصحيح ولا يصح منها الا بالنسبة الى ثلث الصحيح ولو كان له سواه اى سوى الكلب
لدمال نفذت الوصية بالكلب جميع وان قل المال عن قيمة الكلب المقدرة [illegible]
دعة نية بل عن منفعته بل عن منفعة يوم منه ايضا لانه مال الكلب غير مال والمال
القليل حبا خير من ضعف [illegible] غير المال من الكلب الذى بل [illegible] فظنى انه انه ضعف
[illegible] لانه لو جعلنا بضعف الكلب بل قيمته او دون ذلك مالا يحصى لان المفروض
ان المال القليل خير من ضعفه فيكون بمنزلة اربعة كلاب اعتبرنا الخيرية بقدر كلب
ونحن ان اعتبرناها بقدر كلبين وهكذا بل ننقل الكلام جعلا في مرتبة من التقليل مرتبت
خيرا من ضعف الكلب كل مرتبة منه خير من اضعاف الكلب [illegible] فما فوقها باضعاف
الاضعاف وهكذا فيلزم ان لا يتحقق الا بجزء دون الجزء الذى لا يتجزى من الكلب ولعل [illegible]
اخذه وما يتحقق من [illegible] العاشر دون تنقض بما فاته لاصولنا فالاظهر ضا انه
تقدير القيمة للكلب ضمها الى ذلك المال واخراج ثلث المجموع من الكلب كما [illegible] الاصلاح
انه مع ما تعقد للتبع [illegible] انه سلطة دلوا [illegible] يبطل اللهو ويطل

كما

الذى لا تحتمله [illegible] وكلامه

ان تكرر

نعم لو اوصى بثلثه [illegible] امور لا قيمة لها فان هذه العقد متعقد لعوما نفوذ الوصية من الثلث ولا تفاضل بين ما لا قيمة لها

كما شرع الا ان اللهو بلا خلاف كما عن [illegible] التاج منع لانه محتسبة عنها المنصوص صه
في المنصوص بانه لا [illegible] لها شرعا وقيلا لا تقبل الملك فالوصية تمليك فلا ولو قيل انه تمنى
نه منصوصيتها في تحريم [illegible] وامتناعها وقبلها الان تقبل الاصلاح للحرب وغيره
مع بقاء الاسم فان لفظ الطبل يستعمل في معنا [illegible] عقلا كان يقتضي الاصل حمل الوصية
عليها لا على الحرم والمفروض ان الاسم لا ينتفي بانتفاء [illegible] اللهو فوجوده كالعدم [illegible] خلافا
لبعض [illegible] الا برضا [illegible] بصحة الوصية لا تنزل على الرضا لاعتبارها
على اسم الطبل [illegible] الطبل والاحكام دون [illegible] الاسماء والحمل على
الصحة [illegible]
وان ذكر [illegible] غير متعمد وكذا استند [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ثانيا بالاصلاح بعضهم
فتحمل غير اللهو اذ الكل ينتفي بانتفاء الجزء [illegible] وظاهر كلام المتكلم لا بد فيه الحمل على الصحة
نعم يمكن تصحيح الجميع [illegible] الرضا من [illegible] كون الاصل [illegible] في باب التمليك الشرعيا كالطهارة
والنجاسة لا الطريا كالوجوب للصلوة والصيام والا فالفرق بين [illegible] البيع
المحرم [illegible] الان يقال [illegible] لا اصلية بل التبعية فاذا
كانت الاصلية هي الهيئة الاجتماعية [illegible] يتحقق التبعية [illegible] البيع فان بيع مال
الغير [illegible] الصحة [illegible] تقع الصحة [illegible] اجزاء [illegible] يبقى
ذا [illegible] الملوك ولكنه موهون [illegible] فصل العيب [illegible] بعض ما خرج

وبعض بعد ... الآن ... دار القمار

انما تحقق حيث ... تبعض الصفقة في البيع دون الوصية

بعض المبيع حرا ... انه من باب تبعض الصفقة بل هو ظاهرهم اجمع وانما الاختلاف في كون
الخيار فيه خيار العيب او التبعض وهذا الاختلاف فيما ليس مصرحا به بل قد ... الجمع
بين الكلمات ثم بعض البيع المستثنى الى ... الاجماع عليها ... انه لو خرج بعض المبيع
حرا او طلق ... تصح الوصية المنسوبة الى ... فكذا في الطلق فقط ... الارث
الآن يجب بان ... البيع الحر ... في ... خارجها
خلاف ... انه باطل راسا لان ... البيع ... هو متقدم على الاشتراط ... لكنه
انه لان البيع ... البيع الاصيل في التمام انه ... ولو كان الرضا في
من ... هو المقصد ... الوصية عليه ... وصح ... كالوصية
بالذهب في ... الذهب ... الحلي ... الآن ... كان
الذهب الفضة او الجواهر الثمينة ونفائس ... قصد رضاها واحيانا
... واحيانا ... قوى ولا ... قصدها ... كالوصية بالحلي
والحلي ... على ... لا ... ساد
... فطعا ... اذا لم ... منها ... القصد بالاصالة
... الحرية والاجسام ... الاصل ... انه ... وهذا
اصل ... القصد بالاصالة في ... الهيئات وفي ... الاجسام
فينعكس ... هذا التفصيل غير معهود ... البيع الذي هو
الاصل في المعاملات ... وقد ذكرنا ... في الامور العامة ... ابطالها ... اجمع

... سيما

عدم زيادة الوصية على ثلث المال ... الكل

سيما وقد ذكروها مع هيئة كل العبادة كالاصنام ... الآلات القمار ... في
في عنوان واحد وانما تكون هيئة كل العبادة ... الآلات القمار فتخصيصها
بالحكم دليل ... لا ... وانهم جمعوها مع بيع السلاح
لاعداء الدين ... انه في عنوان واحد لا ... الصلاح ...
~~... الثمينة ... التي ... لا ... الاظهر~~
~~بطلان الوصية ... الاجنبي ... المنقولة ... الوصي~~
~~ورضاه ... الطفل ولو كان ... فكلما ... الطفل ... رضاه~~
فالاظهر بطلان الوصية ... الاطلاق ... ولو كان ... الثمن ... اوصى
به ... او ... رضاه سواء كان ... قبله ... مع رضاه
الشيء ... بعد ... الموجودة وان صحت ... عند الوصية ...
... رضاه ... القاموس ... الطفل ...
رضاه ... الحيثية ... عند العقد ... حيث لم ... العقد لا اصالة ولا تبعا
وليس هو مثل الوصية ... لان الرضا في الفعل موجود ... والحلية
ويشترط في لزوم الوصية ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث المال ...
... الاجازة بتفصيل ... اجماعا ... وعن ...
كما في ... معروف ... عدم الزيادة ... قلنا
بانتقاع ... في المال بالموت ولاطلاقات ... عموما ... بعد وصيته

... الاصنام وغيرها

... الاجازة فقط ... الآلام

... عند ... في ذلك ...

وصية للوارث الا باجازة جميع الورثة

انه كلا اذكاه ... يبقى شيء للورثة بعد العمل بالوصية ومن قال به فقد ... الثلث جدا

وخصوصا لمستغنيين ... في الثانية وفي الاخرى ان الرجل

يموت وماله من المال حق الله ثلث ماله ... الخ وياتي ... في بعض ... لم يترك

... بما انه ما ورد في اصل ... تشريع الوصية بالثلث كالخمس كالربع كان البراء ابن

معرور ... المدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلعم

والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلعم

الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ... نظرا الى لفظ السنة وتعارض

القبلة ... السنة لا تتغير والقبلة لا تبدل فكذا الوصية بالثلث فقول الموصي بابويه

فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم وما فعله يلزم

الوصي انفاذ وصيته ... عاد الرجل ... ما دام فيه الروح ان الوصي ...

فهو جائز لمخالفة الاجماع ... سنده ... الجواز ولا انكره ... على ...

احتجاجه به ... على وجه يصح به الوصية من ... كون هذا المال ... له

في علم او امضاه الورثة ... ان صعف ... بان ... الحمل على ...

لا تكافؤ ادلة الارث والعترة ... بثلث الموجود عند الموت لا عند الوصية

اجماعا ... فات ... الوصية انه ... مطلقا

للوصية ... فجعله ... الاطلاق ... ويستحب التقليل ... بالربع افضل من

الثلث والخمس افضل من الربع كما في المستغنية ... وصى بالثلث فقد

اخر الجزء

مهر جا ...

الثلاث في ثلث الكل

اخذ الورثة ... اوصى بالثلث ... منهما قبلها او بعده

... بان من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة او قد يترك وقد بالغ او قد يترك وقد بلغ

المدى وكان ... وهكذا ... اذا المتبادر من قول المولى لعبده ان ... بثلث مالي

فقد بالغت ... وعطاء خمسا ... من ... اذا ... طلب التقليل

في العطا دون الربع والخمس تمثيلا ... والا فليس في النصوص تصريح باستحباب التقليل

ثم ... من اوصى بالثلث فقد اضر ... التقليل ... ذلك ...

على الورثة كان الترك اولى ... انه يقتضي التقليل ... لتقليل ... الوصية

... لان تترك عيالك اغنياء خير من ان ... في القاموس ...

على ... الورثة ... عليها ... ما الغافية ... الناهلة

... كالابل العطاش ... ولا ... فيه استحباب اصل الوصية

لان ... التقليل وهو ... الاحتياج ... لتفضل العامة في الحاجة

في ... الوصية ... الاية ... كما ...

عليهما ... وعن النخعي ... درهم ... ثمانمائة

درهم ... انه دخل على مولى له في مرضه ... سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال الا

اوصي فقال لا انما قال الله تعالى ... الوصية ... ولا ... وعن ...

وعن ... الوصية ... كان ... الخمس ...

خير ... وعن ... ولا ... بان ... كان الترك الافضل

عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لتعليل النبي صلى الله عليه وآله وتاركهم يختلف الحال باختلاف الورثة
كثرة وقلتهم وغناهم وحاجتهم ولا يتقدر بقدر من المال مع انه مناف لما حكاه في
مسئلة التقليل عن التذكرة عنه من ان الورثة ان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى
وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع والتحقيق بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في الخير عند صدور الآية الحمل على اللغوي وهي المال كما في القاموس وغيره فمقتضاه اشتراط الكثير المال
في رجحان الوصية مطلقا ولا تقييد لذلك بآية والاخبار عدا ما في التقليل الا بعد كون
اختلاف الورثة في الغنى والفقر في سائر الاحوال المذكورة الكثيرة بالنسبة اليهم في الغناء
والقلة فلا تتفق حينئذ بكون هذه الآية والاخبار المذكورة في باب الوصية والحث
عليها وهم ولما فيه ما في ادلة المرجوحية على عدم اجازة الوارث فيما زاد
على الثلث كالنصوص مع اطلاق استحباب الاخير في هاتين الصورتين فلا اظهر فلو اوصى
بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت اي لزمت وان منعوا بطلت بلا خلاف كما في
الغنية وغيره ومن بعد وجد وحده في الاقتصار على الخلاف او سبقه ابن زهرة كما
وان لم يستقر عليها صيغة يذكر ولا خلافا فيه الا من ابن سباق كما انهم يقولون انه اجماع
~~[illegible]~~ لكنه في موضع الاجماع على صحة الاجازة قبل الوفاة
~~[illegible]~~ في تصريح بالاجماع هنا كان كذلك وعليه انه يقال حكم
الجميع واطلاقات الوصية وعموماتها والاطلاق ما ورد في صحة الوصية بكل المال وخصوص
في صحة الاجازة قبل الوفاة ومنطوق وفحوى خصوص المستفيضة الآتي بعضها في صحة الاجازة

قبل الوفاة

الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية

قبل الوفاة ومنطوق وفحوى كالصحيح وغيره فكتبه عليه السلام ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان
تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ولا يبالي فيها الحاكم بتقييم الزيادة على الثلث بل لتحقيق
~~واجاز بعض الورثة ... على ما تقتضي هذه كلها ... الوصية الواجبة مطلب المال~~
فالكلام هنا في الوصية بما لا يجب منه وعنوان عدم الخلاف في الغنية انه اوصى استحبابا في التبرع
فالاطلاق جملة من الفتاوى كالمتن انه يجل عليه ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزائد ولو اجاز واي جميع الورثة بعضه صح كذلك لان الاصل في كل حكم
تعلق بجمع او مجموع واذا كان البطلان بانتفاء قيدي الجمع والمجموع ولكنه فيها لا يجعل ذلك الحكم
~~المال الاخير ... الا انتصب ... في الجمع فانما يخص الحكم استقلالا ولا كل ...~~
الى الاستقلال وهنا كل فرد من الورثة مستقل في الاجازة ومخاطب بها في نصيبه كل منهم
من المال ومستقل في الموضوع عنه لا رضه والاصل في مثله الاستقلال
للمبادرة من الادلة كان لا يخفى بل لو اوصى بجميع تركته تمضي الثلث ويشترط الاجازة في الكل
مع انه يحكم بالبقية ومع الموصى له وتقريبا ما انه يتفقا الاشكال يعرف منه انه والاجازة
تنفيذ لفعل الموصى عندنا لا انه تعرفه تحج ابتداء عطية ذكره وكذلك الاجماع عليه لا ابتداء عطية
من الورثة كانت توقف بينهما ثم بل فحوى الاقوال الاجازة بلفظ التمليك والهبة ومعه تحقق الاجماع
ولعله لعلو كلام جماعة من هذا الفرع مع الاسماع انه سكوت وسكوت المتأخر عن الفتوى كما في الكتب
سيما اذا اشتهرت وادعي عليها الاجماع قطعا في التذكرة كان دعوى المتأخر للاجماع
سيما بلفظ عندنا الاظهر صحابنا قطعا في كون سكوت المتقدم انه رضا او فمخصص منها الاجماع

هنا تفريع [illegible] ان الوصية [illegible]

وتفرع [illegible] ان الزائد [illegible] الورثة [illegible] كاتب

لنا القطع ببناء الجميع ولا اقل من الظن لكنه يستقيم في مثل المسئلة جماعة بلفظ التمليك

على انه مقتضى الادلة انه من استصحاب حكم تقرضا للثلث واصالة عدم تقييد ادلة الوصية الا

القدر المتبادر من لفظ الاجازة حيث انها اجازة الوصية [illegible]

[illegible] لا الوصية تمليكا

لا امر بابتداء عطية وانه قد مر حقيقة القول بكون تحقق النقل بمجرد الموت فالاصل عدم

اختلاف اصناف العقد في متعلقاته سيما وظاهر المستفيضة بالاجازة صدور الوصية بالثلث

وما زاد من الموصي بعقد واحد واختلاف متعلق العقد يشتد خلاف الاصل بل ظاهر الجميع

بينهما في مثله المستفيضة من دون تفصيل بين العدم مع انه ليس للثلث الا ان تصرف الموصي

في ما زاد على الثلث لا غير لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ولان الزيادة حق الورثة

فيلغو تصرف الموصي فيها وضعفه ظاهر كما لا يخفى لانا لا نسلم ان مجرد التلفظ بالوصية منهي عنه

ولا نسلم ان النهي هنا يقتضي الفساد ولو سلم فانما هو لحظ حق الورثة ولا نسلم ان الزيادة حق

الورثة بل هي ملك الموصي غايته انها في ابان حياته قد تعلق بها ومع الاجازة يسقط

كاجازة المرتهن تصرف الراهن انتهى [illegible] ومعقود [illegible] عبارة العقد [illegible]

منا من عدم كون مجرد العقد تصرفا في المعقود عليه فالاقرار به ليس اقرارا به وما ذكرناه

انما ان مقتضى الاصل عدم دخول ما زاد على الثلث انه في ملك الورثة بصورة الاجازة

[illegible] ولكن انما يلزم التعبير بالكشف لا التنفيذ اذ ظاهره ان العقد حدث

اصل النفوذ بهذا التنفيذ [illegible] لا من حين العقد او الموت مع انه القسم الاول

وعليه

مسئلة نفوذ الاجازة قبل الموت

[illegible]

وعليه

فلا تفتقر الى قبض من الموصى له ولكن حيث لو انفذت وشبهه ولعل الاشبه تأمل

للعقول من الاشارة ونحوها انه [illegible] اذ في الاجازة في البيع لم يكن للفظ معتبرا فهنا اولى

لانه نعم يعتبر [illegible] اللفظ [illegible] لغير الاخرس افادة القطع كما مر [illegible] على الثاني فالقبض

في مجلس الاجازة وعقد العطية وجهها لكونه عطية لا وصية وانه على الاول فلا عتق

في مرض الموت على القول بكونه كالوصية عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة

[illegible] ولاؤه للعصبة دون عصبة الورثة وعلى الثاني للعصبة الوارث [illegible]

فيما زاد على الثلث ولا فرق في افتقار الزيادة [illegible] الزائد على الثلث في الوصية الى الاجازة

بين ان يكون الموصي حال الوصية صحيحا او مريضا بخلاف المنجزات فان افتقارها اليها مع

وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا مستفيضا كما ورد في نفوذها قبله قولان

اولهما للاكثر كما في [illegible] بل المشهور كما في [illegible] بل لا خلاف فيه كما [illegible] اطلاق الغنية بل صرح

بالاجماع عليه كما حكاه [illegible] ونحوه [illegible] اصالة [illegible] التقييد في ادلة الوصية

وقيام الضرورة كما في [illegible] المرتضى الطيب [illegible] غسل الجمعة ونحوها وخصوص المستفيضة

عموما كالموثق عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له

قال جائز [illegible] عندي [illegible] انهم رضوا بذلك في حياته [illegible]

بل لا يبعد كونه [illegible] كما عقد على انه للفطرة فان لم يكن الحجة [illegible] الراوي

معه [illegible] فقط لانه لم يستند فيه الى العرف بل الى اجتهاده كما [illegible] عندي [illegible] وكلم

هذا انه [illegible] على بن الحسن بن [illegible] عن صفوان بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

تكلفا [illegible] في الغنية

اطلاق الاجماع كان تعلق [illegible] كنهج المتاخرين بل معظم القدماء

ربما اكثر [illegible]

وكم ظهر فيه لانه جاء عن علما الرجال [illegible] بالاعتماد وبعد كل البعد [illegible] اجتهاد
غير الاورع في الرواية فيعتقد ان ينسب الى الامام منصور والحجة هي فهم الراوي
عن الامام اذا [illegible] الراوي [illegible] لا فرق بينها بين الاورع والراوي في اتقان
قلبه فهم المراد وخصوصا المستفيضة كالصحيح والحسن كما في رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وتحملها
الموثق فيفادان خلف الثلث والدين سائر ما وجب على الورثة امضاؤها
فيمكن حملها عليها بل قد يتخيل تعيينه انه لا يختص لكون النسبة بينها وبين المستفيضة
العام كثير بعدم نفوذ الوصية بما زاد على الثلث [illegible] مطلقا عموما من وجه والترجيح
للاخيرة عدد او اعتضادهما بالعدم بثبوت حق للورثة حال الحيوة واعتقاد المستفيضة
الناصة على ان الانسان احق بماله ما دامت الروح فيه بذلك الظاهرة في كون الاحق بمعنى تأكد
الحق ومحضه لا بمعنى التفضيل واعتبار [illegible] حيث استيفاء حيان الوارث كما في حبس
في اعقب بعض فان الورثة ماله فكذا الوصية [illegible] الحمل دليل ذلك على الوصية بالثلث
مثلا الا ان هذا الحمل يستلزم كون ذكر اجازتهم واقرارهم تطويلا بلا طائل اللهم الا ان
يقال ان فيه فائدة وهي عدم جواز الانكار بعد الموت مع ان هذا التطويل ورد في [illegible] الجواب
وكل الناس لم يكونوا عالمين بجهة الاحكام حتى كان سؤالهم تطويلا بلا طائل كيف وقد سألوا
عن اوضح منها بمراتب شتى و[illegible] تغيير [illegible] باطل انه ناظر الى هذا المعنى لا

على ان قول الجواب
دا [illegible]
حكم اقرارهم
بالوصية قبل الموت
وفرض كونهم
شهودا انهم [illegible]

المعنى

المعنى الذي زعموه وفرض الوصية فيه اكثر من الثلث لا ينافيه لانه ليس فيه كونها
تبرعا فلعلها كانت في الدين [illegible] و[illegible] الاخبار الواردة
في بطلان الوصية بالزيادة على الثلث الشاملة باطلاقها مع غاية كثرتها واختلاف
مواردها من العتق حال التدبير والوصية بعتق العبد وغيرها عن التصريح باستثناء صورة
الاجازة قبل الموت فكيف يتصور حملها والظهور [illegible] اللهم الا ان يقال ان هذه الاخبار مطلقة [illegible]
[illegible] فيها على الظاهر لا غير وهما شهود فاجازا ذلك [illegible] التبادر منهم
كانوا حضارا عند الوصية فامضوها من اول الامر [illegible] العقد [illegible] العقود عليه
[illegible] الفضولي [illegible] ما لكا
[illegible] على الفضولي [illegible] الاجازة [illegible] الاول
اعم من الثاني [illegible] بمعنى ان كل اجازة تدل بالالتزام على الاقرار بوقوع العقد
انه ولا عكس كلية [illegible] كون الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]
بالالتزام على وقوعه فكونه اقرارا [illegible] وهو
[illegible] فانا قلنا ان المراد من الاجازة [illegible] يجوز
[illegible]
الانكار [illegible] وان قلنا ان المراد
من الاقرار الاجازة فانه تبادر [illegible] هو [illegible] هذا الاقرار هو الوجه

و [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] (المغني)

في ضمن الاجازة لا يلزم مخالفته اصل الاقرار بهذا الاقرار الذي
وان نفذ ان الاجازة مناط الاقرار فلا بد ان يلغى الاجازة ... اذ لا
فائدة لها الا التنبيه على الاقرار ومعلوم ان ذلك التقييد لا يخرج الاقرار عن التجرد قطعا
وقرينة التقييد ايضا موجودة وهي لفظ الاجازة على ان استعمال الاقرار في مطلق التلفظ
ايضا في غاية الكثرة بحيث لا يبعد كونه حقيقة فيه كما في مبحث الاقرار ولا اقل من التجوز
العرفي فكان المقصود هنا نفس التلفظ بالفاظ الاجازة ... من اسناد المعنى بالانشاء
وجعله شرطا للنفوذ وقد يظهر اشتراط اللفظ في الاجازة الا ان حمل الاقرار على
ما في ضمن الاجازة ... يرجح جانب الاجازة لكونها اصلا ...
... ما لو لا في تقديم الامر ... عنه وتقرير هذا النحو ... بعده
ايضا ان تلك المناقشة في تلك الاخبار ... اوردها عليها احد من المؤالف
والمخالف بل ولم يناقشوا بغيرها ايضا ... على نفوذها قبل
الموت انما خالف المخالف هو شيخنا المفيد والديلمي والحلي لا لانها اجازة في غير ... تكون
بعد فلا يلزمهم ذلك مع ان ... غير معتبر ... الاجازة وهي ... كونها اجتهادا في
مقابل النصوص المعتمدة ... ولا ...
الخاصة ولا ... كونها متعلقا بالعموم ... بل الادلة الخاصة مصادرة محضة
اذ المدعى ان ... الادلة الخاصة تثبت هذا ... من الحق
وان كان من باب تقديم ... الجمعة ... ومنه يتضح ضعف توهم ظهور كلام
الاكثر

أو جازة مجاز ... الاقرار ...

... عدم ... لا ... لم يذكر ... فتدبر ...

لو ... لا ... فهو كتقديم غسل الجمعة على وقته فكيف يرد النقض المذكور في عدم
استحقاق الوارث ... التصرفات ...
اذ ... الا ... التي ... حق الوارث ...
... حق الوارث ... ومنه يظهر ضعف توهم ... ان
حق الوارث انما قبل الموت في حال المرض لكونه ممنوعا من ... التبرع
المنجزة فيما يكفي الوصية بما زاد على الثلث ... لان ... من عبارة الاكثر
ومن ... ان ... المرض في ... على ... لا ... اشكال ... حالة
... لو تفطن ان هذا ... للوارث ... في حال المرض لما اشكل عليه
الامر بل لما عزي الاختصاص الى عبارة الاكثر ايضا اذ ليس منه ... الذي ... العبارات
كلف ... حيث قال ولا يتعلق حق الوارث
... المريض ... على التعميم ...
... الموت ... المرض ...
حال المرض ... الاجازة ...
وان ... علقها فاجاز وا ... السؤال ... الجواب ... التعميم ... الى
هذه الاخبار ... الاخبار الدالة على ... الاجازة بعد الموت ... التعميم
... انه التعميم ... الوارث فلا يعتبر الوارث عند الوصية ولا عند الموت بل ... الاجازة
فلو كان الوارث حال الوصية ... فمات قبل الاب ...

... لا يتعلق حق الوارث ... المريض ... الوارث ... المرض ... حق ... الوصية ... فتدبر

معه مورثه المجد قبل الاجازة كان حق الاجازة للوارث نعم لا عبرة باجازة الوارث الا ب[illegible]

لو [illegible] كانت بل باجازة ابنه لان ظاهر الاخبار [illegible] تقديم الوصي جائز عليهم اذا ورد

لها في حياته تركه الجد جارية بعد الموت وانه موته قبله بكشف عن انه لم يكن له حق

ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف حملا لاطلاق هذه الاخبار على ما هو الحجة وان كان

المستند بينها عموما من وجه اذ اذ لو الحجة كان بمنطق العموم والعام اقوى من المطلق [illegible]

العموم [illegible] الى المطلق كذلك الاستناد دخول منشاها الى الاصل في الاصول العامة التي لا مورد لها

السارية الى الموارد الخاصة [illegible] بين [illegible] العموم [illegible] اصل البراءة [illegible]

العقود الجرح والضرر ولزوم العقود ونحو هاد الجار انه من هذا القبيل [illegible] اراد

محوت في تصانيفنا الكتب [illegible] آخر وهو ان تلك الاصول [illegible]

على موارد [illegible] العكس [illegible] التصرف نحو العموم [illegible]

نحو العموم [illegible] ولالة اولة تلك الاصول على مواردها نحو العموم ودلالة

ادلة الموارد على خلافها بنحو الاطلاق ورجحان العموم على الاطلاق [illegible] فادلة الحجر

مثلا تدل على حجر الصبي في جميع تصرفاته [illegible] يجب بالحاق الوارث هنا مثلا فانه [illegible] اعم

[illegible] المستند للوارث الا ان [illegible] التعارض لا جائز ولا عموم فيها [illegible]

تقيد [illegible] ولذا لم ينقل بتقديم كون الاصل نفوذ قضاء كل حاكم

مجتهد كان او غيره عادلا كان او غيره على مثل صحيح للزوم [illegible] ونحوه من الموارد

الخاصة كما يأتي في القضاء فان ادلة نفوذ القضاء [illegible] احكامنا

فلتحمل [illegible] المستند الى الصغير [illegible] الاجازة بعد البلوغ وان تقدم

[illegible]

وعمومه انه [illegible] عموم الموصول تابع لصلته والصلة هنا مطلق فلم تستفد منه عموم [illegible]

بالاجتهاد [illegible] ونظير حال الناس [illegible] النظر على غير المجتهد حرام وكذلك العدالة

وغيرها من الشرائط [illegible] فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه

حالها ومثله ما هو من العبرة بحال الاجازة فلو كان هؤلاء قبل الموت [illegible] وكان [illegible] اجازتهم وكذا

كاملا [illegible] سواء ردوا قبلها ام لا اذ قد مر عدم العبرة بالرد حال الحجر وانما الاشكال

في ان الموصي ان كان [illegible] ولا [illegible] اجازة [illegible] لا [illegible]

[illegible] عموم [illegible] العقود [illegible] الاولى [illegible] عليه فلا

[illegible] اجازة [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] اجازة [illegible] قبل الموت [illegible]

الاجازة [illegible]

[illegible] الوارث بعد الموت [illegible] ان

ان ظاهر الاخبار ان الاجازة في حال الحياة من باب التقديم [illegible] كان [illegible] بعد انتقال المال

من الميت [illegible] قبل الموت [illegible]

[illegible]

وكذا لو [illegible] الولي غير الموصى [illegible] قبل الموت [illegible] او [illegible] الولي [illegible] عليه

[illegible] وعلى الاول كما قد [illegible] عموم

الولاية [illegible] اجازة [illegible] عليه [illegible] الظاهر الاول

[illegible]

تفريع على كون التقسيم تمييز الحق

الا ان وجود المعتبر في غاية الندرة وعلى التقدير فلا عبرة برد الولد انه كنفس

[illegible] قبل الموت كالوارث فلو ردها او لم صد اجازة جاز بخلاف

ما بعد الموت فان رده كرد الوارث في ابطال الوصية وهل نفس التقسيم انه رد ام لا

الاظهر [illegible] الاول على تقدير كونه ناقلا كما اخترناه والثاني على تقدير كونه [illegible]

للحقوق اذ [illegible] لا دليل على كون التمييز مبطلا للوصية ومزيلا للخيار بين الاجازة والرد

فالاصل البقاء بخلاف النقل فانه سلب للملك الذي هو الموضوع للخيار وسلب [illegible]

عن نفسه سلب للعوض [illegible] لذا [illegible] وحيث التفريع

على [illegible] عليه الخيارات في البيع انه لولا عموم التعليل بكون التصرف [illegible]

ثمنه كالوصية لولا عدم الحول بكون كل تصرف هنا انه رد او حجب استحبابا الى المقام انه وقع

من المفلس ولو بعد الموت كما جعله الاوجه في [illegible] انه لا ينفذ لا ابتداء ولا عطية فلم

يدخل في ملكه [illegible] حتى يتعلق به حق الغير ما ومع انه يرد عليه انه كالمريد خروجه عن ملكه فكذا

لم يخرج عن ملكه انه بل الاصل هذا لعدم افتقاره الى شيء بخلاف الخروج فانه مفتقر الى

الاجازة وتوهم افتقاره ايضا الى الرد مدفوع بالاصل وعدم افتقاره في مخالفة الاصول

على ما نص عليه الاخبار وهو توقف الدخول في ملك الموصى له الى الاجازة [illegible] المسألة

الى انه اذا كان الاصل دخول شيء في ملك المفلس [illegible] [illegible] افتتاء امر

يكشف عن عدم دخوله فيه لا [illegible] تبرع المسألة على انه هل معه [illegible]

تصرفه ما لم يعلم الاول اذ لا [illegible] فاذا تصرف انه كشف عن عدم

[illegible]

اصول [illegible] الملك [illegible] ما يتعلق [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] لا في بيان [illegible] عن ملكه وانه مثل هذا الحق المتولد مع ترك [illegible] هذا

بقبل البيع على المال فيكون في قيمته كل بالقيمة والتصرف فيه [illegible] والدفع [illegible]

وهب المفلس جميع اموال المفلس قبل الحجر احد من اجانب فاطلع عليه بعد قول

[illegible] عليه فالبينة تعم منها المنع عن اجازته واي فرق بين المقامين والنفع

[illegible] المفلس وحيث عدم الاجازة مقدمة فيجب ان لم نقل بوجوب الكسب عليه اذ

[illegible] الاحتياج الى الكسب لا [illegible] الاصل [illegible]

في ملكه فالاجازة [illegible] عن التلف [illegible]

ولا فرق بينه وبين الاتلاف عادة فيما يكشف عنه ولا يمكن قياسه على الخيارات

التي لا [illegible] التخيير بين الفسخ والامضاء حيث [illegible] المفلس [illegible]

[illegible] اذ الامضاء فيها [illegible] وتأكيد للملك [illegible] مثلا لا نقلا و[illegible] انه [illegible]

وبالجملة [illegible] المنع عن الكشف [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible] الوصية ولا [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الامر [illegible]

الوفاة الى [illegible] الدية [illegible] يدخل الدية [illegible] قبل [illegible]

ولا [illegible] عدم الحاجة [illegible] فقد [illegible]

على [illegible] انتقال الموصى به الى الوارث بل الى الجهة التي اوصى بها [illegible] الموصى به انه

[illegible] من [illegible] القبض [illegible] الدين [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الحجر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

عبارة المتن في المقصود عن الشمول للاثر بل لا بد من عبارة اخرى تدل عليها كما في [illegible] ان خاتمة
الفهم يكتفي بالثلث ونحوه بل صرحوا بدخولها في الوصية على الخصوص سواء كان [illegible] الوصية
بعين كالعين المخصوصة او مائة دينار كلية او بجزء مشاع كالجزء او الثلث او لا
فلو اوصى [illegible] ثم [illegible] فالحكم [illegible] بلا خلاف اجده بل الاجماعات
المستفيضة الاتية في الجزء ونحوه تشمله ايضا لان مقتضى عقد الوصية تمليك الموصى به
بعد الموت فكانه قال في المعين جعلته ملكا له بعد موتي وفي المشاع جعلت ثلث مالي
مثلا ملكا له بعد موتي [illegible] يطلق [illegible] الاحوال [illegible]
عدم تقييدها [illegible] كما هو [illegible] هذا [illegible] نعم
اشكال لو كانت الوصية [illegible] مائة دينار مثلا او كانت بجزء مشاع كالثلث كانت
التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة مالها انعكس اشكل [illegible] عند الوفاة
مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال
بان الموصي لا يريد ثلث المتجددة حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا [illegible]
كثيرا [illegible] فانا لا [illegible] اجتهاد في مقابلة [illegible] يرجع
بلا سند ولا دليل مع [illegible] شهادة الحال على عدم ارادة ثلث المتجددة
حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا [illegible] اذ كثيرا ما نرى خلاف [illegible]
وجودها [illegible] الاصل [illegible] الا اصل الا وقد [illegible] خلافه
لدليل ولا مطلق ولا عام الا وقد قيد وخصص ولا وجه [illegible] تخصيصه بتلك الصورة
لان مثل هذه القرينة قد توجب [illegible] على انه مع قطع النظر عن ذلك

كلام الموصى

[illegible] واحتمال [illegible] من الثلث عموم [illegible] الاستفصال [illegible]

~~كلام الموصى [illegible]~~ هذا كله [illegible] وبناء على ان الوصية
كسائر العقود [illegible] للمقصود واما على ما يظهر من [illegible] بانه لو قتل الموصى [illegible] مثلا
خطا او [illegible] الوصية ثلث تركته وثلث ديته [illegible] من غير خلاف
كما عن [illegible] في نقل الاطباق على ان ذلك محسوب من التركة [illegible]
[illegible] والاجماع عليه [illegible] روايات [illegible]
[illegible] اوصى بثلثه ثم قتل خطا [illegible] وصيته [illegible]
من ماله [illegible] الوصية [illegible] دية [illegible]
[illegible] اذ التعويل على شهادة الحال [illegible] من القطع بعدم
الارادة [illegible] عدم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في ان التعميم
[illegible] عدم دخول المتجدد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible] بدخول المتجدد [illegible]
لو مات في هذا السفر [illegible] انتقل اليه [illegible]
ما كان [illegible] كان داخلا في الوصية [illegible] ولو انعكس بان [illegible]
قبل موته [illegible] الموجود

[illegible]

او بعقد ره كالمرد نيا وكان ماله ثلثمائة درهم او ازيد قليلا فاستغنى او افتقر فزاد المال

او قل فعلا بدون اطلاع الوصي قد يظن منه ان مقصوده الثلث دون نفس المال

ثلث الموجود ما دام حيا فيه لا ماهو ولكنه ايضا تعارضا لاصالة العموم بالرجوع

لكونه كلامه ظاهرا واصالة عدم خلافه كاصالة القتل والجنايات لنفي التعميم في

كذا في التعميم على جميع اصنافها احتمال العمد [illegible]

[illegible] اذا احرزوا الدية بلا خلاف فيه بل الاكثر الجنايات الحكمية المتقدمة كالنفادي

مطلقة وجملة من الاخبار مطلقة في الصحيح المتقدم قضى امير المؤمنين ع في رجل

اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك

او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته

كما اوصى وبعضها [illegible] المطلقة فيها دار دينه

دينه انه يتقرب التقريب المتقدم بين الكفن والدين والوصية الميراث في الاخبار

الآيات والاخبار بل علته فالآيات [illegible] على كون الدية [illegible] انه كل من صفا

عدم الفصل بين الدين والوصية والارث [illegible] في الحقيقة

في الضرورة فلا [illegible] توقف فيه كالنفاية واعجب منه وحينئذ [illegible] العمد

لان العمد انما يوجب القصاص وهو حق الوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه

جانبه غيره [illegible] مع جريان [illegible] العمد وانه فاعديان [illegible] القصاص

موروث وعوض الموروث موروث والارث بعد الوصية كالقول بمصادرية

اذا انفق

[margin: كدية العمد وغيره]

اذا انفق في ان القصاص حق للوارث اداه اذا استوفاه فقط لا مطلقا فان بينهما تفاوتا في بعض

[illegible] حتى منها [illegible] الزوجة [illegible] القصاص

ان العوض [illegible] القصاص [illegible]

واعجب منه انما انكر [illegible] الاخبار مستفيضة فيه واضعف منه انكار

دخول الدية [illegible] كاغناء [illegible] الاكثر [illegible] جمع

[illegible] لو اوصى الميت [illegible] على القصاص او بصرفها الى جهة مخصوصة [illegible]

[illegible] عنه [illegible] العمد [illegible] القصاص

بانه فكذا هذا [illegible] العفو [illegible] القصاص [illegible] حكمه [illegible]

سوى الدية فاوصى [illegible] للموصى [illegible] غير [illegible]

الاصح [illegible] دخولها في الوصية [illegible]

على القول بدخولها في الارث ولو اوصى بالقصاص [illegible] اجمع على [illegible]

او بعضها [illegible] او السدس معينة او على ان نصف [illegible] للوارث

وفيه [illegible] على القول العدم [illegible] غير موجه قطعا الا ان التفصيل بين

كون [illegible] الموصى بالقصاص [illegible] الثلث [illegible]

الزيادة [illegible] الى [illegible] والتفصيل [illegible] من [illegible]

الى [illegible] مخصوصة من الثلث [illegible] في المسئلة

انه [illegible] عن [illegible] مختلفة [illegible] عنوان المسئلة [illegible]

[margin: الى [illegible] كالاعرش]

اصل ... [illegible]

[illegible]

عن ... المتن اختصاص العنوان بالوصية ... بالاولاد الاصاغر وتعقل فرعى

الى الاكثر ... الاطلاق والمحتمل لكليا ... بل الاسعد ... نسبة ما في المتن ايضا الى الاكثر وانما يعلم

الصحيح ... من هذا الاقتباس العقرى في هذه المسئلة المنصوصة في الجملة ان الاصل عدم

عدم نفوذ الوصية في ... التصرف فيما زاد على الثلث من البيع على فلان ... ا

عن فعل ... تزويج الامة من فلان والعبد من فلان وهكذا الا ان يكون لذلك التصرف فيه

تحسب من الثلث كما اشرنا اليه ... سابقا ايضا لان اطلاق الوصية مقيدة باستيفائه

الناصة على ... ان الميت احق بماله ما دام فيه الروح فان ... بعيد

فليس له الا الثلث ونحوه من العبارات كما يعلم ايضا ان الاصل عدم سراية ولاية الولي الى

ما بعد موته في مال الصغير ونحوه من المولى عليهم ايضا والا لوجب تسالم عليه بالنسبة

الى مال الصغير وتمسكهم بعمومات الولاية فحدث الخلاف انهم تمسكوا الا بخصوص المسئلة

من الاخبار ونحو فيها جمع الوصية بالتمليك ايضا يدل على صحة الاصلين المذكورين لانه

فرع الملك والمعزول عن حوزة ما عدا الثلث من ملكه بالموت فان قلت ان الثلث ايضا يخرج

من ملكه بالموت فالتمليك هنا فرع السلطنة على التمليك لا فرع الملك والسلطنة

ثابتة للولي على الوصاية للصغير فكيف بالتركة قد عرفوا الوصاية للصغير ايضا

بالولاية فالاصل عدم تسلطه الا على الوصية بالولاية عليه حفظا وما لا الا في خصوص ...

انه متعارف ... وحيث ... الوصي ترك العنطة ... التصرف في مال الصغير والاخذ

بوصية الولي ... قدم ... وجه ... العنطة على الوصي ينادى ببطلان هذه الوصية

واذا عرفت الاصل في المسئلة فعليك بالاقتصار ... ما خرج منه بالدليل والمشي الا الصغير

لا اعضاد الدليل هذه الخبر ... احسبها كالصحيح كما ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي جعفر دعا ابي حين

حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم

النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاته الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا

يأكل اموال ولده قالت فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك

امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله

بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا

استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وثانيها الحسن كالموثق انه

سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال

ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك

وهو حي وانكنا ... فيهما ... سندهما ... وكالنص في كون الوصية

... جعل الرجل وصيا على اولاده ... والوصية ... الاعلى

والاصل ... نظرا الى كون ... من الفاظ الوصية وكون ... عطفا عليه

فلعل ... الاول ... تجويز ... الوصاية المطلقة الا الوصية بالمضاربة

فقط كما هو محل النزاع ... ابو عبد الله على ابن ابي ليلى ... الى انه ...

عبارة الوصية الى ان الوصية بالمضاربة صحيحة ... الادلة على حجة المضاربة

بل غاية ... كالادلة ... على ...

الوصية بالمضاربة الجائزة التي هي حقيقة في العقد الموقوف على العمل بالا [illegible]
بحواز الكل واحد وثالثها ان عموم تعليل الثاني يقتضي جواز العمل بالاذن فيه لا جيئا
كالمضاربة كانت وغيرها ولم يقولوا به انهم وهو تخصيص للواحد
خامسا ان مقتضى الاصل الى تبادر اليه من اذن الموصي [illegible] بتعين الربح
في مال المتصرف ليس علة لوجوب العمل به سيما اذا كان جلا في العقد والتعليل به تعليل
للعقد بالعقد فوجب ان يرجع الى اصل الوصية الى غيرها من امثالها مع فرق بادنى
تامل دعوى موافقة الخبر لكلامهم وغايته التعارض وشدة التعيين كما نص عليها او الا نعم هنا
مناقشات قد بيناه اتحد بها انه قد وقع في المضاربة انه كره المال من النقد فان
خرج المال منها انهم بها فوقع مع كونه خارجا لا كله الا ان حقها انهم اذا انتقل من
اعلى الى الى قولين بينا منا ما لم يخالف القياس وقال لا تخصيص في دليل المضاربة من دون
ان يشير الى الربح بانها مضافا الى انه مع تلك الاختلال الاسناد وهو لا انه لا يرفعان
عن تخصيصها فيكون حمل الحكم الاذن في العمل على وجه الارشاد الى التجارة بها لم
وتخصيص كون الربح بينه وبينهم بالمزيد عند اقل اجرة المثل او على الاكل والتجوز فان كان
فعلى الاولى وثانيها ان النسبة بينها وبين الادلة على وجوب مراعاة الغبطة
في التصرف في مال المولى عليه وحرمة اختلال زيادة على اجرة المثل عموم من وجه والترجيح
للاخير لاصالة عدد او سندا وكتابا الا ان يدفع اولهما بان الوصية بالمضاربة
بالمال اشبه كايجاب المولى على عبده المضاربة بماله فكانه يدل على وجوب تحصيل

مقدمات المضاربة كلها ومنها جعل المال نفقة فكذا الوصية وثانيها ان حملها على صورة
الغبطة وعدم زيادة الحصة من الاجرة مع كونها خلاف الظاهر للغير المتبادر طرح
للوصية بالمرة وجعل للوصي به كغيره مضافا الى ان المتبادر من العمل في المال بحصة
من الربح هو المضاربة لا غير لحمله على مطلق التجارة انه صرف للغير المتبادر وهو كالمجاز
حملا على الحقيقة فهو مطلق من ادلة وجوب مراعاة الغبطة وحرمة الزيادة على الاجرة ذكرنا
فيه كون التعدي لاجل كل موصى وكل وارث جارية في الشريعة جدا نعم التعدي الى الحصة
من الاب الى الجد ومن الولد الى ولد الولد وان علا ومن الولد الى ولد الولد وان نزل ومن الصغير الى المجنون
الى المجنون بعيد لا اصالة اشتراك هؤلاء في الاحكام من ادلة الادلة [illegible]
[illegible] الوصي جعل جميع ما يجب وعلية المال الحق المنافع والحقوق التي لها قيمة من جنس
النقدين في الشرع غير المضاربة وان كان في ذلك الجعل وجهه المضاربة مضاربا بالاولى
[illegible] الا انه [illegible] الاكل وصية بحفظ مال الصغير والتصرف فيه
المشروط بحسب فيها مراعاة الغبطة فلو رأى في حفظه ومنع الوصي مباشرة الى الوصي بتحصيل
كالوصي بالتجارة يجعلها ان يجعل كما جعل زيد عاملا على مال الصغير ولا كالدفع بمالهم
الى عامل فهو بعيد لا اصالة اشتراك هؤلاء في الاحكام سوى ان العقد لا يخرج هل يكفي في
العمل بهذه الوصية مجرد ايقاع عقد المضاربة ام يجب العمل انهم وعلى الثاني كما هو الظاهر لان الوصي
به في الخبر بنص العمل في العقد مقدمة له فهل يكفي مسمى العمل او الى ان يحصل الربح او يجب
دائما الا ان يسقط التصرف من الخبر بالربح وفقد ما يدل على الدوام نعم لا يبعد كونه بحيث

تقديم الواجب على الغير في الوصية وان قدم الغير
عكس الموصي

الاجارة الاستدامة والاكتفاء بوصول الربح مرة واحدة عملا باطلاق الوصية فلو عين الموصي
مدة تعينت مع الوصي [illegible] وجب [illegible] كان العمل بما يجب العمل بالوصية في اندفاع توهم كون
الموصي به عقدا جائزا بان جوزه الوصية على العقد الجائز [illegible] والاجارة في المذهب
[illegible] فلا منافاة اذ كذا لو صرح بالدوام وحيث [illegible] الاستدامة ومنتهاه في الصغير
والمجنون الكمال وفي الكبير ان اجاز الوصية الموت وهل موت الوصي ان لم يبطلها
ان تنتقل او يجب نقلها الى الورثة مقتضيها من انتقال حق القبول الى الورثة [illegible] واطلاق
كان مقتضى ما ياتي من عدم انتقال حق الوصاية الى الوارث الاول ولكن الاول اظهر لانه خارج
عن محض الوصية وداخل في الاجارة باجرة نفسه وهو حق مالي لا مجرد الوصاية نعم يجب على
الوصي بعد موت الموصي تحصيل المضاربة فورا جعل المال مجانسا للنقد [illegible] عقد
المضاربة والعمل بها ولكن يجب مراعاة الغبطة في كل منها بالنسبة الى [illegible] وان لم يجب
بالنسبة الى سائر التجارات فلو كان شراء املاك للزراعة اصلح [illegible] لم يجب ولم يجز بل
يجب المضاربة واما ان كان ترك المضاربة اغبط لكون الطريق مخوفا ونحوه فالترك
اولى [illegible] كالوصية بصرف مال الى الحج هذه السنة فترك الطريق مخوفا وهو واضح

ولو اوصى بواجب مطلقا بدني او مالي اخرج من اصل المال والباقي من الثلث [illegible]
الواجب [illegible] الوارث وكان تعبيره بهذه العبارة للفوائد [illegible] يرد على عبارة [illegible]
فلو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث على الجميع وان قصر لم يخرج الوارث بدين
بالواجب [illegible] الباقي من الثلث [illegible] وجوب اخراج جميع الوصايا من الثلث

ان وسع

ان وسع بل وان قصر تعين الواجب [illegible] والاخراج الواجب كذا ان لم يسع واجاز الورثة
والا اخرج الواجب [illegible] الاصل وغيره من الثلث مع [illegible] وجوب الترتيب بالابتداء بالعمل بالواجب اولا
ثم غيره مع ان الكل [illegible] المراد بل الاجماع مع انه [illegible] ونفع انفسه وان سلم
عما ذكر الا انه [illegible] لا يسلم من الوقوع عما فرا اذ ظاهره انه وجوب الابتداء بالواجب
[illegible] واشتراط اصل اخراج الواجب من الصلب [illegible] من الثلث والترتيب بينهما [illegible]
[illegible] جاز الوارث [illegible] ان [illegible] هو انه خلاف [illegible]
بل الاجماع [illegible] وسلم منها عبارة [illegible] وسلم منها عبارة [illegible] وسلم منها عبارة اللمعة
وسلم من الجميع عبارة [illegible] يرد على ما عداها [illegible] اللمعة [illegible] وعدم التفصيل في الواجب
بين ما يخرج من اصل المال وما لا يخرج منه بل عبارة الغنية [illegible] تقرب [illegible]
الزكاة اذ في [illegible] الوصية [illegible] وما عليه من حق واجب دين او نحوه [illegible] يخرج [illegible] فالكل
من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث [illegible] احكام كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
فالعجب [illegible] حيث عزى الى القيل ان الصلوة من صلب المال [illegible] تضعيفه [illegible] منه
نسبة عدم الخلاف [illegible] والاجماع الى الغنية على ان الواجب المالي [illegible] يخرج من اصل
والباقي من الثلث ثم يستفاد من مجموع كلامهم في الصلوة حيث [illegible] الاولى في الزكوة
والخمس والحج والدين [illegible] الوصية والارث وغيرها [illegible] ظهور الاجماع
على ان الواجب المالي يخرج من اصل التركة [illegible] الا ما لم يوص باخراجه من الثلث و
الغير المالي يخرج من الثلث ان اوصى به والا فلا [illegible] هنا [illegible] الواجب [illegible]

من حيث انه وصية على غير الواجب مالا اي واجب يخرج من الاصل واي واجب يخرج من الثلث

فموضعها الى تفاصيلها في تلك المباحث فراجعهم من الابتداء الى الابتداء الوضعي فلا تنافي

معقبة العمل بحسبه وبغيره ان وسعها الثلث واما الدليل عليه بعد عدم ظهور خلاف

بعبارته فيه كما عرفت [illegible] الاقتصار فيما قد احاله على [illegible] البراءة وعدم تعلق حق بالمال

على المتيقن من الاخبار الناصة على انه ليس للميت الا الثلث الا مع الاجازة المنصوص المتقدم في الدين

الحج الدالة على تعلق الدين بالمال بعد الموت وتعلق الزكاة والخمس بعين المال ابتداء

~~المستفيضة المتقدمة [illegible] حج [illegible] ذكرناه فيما [illegible] الوفاة حسب [illegible]~~

~~مالا [illegible] فيما قال من مال [illegible] ان يخرج ذلك [illegible]~~

~~قال [illegible] جميع المال [illegible] الدين كان عليه ليس [illegible]~~

~~شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جاز يخرج~~

~~نفسه من جميع المال [illegible] المستفيضة المتقدمة~~

~~وكذا [illegible] في [illegible] يخرج [illegible]~~ ~~[illegible]~~

~~كالفرق [illegible] اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج [illegible]~~

~~[illegible] من حيث [illegible]~~ وتمله

~~الفرق هنا [illegible] حج الاسلام [illegible] اخبار المستفيضة المتقدمة~~

~~[illegible] حتى ان [illegible] وخصوص [illegible] هنا عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان [illegible]~~ وخصوص

الخبر الوارد هنا في الزكاة في اخراج زكوته [illegible] الصحيح باخراج ما فرط من جميع المال انما هو

عنزلة

~~[illegible]~~ بمنزلة الدين وباخراج الحج الباقي من جميع المال وعموم هذا التعليل والتعليل الحج

بانه دين الله حتى ان [illegible] وخصوص [illegible] عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان [illegible]

حج من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث وتقدم الحج الخمسة باخراج

حجة الاسلام من صلب المال ~~[illegible] اذا لم يوص بها [illegible] من عموم المنزلة [illegible]~~

~~[illegible] الحقوق المالية وعدم [illegible] عموم التعلق [illegible] الا الاصل [illegible]~~

~~[illegible] والكفارات المالية [illegible] لاتي عموم [illegible] عموم~~

المنزلة المكررة بين الامرين على وجوب اخراج المطلق وعموما منه من اصل المال الا انا نقول

فقد وقع عموم المنزلة المكررة في نظرنا ان الوصية بركنه في الحقوق المالية وعدمه

في عدم التعلق [illegible] الا الاصل فقال انه كان وصية لا علاقها لتاكيد وحصول اثم [illegible]

والنزاع لا تحقق ان عموم المنزلة [illegible] الموت في تكون في اثبات كلية الكبرى اي كل حق

مالي وان كان شبيها به كالحج والكفارات [illegible] يخرج من الاصل ولكنه صغيا لان

النزاع في [illegible] المنفوسة صغرى في [illegible] [illegible] دين او في المنزلة الدين

الا امور [illegible] عموم دين الله حق او [illegible] كانه للعموم في الجميع صغرى والكبرى

ولكن يرد عليه اولا انه لم يعم لا [illegible] عن [illegible] الحق والعدم والاقراء

المشيرة للحق [illegible] عن حقوق [illegible] الغير الالهية كالقذف ونحو مما لا [illegible] وثانيا

ان الحج [illegible] الاد وين البدن [illegible] ولا به [illegible] الا به [illegible] منها كما هو مقتضى

القول بكون الواجب الواجبات التخييرية محضا احدها واما [illegible] على سبيل البدل كما هو [illegible]

الا ان يجاب عن الاول بكون النزاع صغرويا لانه لم يتعلق بالمال حال الحياة ولم ينعقد
الاجماع على وجوب الاستيجار لها بعد الموت كذا في تعليق [illegible] فهل يجب على الوصي الوصية
بها وتعيين مال لها من الثلث فيه وجهان او يجب ذلك ليس ببعيد لان فيه توصلا
الى الواجب مع احتمال العدم لان الواجب فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على [illegible]
نعم يجب اعلام [illegible] بذلك ليستاجر [illegible] قول [illegible] في وجوب القضاء على [illegible]
الظاهر [illegible] في كتاب [illegible] الصلوة والاجارة [illegible]
[illegible] الاستيجار لها بعد الموت [illegible] فيكون [illegible] الميت
القضاء [illegible] الذي
[illegible] والوجوب على الولي [illegible] وجود [illegible]
[illegible] باستيجار [illegible]
[illegible] القران الكريم
التركة [illegible] الوصية [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الواجب العمل [illegible] الوجوب على الولي [illegible] العمل [illegible] عليها
[illegible] التقسيم بخلاف العكس [illegible] عموم [illegible]
الاوجوب القضاء [illegible] الوصية [illegible] من الاصل او الثلث على
~~تقديرا الوصية [illegible]~~
[illegible] الثاني بان [illegible]

فيبقى الميت الا الثلث ونحوه [illegible]

~~[illegible] الولي الاخر [illegible]~~
~~[illegible]~~
ان الاطلاق [illegible] الوصية [illegible] انه يجوز الوصية بالارام لا
[illegible] الاول [illegible] الوصية في الكفارة باستيجار صيام شهرين متتابعين
[illegible] كما [illegible] حال الحياة [illegible] عموم [illegible]
اختيار الصيام [illegible] المتتابع [illegible] التفصيل [illegible] العقد [illegible]
بانحصار [illegible] المال يخرج من الاصل وان [illegible] يخرج من الثلث وان لم [illegible]
شيئا [illegible] كان الوصي مخيرا [illegible] من الاصل او الثلث [illegible]
من الثلث [illegible] الاطلاق [illegible] عدم الترتيب [illegible] الواجبات المالية وان [illegible]
~~اوصى بها الموصي الا انه [illegible]~~
[illegible] الترتيب [illegible] التركة [illegible]
المكلف [illegible] بالنسبة [illegible] الدين [illegible]
عموما وخصوص [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الزكوة [illegible]
~~[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]~~
[illegible] الدين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] الدين

لا حق نعم هذا يجب تقديم الدين عليها معلم لأنا نقول اولا انه فرع كون الغرة لاجل

تأكد الخروج عن الدين ويمكن منعه لاحتمال كونها لاستيفاء الدين في [illegible] الاخراج من صلب

المال وثانيا ان الغرة لا تقتضي الا ترجيح الدين عليها ويكفي فيه الاقتصار على اقل الواجب

فيها [illegible] واخراج جميع الدين [illegible] وثالثا ان المعصوم [illegible]

[illegible] قد اطلق اخراجها بين من صلب المال [illegible] الخبر الذي

صرح فيه [illegible] جميع المال [illegible] ولو كان الغرة لم توجبه لوجب عليه ان [illegible] اخراجها

منه لبعضه للجميع [illegible] صرح بالاقتصار على اقل الواجب في صورة تعارضه للزكوة

وبالجملة اطلاق [illegible] واقتصاره في مقام الترجيح على اقل الواجب لا يخلو من اشكال

على ان [illegible] لم تثبت موجبة مطلقا بل انما [illegible] ولو كان [illegible] الاصل لكان

الاصل الترجيح فيجب عليه [illegible] الترتيب بينها كالترتيب بين الكفن والدين والوصية والميراث

وح فاطلاق [illegible] الترتيب في هذه [illegible] دليل على عدم الترتيب بين [illegible]

[illegible]

هنا كما لا يخفى وهذه اقوى دلالة على عدم الترتيب وعدم الترجيح من دلالة الغرة عليه او ح

فكما يخرج من صلب المال مستثناة [illegible] الا الكفن [illegible] الغسل

والكفن [illegible] مقدم على الجميع ولكن يجب الاقتصار على اقل الواجب [illegible]

يجب هذا الاقتصار [illegible] في [illegible] الكفارة [illegible] اقل ما يبذل في المال

هكذا وح فيجب على الفقيه بيان الراجح والمرجوح [illegible] حتى يقع الاقتصار على المرجوح فنقول

اصل اعظم

[illegible] عمل [illegible] اصل الدين

اعلم ان الدين [illegible] لان فيها علاقة على ما في سائر الحقوق [illegible]

فيه [illegible] موجودة [illegible] على [illegible] عقلا ونقلا ولا ترجيح بين افراده

الدين وانواعه حتى بالتقدم والتأخر [illegible] والمخصوصة [illegible]

[illegible] لان فيها علاقة على ما عداها [illegible] عموم [illegible]

موجودة [illegible] الاخبار وترجيحها على الحج الكافر [illegible]

[illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] الواجب كما قد يتوهم

اذ قد عرفت عدم الترجيح بين الترتيب بين الواجب [illegible] من صلب المال وان [illegible] الموصي على صحيح

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] على عدم الفرق بين الواجب المالي وغير المالي وبين سائر الوصايا [illegible]

[illegible]

من صلب المال [illegible] الواجب [illegible] الثاني

الكلام ظاهرة [illegible] التخصيص [illegible]

عن [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الوصية

بالواجب المالي وغير الواجب [illegible] المالي فقط حتى [illegible] على كون الواجب لغير المالي [illegible]

ولو ابيت فلا اقل من منع ما اسندنا اليه من غاية الاختلاف في كلامهم هنا من الاحتراز على
نسبة مثل هذا القول النادر المخالف للاصول الى مثل المحقق وتبع [illegible] وما ضاهاها من التعبير
حتى ان [illegible] شهادة في [illegible] على ما [illegible] الكلام
فقال ومقطع بعضهم بتقديم الحج [illegible] على المتبرع وهذا [illegible] الاول فالاول وحجته
عند صحة انتهى وان كان [illegible] خيانة في تحقيق هذا القول [illegible] بعد نسبته الى المحقق
كما سمعت فلم تتبع [illegible] فلا عبرة بدعوى عدم [illegible] على [illegible]
[illegible] الا انه في ان حاله حال اخراج [illegible] الواجبات لا بد [illegible]
مطلب المال [illegible] دون اذ هو فرع تخصيص العبارة الظاهرة فيه بالمالية فكما [illegible]
[illegible] يرتكب هذا التخصيص للجمع بين الاصول والادلة [illegible] تشاعين الواجب
العتق فكذا يجب ان يرتكب [illegible] هنا [illegible] غير الواجب
للجمع بينها فالمرء في الاصول والفروع [illegible] بتقديم الاهم فالاهم عند المعارضة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] العقول النقل [illegible] بذلك [illegible] تعليل
الحكم [illegible] كالحج تقديم الحج على العتق والصدقة اذا لم يف الوصية بها اجمع بانه فريضة
من فرائض الله ورجوع ابي حنيفة عن قوله [illegible] اولا الى [illegible] بعد ان حكاه له معوية راوي
الحديث فانه من اعظم [illegible] عموم [illegible] ان [illegible] وجوب الوصية
به اذا الواجب [illegible] مقدم [illegible] ان [illegible] الترتيب الذكري [illegible]
الاترى انه لو قال المولى لعبده [illegible] مالي لعمرو وبكر وخالد [illegible] وقيل

هذا

[illegible] تقييد الى [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

الاصل [illegible] الحج اذا اطلق [illegible] الاسلام [illegible]

هذا
لكان له واجب لعمرو وبكر مندوب لكانهم العبيد الا تقديم [illegible] عليها اذا لم يف بثلثه
اجمع في عدم الاعتناء بالترتيب الذكري [illegible] بل لا يبعد هذا مع الاحتمال انه [illegible]
[illegible] تقدم المعصية الحج في هذا المحسن وغيره [illegible] بكرة السؤال [illegible] الاسلام [illegible]
المذهب [illegible] مقام الاحتياط انه راجع على الترتيب الذكري وان احتمل ان يكون تقديم [illegible]
[illegible] في حجة الاسلام [illegible] كان [illegible] من الوصية [illegible] والطلق [illegible]
[illegible] والحسن [illegible] انه هو الواجب [illegible]
الا ان يصرح الموصي بخلافه [illegible] بما ذكرنا [illegible] وكان الجميع عنده [illegible] بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد [illegible] الوارث سواء كان مع [illegible] الترتيب
او التصريح به ام لا في وقت واحد كانت الجميع ام متفرقة عتقا كان المتاخر ام غيره [illegible]
[illegible] في المتفرقة حيث [illegible] رجوعا عن [illegible] الاولى [illegible]
الفضل [illegible] الا ان [illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible] على [illegible]
وهؤلاء [illegible] الثبت [illegible] منقوض [illegible] صورة [illegible]
ادلة الترتيب خلاف الضرورة اذ هو [illegible] الموصي بتقديم [illegible] وتاخير [illegible]
[illegible] بتبديل [illegible] فيما عداها [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قطعا [illegible] في [illegible]
[illegible] حيث لا [illegible] الثلث [illegible] الى [illegible] تبديل الوصية
[illegible] كالصحيح في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا [illegible]

[illegible] اذا اوصى [illegible] ثم اوصى [illegible] في الوقت [illegible] الثلث [illegible] ان [illegible] بالا وله [illegible] الثلث [illegible]

ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين اوصى بعتقهم فانه يبطل الذي سماهم

وبدء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم منه اول ثم الثاني ثم الثالث

ثم الرابع ثم الخامس فان مجال الاشكال في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث

الاعلى ذلك فلا يجوز ذلك فانه يزيد على الاولا فلا ان وجود الاولية في الذكر لا يدل

باحد من الدلالات على الاولية في قصد النفوذ ولا على الاهتمام بشانه لكثرة او فور ذو اقدام استعمال

في غيرها ايضا فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك والعقود تابعة للمقصود بل

~~تلغيا انهم قد صرحوا لكون الكاتبين رجوعا عن العمل الذي كان المتعلق بينا فخفية~~

~~قصد القدر المشترك~~ في صورة الترتيب ايضا كذا ذلا قصد فيه الى نفوذ

الاول فالاول ~~ولا~~ ~~لنطر~~ الى الترتيب بل الى نفوذ الجميع او لا فا ولا وبينهما فرق

بين اذ القصد الى نفوذ الجميع يضاد الى القصد بنفوذ الاول فالاول لم يسع الثلث الا له

الا ترى انه لو قال المولى اعط الطعام الذي في الاناء رطلا لزيد ثم رطلا لعمرو ثم رطلا لبكر

~~ظا~~ فوجده العبد رطلا بدون الزيادة يتوقف ولا يعطيه احدا الا بعد السؤال

عن المولى الاصل فحينئذ الوقف عنه الشك وبات السؤال الرجوع الى الاصول وهو تقييد

الرطل بصورة السعة ولا يتقدر الحصة اولى من طرح ما عدا الاول وتجويز لمبادرة

من هذه العبارة ~~قصد~~ القصد الى احتفاظ الجميع ولا فا ولا بقدر الرطل فتقييد الرطل

اولى من تقييد الاحتفاظ والترتيب وطرح ما عدا الاول وثانيا ان ~~الحقيقة~~ تقابه

الوقت النفوذ فما بعد الموت فقبل لا نفوذ وبعده لا ترتيب ثالثا انه قد حقق

ا النفوذ

النفوذ بالاول فالاول لوجب بطلان الوصية لمن ردها الاول ~~...~~ فيما اذا لم يسع

الثلث الا له ولما جاز ان ~~...~~ ~~...~~ معترضا واحتمالات علمه بسعة ثلثه

للجميع وعلمه بعدمها والشك فيها في سعة ~~...~~ الثلث عند الوصية للجميع وتعقبها بعده

الموت وبالعكس ~~...~~ ستة ولا شبهة انه في صورة علمه بالسعة للجميع ومطابقة علمه

للواقع قد قصد احتفاظ الجميع ولكنه عين يا الاول فالاول وقد سلمنا الفرق بينه وبين

تمليك ثلثه لاحد وتمليكه لاخر وهكذا بحيث عد الثاني رجوعا الا الاول لا يرد على الكلام ولا

نوع صعقة السند وثانيا فيه الدلالة لان قوله لانه اعتق بعد مبلغ الثلث في قوة انه

اوصى بعتق الاخير بعد ان اوصى بقدر الثلث وهو ان كان تعليلا للمنّاد لسؤال عنه لكان

مصادرة لان الخصم يقول ان مناط مثل هذه العبارة وصية بعد ~~...~~

اوصى بقدر الثلث او وصية بالثلث لا مور لا ترتيب بينها ~~...~~ وان كان تعليلا

كان معهودا بين ~~...~~ والمعهين فقصد الترتيب عنه وان يذكر لم ين ~~...~~ اللفظ فلا

يكون مربوطا بالمدعى وثانيا لنا ان المعارضة بالحسن الا بالصحيح وتحصل لو انه من الحل بالقلة بالها

دار ان يعتق في حج وبقيد وقد يبلغ ذلك مسئله ابا حنيفة عنها فقال يحصل انه لا

الا ان قال مسئلت ابا عبد الله فقال ابدء بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي

طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن

قوله وقال يعتق الرجل عبدا ~~...~~ سوقه شاهد بانه لا فضيا في الحج ولا الصدقة والعتق

تعليما لابي حنيفة وهو قوي شاهد بانها لنفوذ الجميع فما كان ان رجع ابو حنيفة الى قوله

الامر مبنيا هو بانه المعلوم شرعا في جميع ما يحصل الظن بتطابق العرف والشرع في معاني التوزيع

وهل لنبذ راجح علم ذاك الخبر المحتمل سنده ودلالته الآن بل انه معلوم والخبر المتقدم مقيد

بل مصرح بعدم السعة لتمام الوصية فيحمل عليه سيما وهو معتضد بالشهرة و[illegible] الاجماع

لما فيه سنده ودلالته مع ان سنده في درجة الحجية وهو لكان ابن محبوب من اصحاب الاجماع بعد

من يصحح فيلا حلبدد لا لتدانيه ولحقه بعد كونه للبناء من بعد بلوغ الثلث البعدية للذكورة

الموجودة في السؤال لتستفاد منه ان هذه البعدية انه توجب الترتيب الحكمي [illegible]

[illegible] ثم الايراد بان اثبات العرف الجديد في علم وتكنز عام مع

هذا فالجواب عنه بان الاصل الطباق ويمكن غلبي بدعي خلاف الدليل وليس الا ما من كونه

المنافاة في الدليل الاول التي عددناها اولها وهي انه مدفوع بان توقف العبد في مثال الرطل

ورجوعه الى الاصول عقلا لا سنداً وانما هو لكونه مامورا بالعطا تبرعا وهنا الشيء كلي بل الوصي

مامور بعطاء ما ملكه الموصى له بالموت فبينهما فرق بين فرقانه وان بيع رطل من الطعام

على زيد وبيع رطل آخر على عمرو وهكذا بعقد واحد فكان [illegible] الاول فالاول

هنا واجب فكذا في الوصية والحاصل ان الحكم الوضعي وهو سببية عقد الوصية [illegible]

للتمليك تورث الملك للاول فهو من دون توقف على ذكر الثاني وهكذا فكيف يقاس على

نحو الامر [illegible] وعليك بدفع البواقي انه بتامل ما فاقهم ثم منقول رد اما لو

حصر جميع وصاياه من الواجبة والمتبرعة في ثلثه او في ربعه مثلا فالاول تقدم الماليه

فقط ثم البدنية كما تقدم ثم الاول فالاول في المذكور مع احتمال [illegible] جعل الاول ما بعد

الواجب [illegible]

ثم ان تأخر تام

الوصية بالواجب وغيره منزلته على الترتيب الذكري ولو اقتصر على [illegible] الثلث

والآخر ما قبله بتقديم الحكم الشرعي ولنبه الواجب الى الترتيب فيه وان [illegible] كالمحتمل سقوط الترتيب

ح رأسا الآن حكم الشرع بتقديم الواجب مع تأخره او بسقط منزلته بتصريح الموصي به والتصريح

بنقض الترتيب الذكري المحتمل لا له وكذا ذا اراد صحيحا مما لا ينفي [illegible]

~~[illegible] الاول الى النقص حتى في الجملة [illegible] الواجب كالمحسن الاصل الفقيه~~

~~[illegible] بالاجماع عليه~~ سيما في شرعي الحلال النقص

نعم في الجملة فقال بالقول بانه يكمل الواجب كالمحسن من الاصل البرية هنا فان تو ضده اهل القول

وان كان ظاهر ان سوق كلامه ليتناولهن [illegible] جميع المتقدمة الاخيرة على هذا القول

الظن في التوزيع ويحمل الواجب مطلقا الا انه لا يخرج من ابقاء البدنية [illegible]

وهل الوصية بالواجب وغيره منزلة على الثلث بعد الاطلاق او على الاصل او على جميع المال او

الواجب على الاصل والباقي على الثلث مع الوفاء وفيما زاد على الاصل انه مع عدم الوفاء [illegible]

او حجد ولعل الاخير وجه كما قيل [illegible] القبل المتأخر انه لانه ليس في هذا الاطلاق منافاة

للترتيب لحكم الشرع الا لكونه تأكيدا محضا [illegible] بالنسبة الى الواجب كالمحمل على الثلث

فانه تقييد وهو تأسيس نوع من التأسيس ولكنه انه مردود بانه [illegible] الوصية

~~بلا خلاص من تخصيص الترتيب الشرعي المعول عليه الآيات والاخبار المتواترة بكونه واحد بان هذا~~

التأكيد اولى من تخصيص الآيات والاخبار [illegible] الوارد في الترتيب مع ان اصل الوصية غالبا

لا تعلقه الوصي [illegible] وهو تأسيس ولو اوصى لزيد بثلث من ماله ولعمرو بربع من ماله

[illegible] سدس فان لم تجز الورثة الاخير [illegible] الاول فقط او [illegible]

قلعوا التوزيع المحسن المزبور كذلك لا لعدم دلالة حجية الترتيب الذكري تراسام

ان اجاز الورثة

الوصية بالواجب وغيره منزلة على الترتيب الذكري الثلث

الوقف بل بالاقرار بالعقد
في نحو [illegible] الاقرار

اذا جاز الوارث ولو بعد الموت صحت وصيته لزيد خاصة ولا تخرج من الاصل على الاصح لان
المتبادر من قوله ثلث جعل الثلث للوصي لا نصف الثلثين الذين جعلهما للورثة فاجازتهم
اياه تاكيد وانما هي محل الصدر زائدة فاجازتهم وعدمها سيان وكذا لو اوصى لزيد بربع
ولعمرو بثلثه فاجاز الورثة الثلث ولا تبطل الحال بل نفذت تحت الثلث ويبقى منه نصف
لعمرو نصف السدس فالربع الذي عليه يصح لعمرو [illegible] من اصل المال بسبب الاجازة و
لو ادعوا عدم علمهم بحكم الشرع من ان الثلث [illegible] فلم يجيزوا الا الثلث الذي للمتبادر
غير فني يتم قولهم مع اليمين او مع البينة ان البينة [illegible] المتقدم في الاقرار لان
الكلام كان ثمة في الاقرار المحض لا الاقرار المتعلق بعقد كما هنا والا فلا حاجة بعبارة في
تقديم اجازته [illegible] او لزومها على مطالبة المدعي [illegible] العقد او
لزومه بالبينة وعدم قبول قوله باليمين ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو وكان
مع انتفاء القرينة على ارادة غير الثلث الاول من الثاني على اشكال بل خلاف للصيمري ولف
والصيمري عاد بالا بالانضاج [illegible] لان كلا منهما وصية يجب تنفيذها ولا دلالة
في اللفظ على ان الثانية عين الاولى ولا على ارادة الرجوع [illegible] من الاولى الا [illegible]
[illegible] ونفوذ الاولى قبل ورود الثانية ممكنان بالمغايرة ولان مع الاجازة
تصح الوصيتان اجماعا كما قاله الصيمري فاذا كانت الثانية للثلث فالاولى لم تؤثر الاجازة
فيها الا في تنفيذ فعل الموصي لا في ابتداء عطية ولو اوصى لزيد بشيء ثم رجع عنه واجاز
الورثة الوصية لم تؤثر الاجازة انتهى بعينه الا بانهم على صحة وصيته لزيد خاصة

رجع ام

في المثال

ولكنه كالاول

في المثال المتقدم [illegible] من الثلث وتوقف الباقي على الاجازة فلكل نصفها فيه كلام [illegible]
مع ورودها [illegible] الينا من حصول حصر وصيته خاصة في الثلث بعد [illegible] الثلث يجب تنفيذ ما [illegible] منه
الثلث الذي جعله له لعدم [illegible] فالربع وغيره والقبلا [illegible] على [illegible] التاسيس
[illegible] فكان الثاني [illegible] هذا البناء [illegible] البنا [illegible] عند المحققين قبيل الا [illegible] والتقييد
[illegible] للتقييد الا ان المدلول [illegible] على الثلث [illegible] المعلوم والسيوري تقييده بما جعله الثلث
والتقييد ليس [illegible] في اللفظ بل [illegible] في الاسناد [illegible] فالفسخ متعلق بالعقد فيبقى
المطلق على حاله [illegible] فاذا انضم اليه قيد الاجازة [illegible] وصيته وقع ذلك
[illegible] في الحمل [illegible] قيد الاجازة اليه هذا [illegible] الاجماع على صحتها [illegible] معناه
لعدم المصرح به الا انه [illegible] قد يستشكل فيه [illegible] عند [illegible] عمي
الاجماع في مسئلة [illegible] فالمعي [illegible] وقد [illegible] عن
[illegible] بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] قال [illegible] قول اصحابنا اذا اوصى بوصية ثم
اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن كان العمل على الاخيرة و
اما اذا اوصى بشيء ثم اوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول فالاول
[illegible] الاجماع الصريح على كونها رجوعا وعليه فان [illegible] الاولى بعد العلم بالترتيب
او الترتيب بعد العلم [illegible] اقرع كما قاله [illegible] في الاجماع عليه
في الثاني [illegible] الاول [illegible] وكذا [illegible] باحتمال كون
الواقع عدمه [illegible] ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب عدمه

في العوالي [illegible]

تعد حكمه بكونه رجوعا ام

فتقدم [illegible]

اما وضح لا يقع البينة ولا باليمين عند الاقرار

الكلام في الشرطية لا الترتيب

لا احتمال ان يكون غير مرتب بتقديم كل واحد منهم وتقدم ... لو يكون فما قاله العجب انه
تنبيه بهذا الاشكال ولم يتنبه كغيره بل اشكاله في اصل الاقراع بان النزاع هنا في تحقيقه
بين زيد وعمرو مثلا ولم يعرف الى الان قطع التدافع بالاقراع واللهم الا ان يكون المتعين
لا اشتباه العام حتى للقاضي وغيره فان في مثله لا مساغ الا الاقراع ولكن لتعين
لدى الحاكم انه اذ لا دليل على قطع النزاع باقراع غيره الا في القسمة الا ان يقال انه
تخصيص في ادلة الاقراع فالاصل عدمه ثم كل هذه في الترتيب واما التشريك
كما لو وصى لزيد وعمرو وبكر بثلث ماله بعبارة او وصيت لزيد وعمرو وبكر
... واوصيت لهم ... بثلث مالي او ... افاد
... فيما اذا لم كل جملة بحيث يعيد في عليها وصية تامة وانه اذا لم يكن كذلك كما لو اوصى
بمشاع كالثلث مثلا او بمعين كدرهم وعبد ودابة ... او منكره زائدة على الثلث
او بتقدير لا يتنفي كزيد وعمرو مثلا ولم يجز الورثة في صورة الزيادة او اجازوا
حتى التشريك لا الترتيب فلو اي بلا تنفي منه اي من العين مثلا في صورة عدم الاجازة
بعد الثلث ... وكذا لو قال اعطوا زيدا وعمرا كذا من مالي كما صرحوا
به وانما الكلام في تميز التشريك والترتيب والذي يظهر من كلماتهم هو ما اشرنا اليه من تمامية
الجملة وعدمها فاعتق زيدا وعمرا او اوصيت لهما بالعتق ترتيب او وصيتها بدرهم
تشريك ويشكل بانه لو لم يكن ثلثه الا بقدر درهم فتقتضي ما مر من النص وغيره ان يكون لزيد
فقط فالصدق انعقد ... هذه الجملة الى وصية لزيد بنصف درهم ولعمرو بنصفه

لعدم التصديق ... اذ لا يمكن اقامة البينة ولا اليمين ...

ولو لم يكن ... فالافتراق

فالافتراق فلو لم يكن المحل الى الحلية تامة بمرتبتها الا كما اعتق زيدا وعمرا ... مترتب
فالافتراق ... وقد عرفت وفاء ما في الترتيب والتشريك معا ...
ولو ترتب لعطي الاولى كان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بنفسه منه اي من العين مشاعا
كان كما وصيت لزيد بنصفه والثلث ولعمرو بنصفها او اوصى لكل منهما بشيء منفرد
منه غير مشاع كبيت مثلا مستغنى عنه ولو اجازوا وصية المصنف مثلا ... على
الفلة اذا انقطع لها احد قواعد اليمين بلا خلاف كما في ... الصيمري انه الاتحد والبيع
مالي ... جمع باختلاف العبارات من حاز بنائهم على اصالة عدم الزيادة وان ادعوهم
يمكن ان تكون صادقة ولا يمكن الاطلاع على ظنهم الا من قبلهم لان الظن من الامور النفسانية
فلو لم يكتف باليمين لزم الضرر لتعذر اقامة البينة عليه ... لا احد في المنكر عليهم
لو نقد ... الاصل ... الوصية فقد لو ... بالاجازة ...
... مهم العلم ... دعواهم ما يبطلها لا اصالة عدم العلم بعد
اللزوم كذا صرح الصيمري والاولى ما اشرنا اليه من مطالبة ... المدعي لما يباين صحة العقد
او لزومه بالبينة وعدم قبول قوله باليمين ... لان اصالة الصحة واللزوم راجحات
على الصور الاولية ... بلا خلاف ... بعد بها ... ظاهر في ابواب العقود والامارات
في القضاء انه لم ... شيء من الابواب ... مضى ... عليها صلا اصالة قبول قول ...
بدعوى ما لا يعلم الا من قبله ويتعذر عليه اقامة البينة عليه ... الصحة ولا حاجة
في تشبيهها بهذه الكناية ولا اتفاقا بهذه المرتبة حتى ان قد يدعي غاية اطراده

في كتاب الإقرار على ابطال الحجة مصيراً منه الى تقديم قول مدعي الغلط او السهو ونحوهما
ما يعتذر به لإقامة [illegible] البينة عليه رجوعاً الى تحقق التهمة بل افرط بعضهم حتى خرق
شهرة التفصيل هنا بين المشاع بالتقديم مع اليمين كما عرفت وبين ما لو كانت
الوصية بعين كعبد مثلاً فادعى بعد الاجازة انه ظن انه الثلث او ما زاد بيسير
او ان المال كثير او انه لا دين على الميت فبان انه خلاف هذه مثلاً بانه لم يقبل منه
هنا واختار القبول مع اليمين فيهما كالاول مع كون [illegible] ذلك التفصيل [illegible] القبول [illegible]
احالة ذلك من الصيمري [illegible] بل عزى ذلك التفصيل [illegible] الصيمري [illegible]
تارة الى الاصحاب واخرى الى الفتوى ولم يعرف منه انه [illegible] على موافق
لعلمه [illegible] هذه الشهرة الا القليل ولعله [illegible] من تبعه
لها غالبا ومع هذه كلها فقد [illegible] صريحا وضمنا تلويحا في [illegible] المحقق [illegible]
تحمل اعتماد الشيخ في هذا التفصيل على كون دعوى الغلط معتضدة بالاصل في المشاع دون
المعين بان المقتضي لقبول الدعوى امكان صدقها وتعذر اقامة البينة عليها
مضافا الى الاعتضاد بالاصل ثابت هنا لان الاصل عدم العلم بقدره
المؤكد لا بعينه المعين ولا ابد من فان التصريح يكون [illegible] امكان الصدق وتعذر
اقامة البينة مقتضيا لقبول الدعوى مع اليمين لا الاصل مع وجوده [illegible] منهم
العقد فانه [illegible] انه اقوى من الاصل واذا [illegible] قبول قول [illegible] لا
مع اليمين [illegible] بعضهم فيجاب بكون هذا مسلما [illegible] الظاهر القائل بالتقبل

الذي

الذي [illegible] الابواب المتشتتة [illegible] في الاحكام [illegible] الاقارير والطلاق والرضا
ولا تفصيل بين الموارد [illegible] انواع ما يعتذر به لإقامة البينة عليه ولا بين الموارد
حتى العقود [illegible] ما يمكن الاشهاد لا لا به عليه كما هو دفعي الضرر الذي
جعل الصيمري هنا وجها للاحتمال [illegible] القبول مع اليمين حقه [illegible] الاخلاص
انه ونفي [illegible] الحرج [illegible] تعليل جعل البينة دعوى [illegible] غالبا
كلها [illegible] العقود [illegible] سيما [illegible] الاهتمام [illegible]
كما عرفنا [illegible] من العقود عندهم [illegible] تلك الادلة [illegible] هذه الشهرة
[illegible] من الاجماع [illegible] المعتضدة [illegible] كلام الصيمري [illegible] الاجماع [illegible] هذا
الحكمة [illegible] ابواب الفقه والدعاوى [illegible]
وموافقته للذوق السليم [illegible] ما صنعناه [illegible] الاقرار بالعقد به
هي موت [illegible] العقود [illegible] هذا الباب المستلزم [illegible] تفصيلا
[illegible] الطرح [illegible] التسلسل وعدم انقطاع التنازع [illegible] قبول
الحرج على الحرج [illegible] ولذا [illegible] عند قاضي
[illegible] الكذب [illegible] غالبا [illegible] بالمسلم
وانه من قال [illegible] دعوى الظن [illegible] والغلط والسهو ونحوها في الاقارير والعقود
[illegible] خاصا [illegible] لا يعبأ به العقلاء
لا [illegible] المخاطبات [illegible]

في الاخبار

او [illegible]

تحقيق جديد في قبول قول الوصي [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

كل منهما على منتهى الاخر فاراده غالبا فعلا يتفق الخطا فلا يلزم [illegible] تخصيص

لا دلة الاقرار ونحو وظني ان هذا هو الباعث على التفصيل بين المتاع و

العقد هنا ان عدم اطلاع الورثة على قيمة عين متحققة ونسبتها الى التركة [illegible]

منها من الدين من الامور النادرة جدا سيما اذا العادة جارية على عدم اقدامهم على

الاجازة الا بعد التحقيق البليغ عن [illegible] المقام [illegible] فان [illegible] عدم الاطلاع

فلو فرض في [illegible] ظهور الاطلاع عادة للقاضي لا يقبل قولهم [illegible] والاصل هو

التفصيل [illegible] وليس [illegible]

جعل [illegible] ظن القاضي [illegible] بل دفع الاحتمال الذي [illegible] العقلاء

في مقابل [illegible] العقود الثابتة الحجية بالاصل فان الاصل حجية ظهور اللفظ وعدم

الخطا ولا ظن [illegible] بل دلالة [illegible] الى ما عدا [illegible] الوصية [illegible] وهذا

لزيد ونحوها اخرج صورة كون الاحتمال عقلا [illegible] غيره من [illegible]

ما عداه عليه [illegible] هنا [illegible] البينة لا [illegible]

فاغتنم ولكن [illegible] شيء لم يتنبه به [illegible] من سبقني وهو ان ظن العقلاء [illegible]

[illegible] ليس [illegible] في البيع اذا اكتفى المشتري بوصف البايع او البايع

المجيز بوصف [illegible] البيع [illegible] يوجب الخيار لا البطلان فكذا هنا [illegible]

[illegible] لكن لما كان [illegible] تعيين المبيع شرطا في صحة البيع فلذا كان [illegible]

الوصية [illegible] عدم قبول [illegible] دعوى الظن الا بالبينة [illegible]

فتأمل

الوصية [illegible]

هذا البيع [illegible] الوصي [illegible] لم [illegible] شرط التعيين في الصلح كان مثل الوصايا [illegible]

[illegible] هذا [illegible] اطلاع [illegible] خيار الورثة [illegible]

هذا [illegible] الشرائط والموانع [illegible]

[illegible]

واثبات الوصي [illegible] زيادة المال [illegible] الاجازة هنا مانع من هذا [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ما كان [illegible] فسخ [illegible]

العقد [illegible] الجزء [illegible] المقام اذ بناء على [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

حكم [illegible] العقد [illegible] ونحوها [illegible]

لكن [illegible] الدليل [illegible] عدم [illegible]

[illegible] كثيرة في النقل من بلد المورث الى بلد الوارث ونحوها من الامور [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] البيع [illegible] للاصل [illegible] اذا

اوصى بثلث ماله لزيد [illegible] كان له من كل شيء من العين والدين والمنفعة والحقوق [illegible]

ثلثه كما صرح به غير واحد بل [illegible] الاعمال [illegible]

من [illegible] عليه [illegible] فيما [illegible] فتوى

بعض [illegible] الوصي [illegible] الثلث من النقود

[illegible] الوصي [illegible]

فاذا [illegible] التلف [illegible] فلو [illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بالبينة لان الغالب [illegible] المالك [illegible] بذي اليد [illegible]

[illegible] التفصيل بين [illegible] قبل الوفاة وبعدها [illegible]

وثانيا باقي من [illegible] في مطلب

الاحكام [illegible]

ولو اوصى بثلثه للفقراء

[illegible] توجيهه

~~بنحو ... يا حد ... وهذا حكم الامر بالحصة ... [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~تشريك ... [illegible] ... وبعيد ... [illegible]~~

~~بعد ... في ... [illegible] ...~~

~~[illegible] ... فلا بد ان يكون~~

~~بنحو ... [illegible] ...~~

بنحو ... بنحو التشريك فان صح قوله ان كان ... في جميع المال

ان ... ان كان ... ثلثه وكون الامر في قرينية في الترتيب اغنى الكفن

والدين كله ودلالة بنحو ان كان ... في جميع المال ... لا متطوعا في ثلثه

عليه ذهولا عن ان الامر ... التشريك والتنفيذ لا التنفيذ فقط فالامر المتعلق

بعد مال التشريك الذي هو تابع الكيفية ... فلا يمكن التمسك بالدلالة على

كيفية التشريك بل الامر بالعكس فلا بد من العلم ... الكيفية ثم العمل بالامر

وهذا هو الفارق بينه وبين ... فاذا ... بطل كونه مثلها فلا بد ان يكون

كقرينة الاخرى هو المدرك على ان الوصية ... بالاكثر ... الامر بل بلام التمليك

ونحو ولا فصل ... اطلاق فيجب تقييده بمقابلة التشريك

وتوهم ان هذا النحو من التشريك مدفوع بان ... [illegible]

~~بنحو الاشاعة ... في~~ ... من الاخبار ... بنحو الاشاعة في مستقبله

منها

كما في ... التمليك من البيع ونحوه

... لا يكون ... الامر بل بلام التمليك ... [illegible]

[illegible] ... الثلث ... ابداء ...

منها انه ليس للرواية الاشاعة ... حقيقة ... في المال والتخيير بجعله ثلثه ... المال

فالاصل المقتضي وما كان ... موضوع الوصية ... المبادرة ... ثلثه

للورثة وهذا ان الثلث ... الاشاعة في جميع المال

~~... للتصانيف ... [illegible]~~

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible]~~ ... وصحيح الدخل

في ... ثلث ...

الا ان ... الاشاعة ... جمع

على ثلث العين ... ~~[illegible]~~ ... مخصوصة ... ثلث المال ... عليه

~~... [illegible]~~ ... اذ التقييد ليس ...

ولو ادعى ... الاشاعة في جميع احكامها ... التصرف بدون

اذن الشركاء ... والاجارة ... المال ... ولا

يجوز الشركاء بيعه ... القسمة ...

التي بالاشاعة ... مؤنة القسمة ... وجوب التسليم

الى الموصى له ... الشركة ... الامر

هنا ... تشريكا او تنفيذا فقط ... بتبعية الامر ... ثم ...

... الوارث ... الموصى له ... [illegible]

[illegible] ... للورثة ... [illegible]

... لا ... وجوب ...

في الوصية لا بشيء معين بمعطل لوح الى الثلث
بوصيته ... الى الموال
المرتبة

الى العشيرة لمحض ايجاب التمول الى ذي الحق العول بالوصية وح فان لم يقل بكون المؤنة
من الموصى به فقط لانه بسبب البادرة بل الاصل العشيرة ليه ما لا اصالة كان ان يتقوا بما لم عا
دائما فلا اقل من عدم العكس وادخال الموصى به في الامانة الشرعية حينئذ والبنا فيه
كون مؤنة رده على الامين كما لا حاجة ليس باولى من ادخاله في ~~الامانة~~ المالكية مال الورثة
حينئذ فيه وايجاب رده على الموصى له او الوصي بالجهة لا وجه لهذا فان الترديد بل الحق كون المؤنة
على الجميع كسائر الاموال المشاعة ولكن يجوز بقاء حتى هذا معطلا مشكل بل الاظهر العدم
والاجبار على البيع ونحوه عملا بالآيات والاخبار البالغة في الذم على تأخير الوصية ولو اوصى
بمعين يخرج من الثلث وكان بقدره ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بلا والقبول
كاشفا كما مر بغير اختيار الورثة وهذا القيد لعواذ لم يعهد من احد احتمال مداخلية اختيار
الورثة في الملك هنا الا ان يكون هو توطئة لقوله فان كان بعض الحاضر لا غير من الالف كمثل
فله التصرف في الثلث اي ثلث المعين الحاضر حتى يحضر الغائب ~~...~~ وقبضه الوارث
ويقف الباقي
فيتصرف الموصى له ح في ثلثي العين ايضا فالمتقسم ان ملكه وان تحقق بالموت الا انه لم
تنزل استوقف على قبض الورثة ضعف هذا المعنى فلا اختيار لهم بمداخلية هذا القدر
لان ما اي الغائب بعض الثلث بل القبض شرط في تسلط الموصى له على الموصى به اذ الموصى انما
يخرج من ثلث جميع المال لا من المقبوض الا ليس يقبض هو واليه الشركة العينية وان
انتفت الا ان الشركة القيمية ثابتة بعد ان قيمة الواصل الى الورثة لا بد ان تكون
ضعف الواصل الى الموصى له ~~...~~ فتقتضي بطلان الترجيح بدون المرجح

ان لا يجوز

ان لا يجوز العقد الا معاً كما في الثمن والمثمن بل المراد الشركة القيمية بالاتفاق يرجع الى
الثمن والمثمن قهرا والله اشار بقوله ويحتمل تسلطه من التصرف في ثلث المعين ايضا وان كان
بل كلامه في الايضاح
مستحقا لهذا الثلث بكل ~~...~~ حال لان حق الوارث ليس مجرد التلف بل التسلط على ضعف
تسلطه وهو غير ممكن هنا اما بالنسبة الى الغائب فواضح واما بالنسبة الى الحاضر فلاحتمال
وصول الغائب واختصاص الحاضر بالموصى له بل مقتضى اصالة عدم التلف التي هي ~~...~~ بالنسبة
مع الموصى له اصالة عدم الوصول والقبض بعد الالتقاء الى عدم حاجة القبض الى شيء سوى التخلية الخ
في تحققها اصالة عدم المانع الموجود هنا اذ المفروض انه لا مانع سوى ~~...~~ الغيبة وهي
انما عند المكنة في القبض بالتخلية ليست بمانعة عليه ... بوجوب مكافأة الثمن
والمثمن في صنف العقد يجب ~~...~~ لما كان المقبض في احدهما بيده كما في الاخرائهم كلف
لو كان بالتخلية فكذا في الاخر كما يقتضيه نفي الضرر وبطلان الترجيح بدون المرجح والماتم
في رفع نزاع المتبايعين في التقدم والتأخر بجعل الثمن والمثمن في يد عدل يقبضهما اياهما دفعة
واحدة ~~...~~ من دون ايما منهما الاستيفاء وهذا الحكم عند كفاية التخلية في جميع صنف
يجب عليه القابض بالتخلية دفع العوض الا في ورادان طالب الوصول الى ~~...~~ عوضه اليه
بعد سنة مثلا وان لم يبعد نظرا الى صدق القبض كما هو الوثيق ~~...~~ لجاز تصرف الموصى له
في جميع الموصى به ايضا وح فصحة ان يجعل ~~...~~ التي مع اما ذا الكتب التخلية او لم يتحقق الى حد
المانع مثلا كما ~~...~~ يعني ثم حيث عل اقتصار التصرف في ثلث المعين بان الغائب في تلف
والحال هذه لم يكن محسوبا على الوارث لعدم قبضه اياه ~~...~~ مطلقا اجاد فيه كما اجاد

وترتيب سائر الاحكام
من كون الثلث
من القابض ونحو
عليهم

انه في منع اعتبار تسلط الوارث على الثلثين مع احد تسلط الموصى له بالثلث على

احتمال منع الوصي لو تلف المعين انه اذ هو انما تعالى منع المكافوة الذي [illegible]

قوله انه وان لم يخرج الجميع بما كلامية من الثاني اذ منع المكافوة تقتضي الاكتفاء بالتخلية مع

ذلك وبعد التسليم [illegible] وهو مناف لمنع الوصي له من المعين وتسليم

المكافوة تقتضي منعه من ثلث المعين انه اذ الفرض منع الوارث من تسليمه [illegible]

قلت [illegible] المكافوة واه لم يكن شرطه الا ان اجبار الورثة على قبول التخلية انه ليس جائز الفقد

الدليل عليه قلت هذه المعاوضة قهرية فيقتضيه انه يجب ان يكون [illegible]

فالاجبار شرعي فلا ظهر انه شيء اه كما مانع من تسلط الورثة [illegible] المال غائبا كان [illegible]

لا يجوز للموصى له التصرف الا في ثلث المعين لان التخلية بين ثلثيه وبين الورثة متحققة

فمنع تصرفهم فيه الا حاكم [illegible] الشرع ملكا للموصى له وهو منع شرعي [illegible]

في الموصى له وان لم يكن مانع [illegible] التصرف في الجميع [illegible]

حصول المال الورثة [illegible] المعين [illegible] وقوله الا حصل فعل التصرف في

الجميع فان بان انه منع في الواقع او تلف قبل [illegible] تحقق التخلية في الاول [illegible] ثلثا المعين

الى ان يرتفع المانع حتى في الثاني يستقر منه بحساب [illegible] بالعكس [illegible]

في المعين وحصول باقي التركة فيه نظر [illegible] الا ان يدعى الاجماع على اشتراط

التسلط بالمعين في اخراج الوصية من التركة بالعكس او ظهور [illegible] الاية او الاخبار ولم

اتحقق شيئا منها وان [illegible] احتمال الاول كما لا يخفى على من يتبع ولو كان

المعني

المعين دينا والتركة غائبا او بالعكس يكفي الحوالة في تحقق التسلط وحده دينا لا قبض [illegible]

تخصيصه لو تلف او [illegible] جاز تصرفه على كل حال في ثلث المعين [illegible] هو قبل المعين

الى القسمة والا فلا يجوز الا باذن الورثة او بعد القسمة تنبيه لو اشتمل الوصية

او المنجزة في مرض الموت [illegible] المتضمنة للتبرع في مرض الموت

على القول بكونها كالوصية على كل تقدير من التشقيص وعدمه والغيبة والحضور والحاجة

الى مؤونة النقل وعدمها [illegible] التصرف [illegible] للموصى في الكل

من الثلث تقرر بالنسبة للنقصان [illegible] احتمال البطلان راسا لاتحاد [illegible] بمعنى المعروف

لاقتضائها تفويت ما زاد على الثلث على الورثة على كل تقدير والصحة لمنع [illegible]

[illegible] دليل على [illegible] الكبرى والسند انه يمكن ان يكون هذا النقص والتفويت

كالاتلاف الصادر من الموصى حال الحياة كان يقتل عبدا من عبيده او غيره فيغرم قيمته

ونقص السوق كان ينزل قيمة املاكه [illegible] عليه النقصان الحاصل منها فكذا

هنا بل اولى لان الوصية باذن في المالية [illegible] الجائز لا يتعقبه

الضمان ولا العصيان بخلاف الاتلاف فانه قد يكون [illegible] ونقص السوق فانه لا اذن فيه

منها بل الاول قد يكون عصيانا انه [illegible] كما لو كانت قيمة المعين [illegible] لاستحق الموصى

سواها فان هي ينقص منها [illegible] التشقيص [illegible] التركة

العشرة ومثال المنجزة تولد او باع او اعتق [illegible] في حجر

بالتركة [illegible] الا قل جزء من [illegible] كنصف العشرة مثلا الا عشرة [illegible]

فقوله ولو زاد قبل جزء اشاعة الى كل تقدير دليل المتقدم من كل تقدير كما يمكن من التقادير

بل خصوص تقادير [illegible] الشركة [illegible] وقد ظهر اما فرق قوله وكذا

الاشكال الوارد على [illegible] ابن ابي احد [illegible] خفت قيمتها معا ستة دراهم

وكل واحد منهما ثلاثة من تمثيل المتقدم في وجهين [illegible] النقص فيما تقدم على كل التقادير

وهنا على تقدير الانفراد والجملة ثمة بمعنى [illegible] النقص وهنا الانفراد فلو وصى

الموصى له بالشركة لا نقص هنا [illegible] فرض الحصا والتركة [illegible] ما وصى

منه وعدمه هنا لان نصف الستة ازيد من الثلث [illegible]

فلو فرض اجازة الورثة لما النقص [illegible] جانبه لا من جانب الموصى [illegible]

[illegible] والحق [illegible] فاذا رضيا بالنقص فلا يتوجه للبطلان [illegible] مع ان البطلان

لا عبرة باجازة الورثة لان الوصية كالوصية [illegible] الا بموضوع البطلان

الوصية والاجازة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية

[illegible]

كالقسمة [illegible]

الفصل الثاني في الاحكام

فلا ضرر ولا ضرار [illegible] الدين [illegible] الذي [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

من [illegible] لا [illegible] المقام فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible] اما [illegible] كالقسمة [illegible]

[illegible] لا ضرر ولا ضرار في الدين الذي [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

اما [illegible] الورثة فكان [illegible] الوصية فتصح الوصية

[illegible] الاجازة [illegible]

على الثلث [illegible] الوصية [illegible] الفصل الثاني

في الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

الموصى [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] بالحمل [illegible]

[illegible] الى [illegible]

للاصل [illegible] الموصى له [illegible] الى القبول

وهو معنى لسنا نعتبر على ما قبل موته ما تم بعينه كما هو الحق في فساد العقد لجا[illegible] بتعلق بموت

المعلق وانه يأتي في الخلافة في نظم الوصية المجردة بهذا ما قبل الموت ولو اتم العوض ملك

حادث فالاصل عدم سراية الوصية اليه كالاثر العارضة والرد بعيد نحو هذا [illegible]

فاطلاق المتن هنا محمول على الجناية بعد موت الموصي [illegible] ما لو اوصى له فانفصل بالجناية

ميتا ففي صحة الوصية كانت سره وطريا نفعا لحياته ذا انتفى الشرط ولو [illegible] الشرط

الخ وعيل الصحيح لانه لولا الجناية لوجدانه حيا ولا تنزيل لخلل المتبايعين لتبع خيار المجلس

وذلكه ضعيف لا صالته عدم تعاوت الوصية بالحياة في المنظر [illegible] وتعاوت [illegible]

لكون الحمل منوطا بالحياة واما لو سقط ميتا بجناية جان بطلت الوصية

[illegible] احدا لا واحدا بل جماعا كان كل لعقد لمانع واسا وكانت مؤنة التجهيز

فيها سعا على الورثة لسقوط في ملكهم على بعقده ودخل سعالا [illegible] وجها ولا حاجة

فيه لا لنحو هنا فيما لو ظنه واحدا فظهر بعقده فانه قال لا يمكن اعتبار [illegible] و

معينه اعتبار ظن الورثة قلنا الذي كرنا وبلا [illegible] لا عتقاده وتعليله الوحدة [illegible]

[illegible] هذه العلة مضعفة لهذا التفصيل اذ لو عتبر الظن لاطرد وعدم [illegible]

اطراده دليل على عدم اطراده وعلم الان يجيب بان اشارة اليه [illegible] تمدس

[illegible] الامر في خلال الواحد [illegible] من قبيل الاقتصار على التنقيص لاعراب

اشتراط الوحدة فلا يصلح العموم الا اذا ادعى ارادة الوحدة كما مر العادة لحمل الواحد

[illegible] وهل تبطل الوصية في تخيير

الوارث

الوارث ثم

في عطاء واحد فيه احتمال كما في [illegible] من نظيره ثم رد

فيه بد هنا نعم انه هل يقبل قوله اي الوارث بيمينه فيه نظر لقيامه

مقام المورث انتهى وهي مسئلة كثيرة الوقوع لوقعت لتوجهت اليمين لا الوارث في كل

دعوى توجهت فيها اليمين لا مورثه للتعذر او غيره واذا عمم ثبات المحقق وغيره

فهذه الكلية انه ما يبعد الا انه يأتي في الصغرى كما هنا حيث ان علم الوارث نطق المورث

يؤذن باشاعته اباه فلا يكون اقامة البينة عليه متعذرا وانه لم يكن للمورث هنا

الحلف عليه اذ هو ما دام حيا كان الرجوع مكذب بدعوى الظن على ارادة الواحد ولكن الاول

يرد بان الاصل قيام الوارث مقامه [illegible] عدم الاشاعة ولو قلنا فالاصل

فيما تعذر البينة فيه نوعه سقوطها [illegible] دان امكن الحاقا بالاعم الاغلب [illegible]

[illegible] وعلى العمو لا دليل وعدم شهود فيه مثل هذا الفصل في المسئلة والثاني بان الشابه هذه المتابعة

كان في صدق الحق مع ان [illegible] تعليلها انه هنا مكنه كالو اسقط الموصي حق رجوعه

في الوصية في ضمن عقد لازم من الصلح والقسمة النذر ونحو ثم بعد الحلف تفرع لان ابطال

الوصية يناف [illegible] اللكائن السنة وتفرع على ارادة الحدث شرط الاولى الوجدان

القطعي في حالة ارادة الواحد الشخصي من دون التفات الى التعدد وهو الواحد في الوحدة

والتخيير ترجيح بلا مرجح اصلا واحتيا [illegible] فلا يبقى الا القرعة في موارد التزعة

الاشكال في التعيين [illegible] كما [illegible] او لو كان ذكرا فلو لو كان انثى فلا

كونها معان لاصل كونه للذكر وعدم العلم بكون الاثنى معه فيه قد يشكل فيما علقه الموصي

فقال ان كان ذكر اولا عشرة وان كان انثى فلها عشرة اذ القطع حاصل بان مقصوده
اخراج احدهما من ماله لا التشقيص هنا معا حتى يكون الوصية بالثلثين لكن مقتضى الاصل
المذكور القاعدة خرج اليه الكلام فيزاد على الاثنين اليه بعد ما ذكرنا ان لم يكن ذكرا ولا انثى
فالظاهر بطلان الوصية حينئذ ولو كانت بلفظ الحمل اذ لا شبهة في انصرافه الى اللفظ لا ان في ان
الانصراف ضابط كما نقله المشهور التقييد بل عن مجيء الانصراف الى الفرد بنظر الجاهل
الوارد مورد الغالب وهو كونه منشأ تمثيلا لا تخصيصا او احتمالا هو هنا حقيقة بحكم او جهان
اذ الامر يحصل التذكير او الانثى او الواحد كونه الغالب لكن اذ الوجه محكم بان مقتضى الموضوع الحمل
ادلة وصول هذا المال الى هذا الحمل فلا نقص في الذكر او الانثى او الواحد انما هو
لكون الغالب كذلك في الاعتبار في الذكر او الانثى والواحد انما هو المعلقة حال الوحدة
الغالب على اقسام تكملة التمثيل والتخصيص الاحتمال والوجهان حاكم هنا بالاصل نظيرها
لو قال المولى لعبده في قلبه منطلقة سبع فيها ابني انسانا في حرية احدهما او وصل هذا الطعام
الى هذا الانسان فانه بلا شبهة ينصرف في ذهنها معا الى كونه واحدا ذكرا او انثى فلكن العبد اذا
وجده منضما او خنثى او متعددا او وصله اليهم بلا تأمل للعلم بان ذلك الانصراف من باب
التمثيل لا التخصيص او الاحتمال فلو صح الموصى به كونه ثم او معا بها اليه تحليله العبد على
التمثيل وانما لم يحمل هنا عليه مع التصريح للاشتراط لو قال او صيت لهذا الحمل ذكرا
كان او انثى بالف درهم يحمل على العموم حتى بالنسبة الى الخنثى والممسوح ولا بد من وجوده
حال الوصية فلو شككنا في وجوده ح بطلت ولا ينافيه صحة الوصية بالحمل الامة اذ الكلام

هنا في الحمل الموصى له الوصية بحمل يرجع في الامة الى ضابط الشرع في الحكم بوجود الحمل لها
حين الوصية الى تمام الولادة وهو ان تأتي به لاقل من ستة اشهر من حين الوصية او لا دون
اقصى مدة الحمل اذا لم يكن فراش لزوج او مولى كما مر ويأتي الى مراده واما البهائم جمع البهيمة
وهي كل ذات قوائم اربع ولو في الماء او كل حي لا يميز كما في القاموس ولكان المقسم
هنا الثاني لتشمل الطيور لكان اولى فتختلف باختلاف اجناسها فمنها ما تأتي لسنة كالناقة
والسنعة كالبقرة وستة كالغنم ويوم كالدجاجة وهكذا فيرجع فيها الى العادة الغالبة
فلا يقسم الى الاقل والاكثر الا ان يكون كلامهما في العادة ومستندها العادة الغالبة
المثبتة العادة قد واصله التجربة المتكررة والتتبع والنظائر فيكفي فيه وان افادت
الظن الغالب للعمل كما هو مقتضى اطلاق القائل وفيها اشكال اشتباه وقد يتفرع عليه صحة الحمل اذ حكم بالعادة الغالبة
او التنقيح عندنا ان يرضى بحمل او بما يحمله هذه السنة في الوصية الى ذلك وبعد ذلك العمل بالاصل
عند الشك واما لو اوصى بما تحمل الامة لم يشترط الوجود بل الابتداء انه كما اشار اليه فلا دل
على التعيين ذكره ثم الا ان تقدم في هذا الكتاب بلا غرة ولو اوصى بما يقع اسمه على الحمل
الحرم انصرف الى المحلل كما مر مثله الا ان الاصل حمل الفعل والقول والعقد على الصحة اذ لم
يعلم الفساد والتشكيك الاصل استقر مثله ولذا لو اوصى بطبل ينزل على التنقيح به ولو
لم يكن له سوى طبل الحرم اشتراه له المحلل لان وجود غيره لا يوجب التشكيك ولا بعده
الاصول اليه من اسبابه ولانه من باب العهد ولو اوصى بطبل واطلق او اوصى
بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب ينزل على الحرب بحكم الاصل لو لا تصح

تمثيلا اذ حكم العادة الغالبة
فالمقصد مثلا او زيادة
فتمثيلا اذ حكم العادة وعند
سقوط عادة كونه لستة اشهر
مثلا عليها اذ حكم كونه
لستة وهكذا

تحمل ان الوصية علقت فيه
لفظها اليه لا تقع الا على
المحلل

[illegible]

ولو تغيير يسير الالة بطلت وكذا لو اوصى بجرم ويحكى ان التبرع [illegible]

بدون ذوال الاسم كالعود الملكي بتغيير يسير كونه للحرب [illegible] ونحوها في التعدد [illegible]

الى هذه الحالة لا الى الحالة الموجودة [illegible] الا [illegible] فيما وقع وصوح [illegible]

[illegible] الفرق بينها [illegible] الموجود [illegible] الكلام [illegible] الموصى [illegible]

لم يكن اذ الة الصفة [illegible] الاسم الموصى به فانما تبطل [illegible] لا واحدا اما [illegible]

من مال [illegible] كان في الرطل [illegible] الان من [illegible]

[illegible] يكون [illegible] خلاف [illegible] الا [illegible]

عدم الفرق عند وجود [illegible] ولو اوصى [illegible]

بعض الدال [illegible] الذي يضرب به [illegible]

[illegible] الصحاح [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] ان الفتح [illegible] لغة

صحت لجواز استعماله في الاملاك والمثاني [illegible] حلال او حرام [illegible] حلال فاصل عمله [illegible]

مباح [illegible] الجهة المباحة [illegible] الاطلاق [illegible] خلافا [illegible]

والحلي [illegible] الوصية [illegible] بكونه من الات اللهو عادة ولا يبعد [illegible]

كون الاملاك والمثاني [illegible] المداواة [illegible]

والذي [illegible] وسائر انواع [illegible] لا كونه [illegible] مستقلة [illegible]

اللهو حتى يكون اصل [illegible] الا [illegible] فان [illegible] اللهو [illegible]

والمتنازع [illegible] الاباحة [illegible] حرام وتلك الحالة [illegible]

[illegible]

للصلية

للصلية وكذا [illegible] فلا [illegible] اذا اوصى بعود من عيدانه [illegible] وله عود [illegible] عود بناء

[illegible] وسقف وعود قوس وعود [illegible] وغيرها [illegible] الى [illegible] ان

احدها [illegible] كما في القاموس بطلت كما عن [illegible] لانه عود

اللهو [illegible] فيه اشكال بل خلاف للعين [illegible]

وعن [illegible] الظاهر [illegible] الباحة [illegible]

[illegible] القوس [illegible]

[illegible] الى [illegible] كونه مشتركا لفظيا او

معنويا [illegible] الوصية [illegible]

بين الوصي [illegible] الثاني [illegible] بعد [illegible]

[illegible] عند اهل اللغة كل

من المعنيين [illegible] في [illegible] التعدد والتفاخر [illegible]

الجامع [illegible] على اعتقاد [illegible]

[illegible] الوصية على [illegible]

ولا [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible]

فلا يبقى [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] على [illegible] ووقوعا

[illegible] او لكونه [illegible] مشتركا معنويا [illegible]

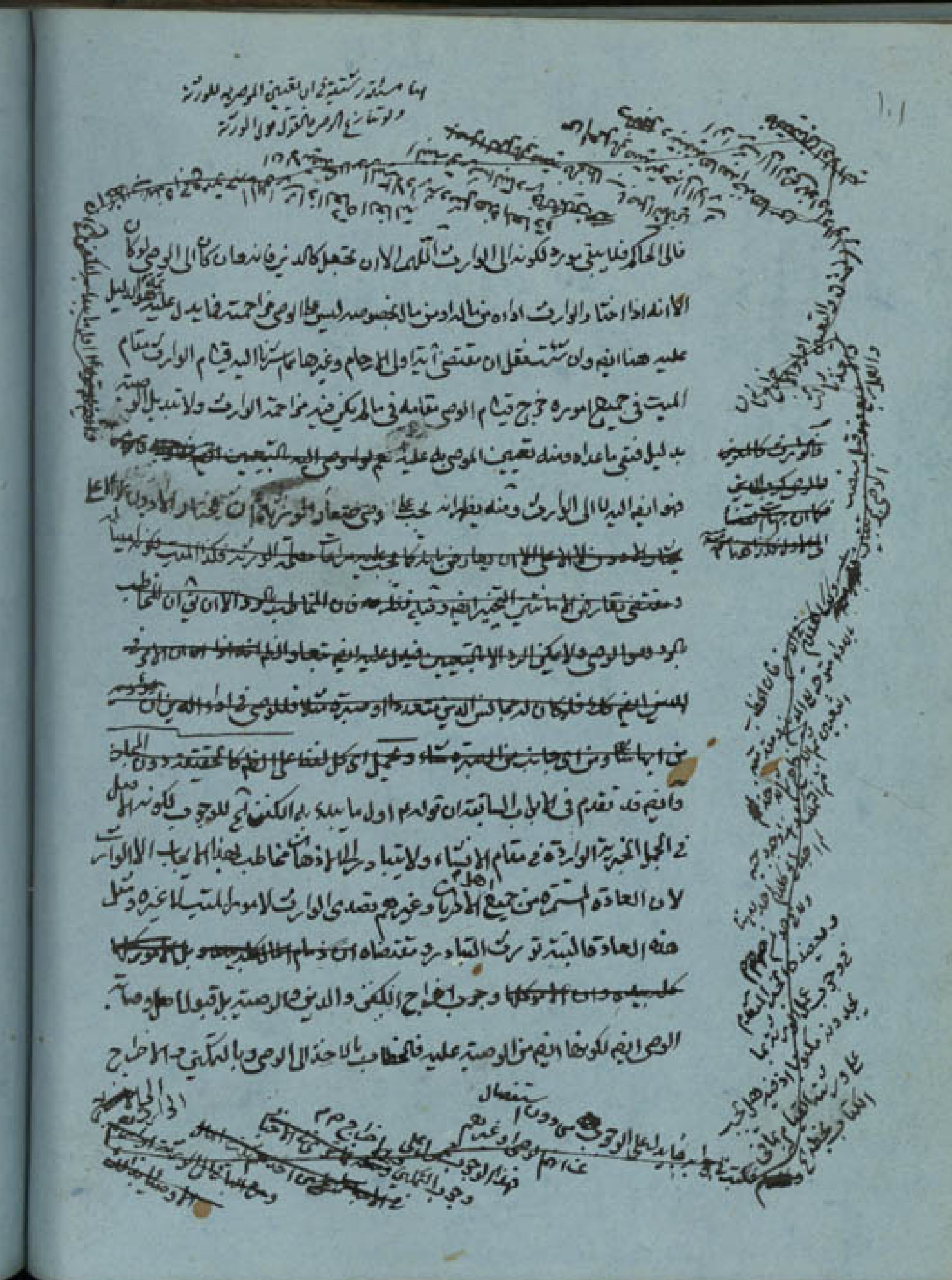
[illegible]

للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا فانه خيار الفعل الثالث وتوقف على كونه مشتركا [illegible]
لفظيا او معنويا فان الاشكال في الالفاظ المجملة وتعقيب المجمل بما هو يتعين ان يكون قرينة
له او كلاما مستانفا غير مرتبط بما قبله فان كان اعم منها الا ان في لفظا لفظا يعطى معه
ذكر جزئي او جزئيات خصوصية خاصة تقتضي كونه راجعا اليها لا مستانفا بل لم يعهد
في كلامهم الا الاجمال وكيفما كان فظهر ويحتمل ان المشترك القرينة عدم [illegible] احتمال
[illegible] في المتواطي اصلا وكونه في المشترك انه ضعيفا وكلاهما محملا ما [illegible]
فلانه قد تقدم ان الوصية [illegible] الوصية عليك
فمكين الوصي لما حمل الشركاء في الا الكشف بعوض الخيار الى الوارث فاما الثاني فلان
المشترك مجمل عند المخاطب لا عند المتكلم [illegible] فعند الوصي احد المعنيين بعينه مراد
لا لا بعينه فلا طريق الى [illegible] الا القرعة فكيف يضعف ويقوى التخيير وقد تنبه
به الشهيد والمحقق الشيخ في تعليقتهما على المتن فقويا احتمال عدم الفرق بين [illegible]
لم يرد بها اذا كان مشتركا في [illegible] الحمل على الجميع ان امكن ولم يعلم قصد البعض والا فالقرعة
والثاني القرعة من اجل الامر لكون الحمل على الجميع مجازا والاصل في الاستعمال الحقيقة ولكن
في تضعيف هذا الدليل بان القرعة لبيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك
فان الابهام حاصل عند الوصي وعندنا في نفس الامر فيتخير الوارث ويشكل هنا الاشكال
بحث ان المراد من المشترك هنا [illegible] بان الوصي [illegible] لم يرد منه احد المعاني بعينه بل
الابهام [illegible] فيندفع ما ذكرنا ولكن [illegible] عليه ان الوصية بالمبهم بوصف الابهام من [illegible]

لعدم امكان

لعدم امكان الاستيناف بها فلا وجه لتخيير الوارث اليه ويتقدم منه من التمشية في هذا الاشكال [illegible]
هذا بما ذكره في القواعد من [illegible] المشتبه
الظاهر الواقع معاينة وعليه فالحمل الوصية هنا باحدهما او بالواحد المعين [illegible]
[illegible] لا بوصف الابهام ولا بوصف البدلية فانه يصح للمتكلم التصريح بذلك [illegible]
بانه لم يقصد المبهم ولا البدلية ولا المعين عنده بل المعنى المعين [illegible]
في غيره من بين التعصيب و[illegible] ولكنه مجاز كان الاولى مع مجازيته كالمتواطي [illegible]
احتمال القرعة فيه فلا يبقى لكلامهم هنا توجيها الا ان الوارث قائم مقام المورث فكما انه
مخير في تعيين فرد من المتواطي ومخير من المشترك فكذا الوارث ففي المشترك يحمل تعيينه
على الصحة فلو علم فساده بان يعلم انه لم يصح [illegible] لسمعه من الموصي ولم يعلم [illegible] ارادته
لهذا اللفظ الذي عينه للمعنى بعينه [illegible] ويتعين القرعة فهذا التفصيل قوي في نظري القاصر
فيبقى اول الاشكال الذي [illegible] يمكن دفعه بان المرجع هنا تعلق الوصية بالجهة فالشركة بدلية لا
الشاعية فغايته فقد ذكر الموصي لم يمنع الوارث في التعيين [illegible] العموم انيرا في الارحام [illegible]
اولى بعض والمستفيضة [illegible] الدالة على ان اولى الناس [illegible] اولاهم بالموروث كما هو في
الطهارة وتلك في الميراث [illegible] ما ذكرنا حتى [illegible] هذا التعصيب [illegible] كان المورث
حال حياته [illegible] ينتقل الى [illegible] الى كون الامر الى الوارث في تعيين الوصية في الكفن
والدين [illegible] فقد يشكل بان [illegible]
[illegible] الوصايا بالاستنابة في التصرف يقتضي كون الامر الى الوصي [illegible]
انما المخاطب [illegible] والتعيين [illegible]

قوله في الدية انهم اخذوا دية فعليهم ان يقضوا دينه فانه في [illegible] التعليل [illegible] باخذ [illegible] الاداء [illegible] عموم



فالى الحاكم فلا يبتني [illegible] فكونه الى الوارث الكلي لان تحصل كالدين فانه عاد كما الى الوصي لو كان
الا انه اذا اختار الوارث اداءه من ماله من المخصوص ليس على الوصي مزاحمته فما يدل عليه [illegible] الدليل
عليه هنا انه وان [illegible] فعل ان مقتضى [illegible] والاحكام وغيرها [illegible] اليه قيام الوارث مقام
الميت في جميع اموره خرج قيام الوصي مقامه في ما لم يكن فيه مزاحمة الوارث ولا [illegible]
[illegible]
فهو انه اليه الى الوارث ومنه يظهر انه [illegible] وهي [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقد تقدم في [illegible] السابقة ان [illegible] اول ما يبدء به التكفين [illegible] للوجوب فكونه اهل
في الجمل الخبرية الواردة في مقام الانشاء ولا انتباه [illegible] مخاطب بهذا الخطاب الا الوارث
لان العادة المستمرة من جميع الاحزاب وغيرهم تصدي الوارث لامور الميت لا غيره وشمل
هذه العادة [illegible] ترك [illegible] ومقتضاه ان [illegible]
[illegible] وجوب اخراج الكفن والدين والوصية [illegible]
الوصي انه [illegible] من الوصية عليه فالخطاب بالاخذ الى الوصي وبالتكفين والاخراج

الى الوارث فهو اول من الوصي كان ثم التعيين [illegible]
تعيين وان شئت قل ان التكفين اول ثم التعيين ثان والاخراج ثالث والاخذ رابع
والتعيين [illegible] خامس فالتعيين قبل نصب الوصي [illegible] يتبين وبعضه الحمل المتقدم
في المكتوب [illegible] القيام [illegible] الكتاب [illegible] في مكتبة [illegible] وجوب ما يدل على
الوجوب من دون [illegible] عن كون الارث وصيا [illegible] القيام [illegible] العموم لا
يكون الا بعد التكفين والاخراج والحاصل ان مقتضى وجوب القيام [illegible] الوصي انه
فيكون هو الاصل في الخطاب [illegible] الكلام في الدين [illegible] الخطاب بالاداء [illegible] متوجها الى الميت
ومقدمة التعيين [illegible] الاخراج [illegible] الاخذ ثم التلاف ولذا جمعوا [illegible] على تفويض التعيين الى
المدين لا الى [illegible] لو وصى اليه بالتعيين فهو انه اليه [illegible]
يظهر وجوب اختيار الادون [illegible] وصى بصغار لا التخيير كالكبار [illegible] وحملا اي كل لفظ على الظاهر
كالحقيقة [illegible] والمجاز المقترن بالقرينة دون المجاز العاري عنها ولذا لو
اوصى [illegible] بقوس انصرف الى قوس النشاب [illegible] النون [illegible] والنبل
كفلس السهام العربية مؤنثة لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم [illegible]
الجمع فيكون [illegible] النشاب [illegible] القوس [illegible] الجمع
العربية [illegible] النبل [illegible] وهي عظام [illegible] وصغارها [illegible] القاموس الا
انه [illegible] وهو القوس [illegible]
من قصب [illegible] القوس [illegible] سهام صغار [illegible]

الحسبان السهام الصغار كما في القاموس دون قوس البندق ودون قوس الجلاهق بضم الجيم

وهو قوس البندق بضم الباء وضم الدال وسكون اللام طينة مدورة مجففة كالجلاهق

وفي القاموس [illegible] الواحدة بهاء وهذا وفق بالعرف وفيه الجلاهق

كحلابط البندق الذي يرمى به واصله بالفارسية جله وهي كبة غزل والكثير جلها

وبهاسمي الحائك فانهما مثلان القوس ان بعد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] او خمسة اثنان منها او ثلثة [illegible] نادر [illegible]

على الاول وهو مختار [illegible] والتحقيق [illegible] وصحيح الحمل [illegible]

الموجودة لان تخصيص كلام الموصي يحتاج الى دليل وفيه توقف وعن تخيير في اعطاء ما

شاء مما يقع عليه عرف [illegible] الموضع [illegible] بعد [illegible] وهو حق الا انه فرع تحقق

مقتضى العرف فلا يريد [illegible] سوى ذلك الا ان [illegible] كما [illegible]

من [illegible] والذي في بلادنا [illegible] قوس البندق [illegible] ليس للعقلاء فيه بل ولا للصبيان الا

قوس الجلاهق [illegible] والتي كانت الجميع [illegible] فيه متسع

لا فادة الشهرة [illegible] اللغة والعرف حجة [illegible] مشترك معنوي

بين [illegible] في [illegible] الاستعمال وجود [illegible] القريب فهذا [illegible] من جهات

[illegible] احلها على غير البندق في الافراد اذ كثرت [illegible] التبادر [illegible] وجدت

قرينة كما لا فصارك البلاد الذي [illegible] اللفظ على [illegible] القرينة عليه ولذا لو قال قوس

الرمي [illegible] على الجلاهق [illegible] هناك في قوله ولو وصى [illegible]

قال اعطوه قوساً من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه يسبق

الى الفهم [illegible] بلادنا العكس [illegible] فلو لم يكن له الا قوس ندف

اعطي منها اما لو كان [illegible] فالاقرب انه يشترى له مما كان متبادرا عند الاطلاق وان احتمل

ان يكون وجود الندف قرينة للعهد بعيد والاقرب [illegible] الوتر ان كان موجودا في التركة

والا فلا سواء كان الوصية بالموجود او الجميع والفرق ان الموجود يحتاج الى الاستثناء [illegible]

القلادة بل انه [illegible] الخاتم والعلاف للسيف حيث انها بدونه كالعصا لعدم

الانتفاع بها بخلاف الخاتم والسيف اما غير الموجود فلا [illegible] يحتاج الى الاتفاق والاصل عدمه

[illegible] القوس [illegible] القوس [illegible] ولو قال اعطوه

قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان وهو

بالتأكيد بل توضيح للوضع الواضح بعد قوله لو لم يكن الا قوس ندف [illegible]

حكمه ما لو كان تخير الوارث في اعطاء الصغيرة والكبيرة والصحيح والمعيب والذكر والانثى

والخنثى والممسوح والمسلم والكافر والعاقل والمجنون [illegible]

لا انصراف اللفظ الى الغالب المعهود [illegible] الى المعهود لا الى [illegible]

المنع عن المعيب [illegible] لا انصراف اللفظ الى الصحيح [illegible] البيع عليه [illegible]

وغيره [illegible] بخلاف [illegible] في البيع [illegible]

الى الصحيح [illegible] عدم [illegible]

بل الاصالة [illegible] بان الكلام

١٧١ كلام المصنف قوى ظ ان التعيين ... للوارث ... [illegible]

انما هو في الموجود المضاف الى نفسه لا في المعطى حتى ... يدعى الانصراف ... [illegible]

فان استنع الوارث اعطى الاقل اى الجزء الادون والمعطى الحاكم كما في نعوض فلا ... [illegible]

لا يحتاج الا الى الاتيان من اجبار الوارث ولا مباشرة الحاكم في العدل ... عليه في الاقل بكونه

احتياطا للوارث ... ان ما زاد على الاقل غير ثابت استحقاقه وكذا كل ... هو ... [illegible]

حققناه من ترجيح الوارث على الوصي اذا تشاحا في التعيين كما ... اليه ثمة ايضا ... [illegible]

بالورثة ... [illegible]

الى الموجود في وقت الوصية فلم يكن بطلت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوصية الى المال المتجدد ... ان ... معظم الموصى ... [illegible]

[illegible]

في الارث ... [illegible]

عند الاول وكذا لو قال ... من ماله راسا ... من المملوك ... الورثة

وسائر ما ... ولو قال اعطوه راسا من رقيقى ... [illegible]

الممكنات ... [illegible] ... واحرجوا وقتلوا على ...

... بالخلاف في الثاني قبل الوفاة ... بطلان الوصية ... [illegible]

لفوات

١٧١ ... [illegible]

... [illegible] الورثة ... [illegible]

لفوات محلها كما في نعوض مع ان مقتضى هذا التعليل ان لا يجب في الثاني ايضا شيء بخلاف الا

انه عزى ... لان العين اذا خلفت كالولم يكن ... يحق به ... فيتعلق بها الوصية

فان من يستحق العين لا يستحق القيمة مع ان الثاني ... الاستحقاق ... [illegible]

متوقف على موت الموصى ... لاستحقاق ... الا البدل والقياس على سراية الملك الى

المتجدد مع الفارق ... تعوايضا نعم لو قتلوا بعد هلاكه تبطل

بلا خلاف فاذا كان القتل بعد القبول ... كون المقتول كالتالف لا سيما

وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمته من بعينه الوارث كما في بيع ... [illegible]

باحد الوارث والا ... قيمته ما في يده ... كلامهم اجمع انها كالدين

لا يجب على الوارث استيفاؤه ... وان جاز وله ايضا حق التراجع لدخوله مع

الاحاطة بالدين كما ياتى في القضاء مع ... مقتضى الادلة كما مرت وتاتى ايضا

وجوب اداء الدين في الوصية ... على الورثة ومطالبة الدين ... [illegible]

[illegible]

الى الوارث وعدم وجوب المطالبة ... [illegible] ... في القضاء وهو عدم

وجوب الحلف على الورثة لو ادعاه المدعى ... لا عدم وجوب المطالبة

والاستيفاء وعللوا الاحلاف بانه لا يجب عليهم تحصيل المال ... [illegible]

هذا ايضا يمكن حمله على جواز مطالبة الموصى له الجاني لا عدم وجوبها على الورثة وان كان خلاف الظاهر كما ان

تعليلهم ... الموجود ... [illegible]

كلام المصنف وبيان انه لا يبقى اعطا حد ما لكل ... عند الوصية

فيكون الحلف استحقاقا للمال الموجود كالمطالبة والاخذ والحجة للقول بالثلث

لا بالتحصيل أ ولو اعتقهم الموصى بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية كما يتعين في جميع

التخييريات عند الاضطرار فيه بانتفاء موضوع البدلية لا يستلزم تبدل الوصية لان متعلق

الحكم كل واحد مستقلا والتخيير توسعة لاجل الوصية فلو رجع عن بعض الافراد لا يوجب الرجوع

مطلقا وان لم يخرج من شبهة سيما اذا كان الباقي اعلى من الثالث والكلام في العقود لا الواحد

كالجملة مع تمام او تقدم لا الواحد منهم كما في تعلق الاعلى العقد باتقاق الوصية

ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت ~~ثم ان الرقيق ... تعلقه بالوصي حكم~~

~~الشرع بسراية الوصية الى العبد ... القول بصحة الوصية باطلاق اعطاء قوس~~

~~ومصحف وقرية ... من لم يكن شي منها عند الوصية~~

~~تجدد قبل الموت ثبوت التخيير بين الواحد ... الملوك ... هو~~

~~وتخو هاد العبد بل يقتضي ... الموجود عند الوصية~~

~~عند الشارع ... الاجماع على ان الحكم ...~~

~~شرعي لا عرف ... العلم الا انه ... الشرعية ...~~

~~عموم ... العين عند الوصية ... بين ...~~

~~يتعلق ... العين ... الشارع ومنه ...~~

على ذلك التقليل ... في ... ما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او ... ترددا

له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل كالرمح ... الخ

قال

قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد او قال عبد من عبيدي تخير الوارث لا الوصي بينه وبين الشراء

به دون اذن الوصي ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث

الباقي لكفاية الثلث انما هو بعد صحة الاضافة الى الظن انه لو علم باستحقاق الثلثين عند الوصية

الى صحة هذه العبارة لكفاية اذن الملابسة في الاضافة ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي

ولا عبيد له او واحد عند الوصية ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا

ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والحاصل ان حكما شرعيا

نسبة الوصية الى المتجدد ... لا فرق بالصحة تعلق التعلق ... الاستحقاق حيث

السراية ... على من وصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخلة في وصيته

وتعميمه ان بعد ... كل وصية قال اعطوا عبدا من عبيدي بعد وفاتي يشمل

المتجدد وان علم بعدم عبد له حال الوصية قرينة على ارادة المتجدد حملا للكلام العاقل على الصحة

وان لم يصرف قرب البطلان الى المتجدد بعد موته لا قرب عند الوصية ولا فرق في احتمال المنع

~~... عبدا ولا ... الوصية ...~~ من غيره يتجدد به موجبا ان امكن

دعوى الاجماع عليه حيث انه يلزم على الاول صحة الوصية باعطاء قوس ومصحف وقرية وبلادي

وسلطنتي وغيرها مما لم يكن له شي منها عند الوصية مع انها مضحكة عند العقلاء ومحمولة

على المزاح والهذيان ... ثبوت التخيير بين الواحد الباقي من العبيد الملوكين ... والمتجدد

بل يعني الزوج المتبادر كالسنة ... اذا تجدد قبل الموت ان كان الموجود عند الوصية ...

الزوج النادر كالنسبة ... غير ... الاتفاق

السابعة ... الرحمن الرحيم

الحكم على كون المشتق مجازا فيما سيتلبس بالمبدأ وقد لا يلتزم الاول لو لم يدل على [انتفاء الحكم] فلا اقل
من عدم دلالته على الاول اذ هو ظن في تسليم كون المبنا دائرا مدار الموجود عند الوصية الا ان حكم
الشارع بالصحة ... فالمختار هو الاصل في العكس وترك الاستفصال
عن الدية وهي انما تدخل في ملك الميت فكيف يشمل الثلث ولو انما ... تملكه ... الدية اليه
فهو انه حكم شرعي لا عرفي والمتبادر من اعطوا ثلث مالي غيرها جدا والمتعلق البحري مع
خروجه عن سوق الاستدلال ولو سلمنا كونها عرفية معارض كالقياس على ثلث مالي نحو المعين
وتتميمه وهذا كله انما هو منه اذ لكل ... مشاع واراد لا تمحض بكون ان
يوصي بكل منها بعينه والترجيح للاكثر مع ان المتبادر من نحو حكم بان عبدا من عبيدي
نحو ايه دخوله المعين ... وايه التلبس في الفارق قياده في المقيس عليه عما ... التجدد
موجود بخلاف المقيس فيتعلق الصحيح ان يقاس على الفارغ على انها لو كانا اعطوا ثلث مالي
ولم يكن له عند الوصية مال اصلا ومقتضى اشتراط الوجود ... في الموصى به عند الوصية
اما اصالة او تبعا كما في الثلث الموجود كان ... مطلقا ... فالمقيس بطلان ... الى صرفها فالى
ان مقتضى الاثر والاخبار اشتراط الوصية اي ايقاع عقدها بعد ثلث الحبوة والمتبادر من
سائر ادلة الوصية ايضا هذا لا غير وقد ... انه مردود بان ... بعده وفاتي بعد
اعطوا وظاهره فاذا لا مطابق عند الوصية ... فلا موقع للنظر قبل
هو لغو محض ... وكذا ... ان الحمل على الصحة لا ينافي تبادر الباطل
كانه في اوائل الباب ... والتلبس على الاقرب مع ... ان كون منه موجودا عند الوصية

بخلاف

بخلاف المقام مما الكلام مع الفارق فاذ قد مر كونه ظرفا لمحمية ... في ظاهره وكذا لو كان
له مماليك ثم ملك آخرين فانه ان بطلنا العقد لاجل تعين الواجب والاتحية الوارث
بينهم حيث الحقيق بين جميع العبيد المتجدد ولم يكن له ... واحد عند الوصية بعضا
اعطوه عبدا من عبيدي ومات عنه اي بدونه ان تجدد الجمع فعلى البطل في مسئلة
الوصية بهذه العبارة ولا عبد له فانه يحتمل الصحة هنا بل ...
تعيينها السير بعيد من الصواب كما في نفوسهم اذا المانع عدم وصف كونه واحدا من الجميع
ولا يخفى بعده عن انتفاء قيام غيرها في تحققه في الوصية بلا ولادة وليس له الا ولادة ولا دود
فكما يحمل على المجاز فيه لكونه اولى من الطرح ... وللبنا ... مع ملاحظة هذه القرينة
فكذا هنا بخلاف ما اذا لم يكن له عبد اصلا فانه يتبادر الحمل والالغاء فيه فاهد جدا
اذ حمله على الصحة وهو ... واذ عرفت ضعف الصحة والبطلان تعرف ان قولها غير مستغنى عنه
وكذا ... تضييق تعزيم احتمال الصحة بالعلم
في تلك المسئلة اذ على الصحة ايضا هذا ان الوجهان ايضا ان الآن ثبوت ان تجدد مضاف الجمع
قبل موته فيجب احتمالها على الموصى عند الوصية بانه سيتجدد فان وادا المجاز بالنسبة اليه
ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحمل على الفساد وبخاصة ما لم يتجدد ... فمات عنه اشارة الى هذه
الدقيقة كان تفصيل احتمال الصحة بصورة المطروح اشارة الى ان احتمال الاجمال المجاز
اذا منع الحكم بالبطلان فاحتمال ارادة ما ... على العقود الصحيحة في تلك
المسئلة فبطريق اولى ولو اوصى لمسجد اخرج الذكر ... بالنفس لان البنا ... الوحدة

واصل المشاهدة وقوله لان تصغيرها شويهة دفع لتوهم كون التاء فيه للوحدة فى القاموس

في مادة شاه وجهه والشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى من الضان والمعز فيحتمل

تعلقه بالهاء تارة كما شاع عكسه في امثال الوقف والصلوة وغيرها فيتوهم كون التعليل

عند ... فاسد والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز

منه معتدله كما في القاموس ايضا بل فيه يقال شموا لها اللفظ والغزال والمرأة

لا ريب فيه ومع ذلك شاع ان الشاة لا تتناول الكباش والتيوس وانما هو للاناث

عرفا انتهى وظاهره ... اجل الجميع على التعميم الاخير

واجاب عنها فقهاء على التعميم الاول فيتفرع عليها التعميم والتخصيص في الدية وغيرها ولا

يجزي الظبي لتحقق السلب عرفا فتعميم القاموس للظبا والبقر والنعام وحمر الوحش والمراة

لغوي او مجازي سيما الظبا فانه نفي لها شاة البرحتي ان يعقل المشترك في الحقيقة

فيها ايضا والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال منشأه العدم

لدعوى الحقيقة العرفية واقربه انه كالانسان كما نص عليه الصحاح الا انه خص بالجذع

كما ان في القاموس البعير وقد يكسر الباء الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى

والحمار وكل ما يحمل وهذان عن ابن خالويه الاختصاص التعميم للبادي الا

وكونه مجازا في الانثى فلا تحقيق الخلاف بدعوى الحقيقة العرفية حتى تدفع بالاصل

ولا تضييق مع اهل اللغة على انه كالانسان يحيث يشمل ما دون البازل كالجذع وما فوقها

حتى يعتمد عليه ... التعميم لكنه لا بينة في عدم صحة سلبه عرفا

الحمل ما دون

والبازل من الابل ...

ما دون هذه السن ... في اعتاق السن ايضا ... فلا اعتبار ...

... ... الى السنين ايضا مشكل ... الرجل والمراة كالانثى والبكرة ...

البكر بفتح وسكون الكاف ... الفتاة والبكر ... في القاموس

والجمع ... في البقر ... والثور للذكر والبقرة للانثى ... في القاموس

في البقر فقط ... العدم ... الا انه لا يدخل بقرة الوحش ايضا

ولا يدخل فيها الكلب ولا في الحمار الانثى لانهم ... حمار وحمارة وجمل

كونها للجنس ... الصحاح ... والاتان حمارة فرداه ... الغنم ...

... ايضا انتهى فقصوده ... الجمع ... والبناء

ثم ... ترجمته ... والتركية ... التعميم ... الترجمة

لدى الترجمة ... والعرف التعميم ايضا ... اسم الجمل

والبغال والحمير ... ظاهره ... عدم دخول الحمير فيها بل ولا البغال

ولعله الاظهر وان ... الموصي ... عليه ولا يدخل السرج

ولا غيره من اللجام وظرف ... الرجل ... ولا الثوب في العبد

... انه صح في البيع ...

العود ... انه مع ... حكم العود ... الجميع ... عنه

وان كان ظاهره ... العدم ... تمييزا ايضا ...

بين البيع وبين الاقرار والوصية ... على الاول ... على التفصيل

ولكنه ينافي قوله لو اوصى بدار اندرج ما يدخل فيها بالبيع مع ان ذلك الوصف يبلغ

الدار الا ان يقال انه اذا انهدمت الدار قبل موته في انقطاع الوصية اشكال بل خلاف فيتبع

ما ولعله تفاصيل ذكره تردد فيها منها الا اذا انهدمت بحيث لا يبقى منها شيء من عدم تناول

الاسم له لان الدار في الدار بالبناء المعهود لذا لا يتحقق الاحياء بعد الدار الا به ويتحقق

الموت به الا [illegible] الى [illegible] من دخول العرصة والنقض بين الا [illegible] ويعتبر

والعبرة بالعقد في عقد الوصية لضابط [illegible] فيلاحظ حتى [illegible] الا ثلاثة

[illegible] الكتاب [illegible] لاصل البقاء وهو اقوى [illegible] كما في [illegible] ولو انهدم

بعضها لم تبطل بلا خلاف كذا بعد الموت وان كان قبل القبول على [illegible] على النقل

[illegible] بلا اشكال ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا للاصل وعدم المنافاة

[illegible] الا الثلث الا ان الزيادة لا تدخل في الوصية [illegible] كالسمن [illegible] بخلاف

طحن الحنطة كما في [illegible] والمعتبر [illegible] للاخير [illegible] الاسم في الاول

دون الثاني بل [illegible] فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع [illegible] ما ذكره [illegible] الدقيق

وغزل القطن ونسج [illegible] بحيث لا يتميز [illegible] الا [illegible] جمعهم [illegible]

ويبني [illegible] على عدم زوال [illegible] بهذه التغيرات مع ان الاحكام [illegible] دائرة مدار

الاسماء تناقض [illegible] انه يستلزم ان [illegible] الموصي نفسه [illegible] للموصى له [illegible]

افتقر [illegible] بعقد الوصية بعد [illegible] كذا [illegible] نية الموصي

[illegible] من عقد الوصية [illegible] حيث لا [illegible] منافاة بينهما بل يكون الاخير [illegible]

احسانا محضا

احسانا محضا [illegible] الا ان يفرق بين العطايا وغيرها فان من [illegible]

[illegible] اعطى [illegible] لهذا الفقير او لطعم الجميع [illegible] الحنطة بصرح العبد

بانه لا حنطة [illegible] بالاحسان [illegible] الاحسان فقط والوصية [illegible] عطية [illegible]

[illegible] قرينة قوية على عدم الاحسان [illegible] على الاحسان [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] القرينة [illegible] الموصي [illegible] الاجنبي دون اطلاع الموصى

فهذا التفصيل جيد والجمع [illegible] على الثلاثة كما [illegible] بالاجماع [illegible] اقتصارا على

المتيقن ترجيحا [illegible] وغيره [illegible] الورثة [illegible] الزيادة [illegible] الوصية لا

عطية فلو [illegible] اعتقوا [illegible] ثلثة فان [illegible] الثلث باثنين ونصف الثالث [illegible]

البعض [illegible] اشكال بل خلاف [illegible] الزائد [illegible] الموصى به اعتاق ثلثة

[illegible] وحقيقة [illegible] الرق [illegible] لا يقع اسم الكل على البعض [illegible]

[illegible] فيسقط التكليف به للتعذر [illegible]

[illegible] اعتاق ثلثة [illegible]

[illegible] او اثنين [illegible] وهكذا [illegible] عتق كل جزء من كل [illegible]

[illegible] وهي [illegible] الجزء [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] هذا الجزء [illegible] بالوفاء [illegible]

[illegible] بصورة واحدة [illegible] بصورة واحدة وهي

مجموع الواحد [illegible] واحدة [illegible] الميسور [illegible] الاقرب فالاقرب

وعلى نحو في الطلاق ثلثا

منها دائرة مخصوصة لانحصار المسور ان المراد بالاقرب في الامرين

تنبيه في الوقف بين جمع القلة وجمع الكثرة

مضافا الى العموم امارات مخصوصة متعددة كالدالة على جعل الثلثة جمعا حقيقيا حده

صادقا على سماد وعلى الاقتصار في الجمع على ما يبلغ الثلث وعلى مرض حقيقي او مجاز

تفصيل وفي الوصية للكعبة الى وان لاثنا الا انا كل ولا انتهى في لا اولادها فان تعلق

وعلى الحالف قوي وان علله الاول تعليقي على ما ينبغي ما حد بها انه اذا تعذر حمل الحقيقة

فاقرب المجازات يتعين في الامر الى الثلثة ظاهرها انا في بعض الكتابة التي نبهنا

ان الطلاق الثلثة على الاثنين معقول لكالت تتابع كما في اقراء العدة مع ان الكلام

لم يخرج الاستعمال بل في العمل ولو من القرينة الا انا معا قد يكون صحة الاستعمال

مع شيوع استعمال الجمع عرفا ورسما في الواحد والمجموع عن الابعاض فان وفي تخصيص

وبعض حيثيتي لنا وبنفسين فالاقرب لاجل محل المماثرة والتخيير على المرتب فتنبيه

الجمع بصيغة القلة تجري فيه الثلثة مثل سواء عتق معتدا بمعنية العتق مثلا الا

وكذا صيغة الكثرة مع الاطلاق واما مع التقييد كان يقول اعتقوا عبادا

بالفرح رهم فمقتضى قاعدة في المسورة الاقرب انه يحمل على زيد فالازيد الى ان

يبلغ اقل جمع الكثرة وهو ما فوق العشرة اذا احتمل القيام اي اذا بلغ المقدار المعين

وان كان الانيا حتى يجب الخمسة الحسية اذا بلغها ولا يجزي عتق ما يقابل النفسية

المساوية للخمسة الحسية قيمة ولكن الزركشي جمع القلة والكثرة من مسائل المسائل

ومنها رسالته التي وجمهور الفقهاء فادرعا حين ان تحقق صرح بان الاصوليين

لم يفرقوا بينها في مسئلة ان اقل الجمع ثلثة فان اهل الاستعمالات العرفية والمحاورات

العامة

ودارك من سائل ان كان متعلقا به

المرجع بحقيقة مدخلها لاجمعة الفقهية المصرية

العامة لا يعرفون هذا الاصطلاح ولا يعلمونه بتكليف تحمل الكلام عليه وقد احتج

فالحق التخيير في المقيد بين بين الاقل والاكثر والحسن في النفس ما علم الزركشي لفهم

كل اذا كان المقدار المعين ان يبلغ ما فوق العشرة عادة اذا الفرض ان استعمال الالفاظ

مجاز قطعا والرخصة دكلا قرينة ليست مرجحة بل العرفية والمتبادر مع العلاقة هنا

الجمعية لا الجمع الاقرب ولو لم في الاطلاق ايضا كلك فلا وجه للفرق بينهما المحتملا الكلف

في الاحكام الراجعة الى لفظ المحمول وكالا لا كان حملها غلاما وان كان الذي في بطنها

غلاما وان كان ما في بطنها او كل حملها غلاما فاعطوه درهما فولدت غلامين او

جاريتين او جارية وغلاما وجارية بطلت الوصية ويرجع الموصى به الى الورثة كما

في الشرح وتحقيقه فيحقق ويتبع انه وان اقتصر الشارح عليها في الامثلة فقط سوى بالنحو الاول

بان تنكير الغلام يشعر بالتوحيد بل الاتباد ربه الاولك فالمفهوم من قوله ان كان حملها

غلاما ان يكون كله غلاما وكذا الحكم في الصور المذكورة فان قول الوصي ثبت صحيفة انها ان وكل على نفي

فالموصي له انه موقوف بانه لا يحاكم في الاجماع الاول مما ولا بالتنكير الا من ابنات فعينه ومعه وكل

المسئلة ليست من المسئلة في جميع الكتب دعوى الاجماع في مثل المسئلة ولم يعلم التغيير والعبرة

فيها بالاجماع اللغوية وهو قطعا غير محقق وكونهم في التوجيه المرابطة لانه المتبادر منه

مقابل البنت والخنثى لا الوحدة والتنوين للتمكن اول وحدة المنفرد لا النخص فالمسئلة يرجع

الى ان مستند الاجماع اذا انحصر في امر واحد فهل العبرة بالاجماع او بالمستند والحق فيه التفصيل

بين وضوح الفساد وخفائه بالاول في الاول وبالثاني في الثاني والمقام من الثاني اذ الاصل

شيئا مع لفظ الكل وحقيق

في المقيد موارد مورد التقييد
المطلق ان كانوا وموردا للطلب

في التنوين الوحدة الشخصية فالمرجح عنده الانتفاء الى وروده في مقابل البنت الخنثى
او زناه وتقليل الوقوع سيما من القدماء العلماء بالعربية علماء الاصول كالمتاخرين ولا
لا اشارة اليه ووجه ضعفه دليل الاجماع في نقل وجه تشافعية كيف على هو الاكثر
قولك اوكان من في الدار رجلا فقد قد لا اشتباه منه الانتقال المرأة فان قلت لا منافاة
بين التوحيد المقابلة فالاصل ارادتها استعمال اللفظ في تبادرها فلا اقل من الشك
المستقرة ارادة الجنس او الازيد من الواحد قلت فغايته بعد كون الغالب الحمل
على الجنس مثل قولك اذ سمعت همهمة من بيت من بيوتك فظننت كونه
سارقا واحدا فقلت لعبدك قم واقتل من في الدار ان كان سارقا او طعمه كان عضيا
وهكذا فكما هو ان العبد اذا وجده سرقة لا يحتاط بالدفع الامر ساليا غاية
الحيرة في التوحيد الترجيح لعلمه بورود الوحدة مورد المطلق لا الحقيقة فكذا هنا
فيتعين الاحتياج اذا المشكل في اخبار القرعة فيتمثل لعلمهم بمحا الشك في الاقتضاء
جمع على المعنى هنا المتكلم والمبهم عندنا انهم لعلمهم خطوره بمثل هذا الفرض النادر الذي ادعاهم
~~لكنه القطع حاصل بان الوصية مع التعدد وكافة اهل العرف انهم~~
~~من الحكم ببطلانها في نحوه وهو كما ترى ان ارادة الواحد كعدم الوحدة لا يعتبر~~
~~لعقد الوحدة شرط الا ان الوحدة المعتبرة في النكرة واشباهه~~ تم انه قال
ان كان غلاما او لدا فالبطن مع التعدد ستغني او قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
دون الجارية اذ الظاهر منه كون الانثى في ظرفية الاخرى ان ولدا معا فلو ولدت غلامين

فلان

فلان قال ان كان في بطنها الا انثى فغير وجب لان التنكير كما كان كما يظهر من اقتصار بعض على نسبة
الخلاف اليهم حكى لان التنكير يقتضي التوحيد فضعفه بان المراد بالتوحيد في مثله عدم
على المتعدد ولا عدم وجوده آخر فنقل مثل المثال الذي اشرنا اليه وفي الجمع اقتصاره
كالمتن على قوله احتمال تخيير الوارث ~~بالوصية له اشتباه المطلق لعدم احتمال الوارث~~
~~فالاصل~~ في التعيين لعدم العلم عليها الا انها والحكم في مثله القيد والتشريك
لانحصار الوصية فيهما ولا اولوية لاحدهما على الاخر فيكون بمنزلة من عين لمعتقد عاها بينهما
والايقاف حتى يصطلحا فانه يستدعى بينهما ولا يعلم مستحقه فلو استغنا في الحاكم ولا
ترجيح فيحكم بالتنصيف فما لا اثاني وان ضعفا بعد باستغناء الدعوى لما تقارع ان المستحق
غلام في بطنها وهو صادق عليهما فتكون متواطئا فالاولى الحكم بالتخيير مع انه القرعة بينهما
بعين ~~المتواطئ لعنه~~ والمتواطئ ما صح اطلاقه بعبارتها كالا وهذا الوصي لصرحه بالوصية الاقل منه
~~العلة تفض~~ لا انه عام يعلقه الوحدة الشخصية ولا اقل من الشك في الترقية شرعية
ما المصرح بانها وسنه بظهور انه ليس كذلك اذ الوصية لاحدهما او لاحد الشخصين قربات
قبل البينة اذ احدهما صريح التعدد ففي ما ورد ان العلقة البنية توريث الشك
ولعل قوله وتخيير الوارث ايماء الى هذا الفرق او الى ان احتمال البطلان والقرعة ايضا هنا
موجود كما مر سابقا واحتمال التشريك هنا بعيد بل الاقرب التواطؤ لان الاصل عدم تقييد
الاحد بخصوصية معينة بخلاف ما مر فان ~~هذا الاحتمال التواطؤ~~ الاصل ثمة تقتضي عدم الاطلاق
كالا يخفى ولو اوصى للقراء فهل يحفظ جميع القرآن او الاقرب ظاهر شرط الحفظ على

ظهر التعلق كما استشكل [illegible] لكن بل جزم بان الشرط في شيء منها كما جزم به لكن بعد

بالرجوع الى العرف فقال وهو الآن ينصرف الى الحفاظ الذين يقرؤون الالحان والفقهاء

والعلماء وفيه خلافية بان غير العلم يتناول القراءة ولو بالتقليد وجرى قاضيشة على [illegible]

~~[illegible]~~ والعالم به بدون الجري عليه غير داخل بل ثم لان العرف العالم

بالقرآن لا القارئ بخلاف النحوي والفقيه ونحوهما والعلماء يتنزل على العلماء بعلوم

الشريعة المصطفوية ان كان الموصي منهم لان غاية ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ حمل الحكمة والزهد والعصمة ونحوها من علماء الآثار وغاية

في الآيات والاخبار ~~[illegible]~~ فالتنبيه بان العلم في اصطلاح ما يؤدي اليها

فانها التي [illegible] فالحاجة من ابواب التكلف والنقل فيدخل التفسير والحديث مع العلم

بالطرق كما في [illegible] والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طرقه ولو نحو الاسناد

والاقتصار على هذا الشرط ليس بمعتاد [illegible] بعدم شرط ففيه اهم وليس كذلك

بل لابد من [illegible] الكثرة في الحديث والملكة في الجانبين كذا [illegible]

ولا الاطباء ولا المعبرين ولا المنجمين ولا سائر انواع الحكمة سوى الكلام ولا [illegible]

[illegible] الآن في [illegible] دخول الاطباء وجه التوقف علم الشريعة عليها والعلة

لهذا التوقف [illegible] عن كون [illegible] منافع زيادة [illegible] وهكذا ذكر [illegible]

في المتكلمين وقال بعضهم ان علم الكلام داخل في علوم الشريعة ثم قال والوجه دخول الجميع

فيه في المنجم اشكال انتهى [illegible] مع ان التوقف [illegible] العدم [illegible] المقدمة [illegible]

الاخلاق

الاختلاف فيه

في الاسم سيان تسماء العلوم ولذا لم يدخلوا المنطق في الحكمة بل من ادوات النظر وظهران احتياج
العلوم الشرعية الى تلك العلوم ليس الا كاحتياج بعضها الى بعض واحتياج الفلسفة
الى احتياجها وبالجملة ليس الا كالمبدء علم من العلم المحتاج الى تلك المقدمات
فتخصيص تلك المقدمات به لا بسائر العلوم المبنية بل التخصيص معنا فالاصح سلب العلم
الشرعي عنها اجمع عرفا فهو لا يعد دخول الكلام في الاصول والرجال والدراية فيه اذ وضعها
للشرع وفي الشرع ولكن اكثر مباحث الكلام المعهود فانه قد اختلطت بالفلسفة بل منها
كمسئلة المجردات والفلكيات فان نسبته الى الشرع بعيد من المجرد شيء سوى الباري ثم بان ظاهر الآيات
والاخبار كون العقلا انهم مقبلا ومدبرا وان الروح صاعدة ونازلة وكون السماوات فيما بين كل اثنتين
وبين اخرى مقدار بعيدا وكون جميع الكواكب في السماء الدنيا وكون الشمس بعد الغروب في ظلمة
مستجدا الى الصبح وكون البيت المعمور مقابل الكعبة هنا في الحركة المعهودة في الهيئة الفلكيات
وهكذا وبالجملة العلم الشرعي ما استند عليه بآية او خبر اي آية او خبر له على وجه واحد
من تلك الاحكام بل لم يعلم لشرع من اهله الا التعويل على الاصول الفلسفية والقواعد الهيئوية
وقد ذكرنا ان رجوع الفقهاء في القبلة ونحوها الى علم الهيئة خلط وغفلة عن مخالفة
الشريعة فكيف يجعل مثلها العلوم الشرعية والحال انه بناؤها بالاصالة على فرضها على ان الامور
العامة ليست الا العلم ~~بامور عامة ... الشرعي~~ فيكون مثل
بالموضوعات لمعرفة ... التي لم يتكلم الشرع منها الا ذو غاية الندرة وكذا الطبيعي انه وهذا
القدر من التكلم من الشرع ليس الا مثل تكلمه في الطب والنحو ونحوها الا انها لا تدخل بمجرده

او ذو الروح بعدد
العقلاء

تعيين العلماء الوصية بهم فقط

في علوم الشرع بعينه فكذا ما ذكره المحصل ان الكلام تابع للاغلب [illegible] والاستدلال بالايات

والاخبار من حيث الشرع وهو في غاية الندرة وفيهم لما شاع في عصرنا تعليم العلم في التفسير

والحديث في غاية الكثرة بل نزعم اكثرهم انهم اهل الاعتناء بهذه الجهة سيد جزء في العلماء

علوم الشريعة لو اوصى لمن يتعلم عقيدته مع انه من قبيل شرط الحال او مقابلا بافساد العقيدة

لا يوجب انسلاب العالم ولا انصرافه الى غيره ولا اشتراط قصد العالم التعلم ولا التلبس

بشأن السنة اهل العلم ولا عدم الاشتغال بالمكاسب ولا الخروج عن المدرسة نعم الظاهر

عدم انصرافه الى الطلبة المبتدئين ولا الى ائمة الجماعات الفضلاء العاري عن بلوغ الاجتهاد

المهارة في التفسير والحديث او غيرهما من سائر العلوم الشرعية ولا الى الوعاظ ومشايخ الاسلام

[illegible] والكتاب وسائر اهل العلم المتلبسين بخدمة السلطان واما الاصول فلا عبرة بكلام

لهم فيه الا انه [illegible] كان في تعلق انهم الا انه قال وينبغي ان لا يطلق

لانه من علوم الشرع [illegible] في الحقيقة بل هو اساس الفقه ومبناه ولعل كونهم عند

لاعتقادهم بدخوله في الفقه ومن ثم صرحوا باعتبار معرفة الاصول في الاجتهاد اذ يمكن الاجتهاد

وان لم يحفظ الاحكام فسبق ان الكلام الا ان نحم بدخول الكلام ايضا في علوم الشرع وقد يقدم

ولو اوصى لزيد وللجيران او لزيد والدرج والحائط فالنصف لزيد والباقي باطل

ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخير نظرا الى الاضافة الى الدرج والحائط باطلة مخالفة بخبر

مع انه قد ذكر الزوج وقيل الجميع للموصى به بعدم الرزق كما هو المحقق ان انه اذا اضافه

الى المكتبة الى الملك انه باطل [illegible] فتصدق تعين الا انه وان لم يعين الى

لكن

لكن لما لم يمكن التوصل اليه كانت وصية باطلة ممتنع في ثبوت الوصية للدرج والحائط

للعبد وجاله تحق الى زيد ولانه [illegible]

اوقف لزيد وبعد تقسم جميع صرف الكل الى زيد [illegible] او من شك في ذلك

اليه الا ان يكون فيكون ذكر الله تعالى تاكيد القربة الوصية لفظ الجانب فقد يتعارف مثل هذا

الكلام في الخمس والصدقات وسائر الوجوه القربية لانه تعالى يأخذ الصدقات والقربات وينفع بها في يده

استانه لا سيما التفصيل في هذا الوجه لم يكن تمنيه بل احتمال كونه كالرجوع عن الاقرار حيث ان

وصية الكل لزيد حجة وبعدها لم يقع اثره بل للرجوع عنه اليه فالاصل بقاء [illegible]

بقاء الصحة وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء لانهم محل حقوقه تعالى مع انه [illegible] التوابع

صرفه في الخمس حق بالامام ع الا ان في ان المساجد والفقراء وهو تخصيص وان كان الحق بتاء

كلما يتقرب به الى الله تعالى فهو المتعين للمساجد واحاديث التلبس والمقصد الملكية التمليك لله تعالى

والا فيرجع الى انه هل يجوز للعبد تمليك ما لله تعالى وعلى الاول كما هو مقتضى عموم السلطنة

والعقود والشروط فهل الوصية له كذلك ام لا وعلى الاول كما هو مقتضى ما ذكر فهل هو انه كالمال

او للامام ع الاظهر الثاني [illegible] لانه حجته وخليفته واميته في الارض من الخلق فالكلام في

الخمس فالظاهر ان اختصاص سهم في اية الخمس بالامام ع لكون اللام للملكية لا بمعنى القربة فلا تخصيص

اصم ولو اوصى لاقارب علوي معين كما قارب موسى بن جعفر العلوي ع فان كان في زمانه ارتقى

في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيه ينتهي الى بني عمه دون بني عبد

المطلب وبني عبد مناف وبعد [illegible] ولو اوصى لاقارب هذا العلوي بعد زمانه

اما الكلام في القرابة [illegible] مصرف الوصية
ويمكن ان يجعل [illegible] مرقد [illegible]

لا تقصر على الاولاد فذلك العلوي من ينتسب اليه بالام [illegible] بالابوين [illegible]
لا الى الاولاد على وقد مر في الوصية [illegible] الاستنادة الى الغالبية هذا الكلام [illegible]
من وجوه شتى منها الفرق بين الزمانين [illegible] مخالف لاجماع العامة والخاصة على ان قرابة الشخص
المعروفون بنسبه او لمن يتقرب اليه الى اخوان الامام الذي الاسلام من غير فرق بين زمان هذا
الشخص وبعده وقبله كما هو مقتضى الاغالبية اللغة والعرف ايضا ومنها تخصيصه بعلوي عن
فانا نقطع باجماع اهل اللغة والعرف بعدم الفرق بين اوصيت لاقاربي يا العلوي او
لاقارب علوي من العلويين ومنها تخصيص الانتهاء بين الامام فانه [illegible] عموم القرابة
للمنتسب [illegible] بالام ايضا فان كان مقصوده هنا بادر التخصيص من التوصيف بالعلوي
تقضيا انهم ان الموصوف هو ذلك الشخص العلوي لا الاقارب ولا [illegible] في الاول [illegible] هذا
التخصيص مع [illegible] مضافا الى ان المدعى الارتقاء في الامام الى [illegible] وقوله [illegible] يرتقي الى نبي [illegible]
ينافيه منها الارتقاء الى [illegible] فان [illegible] اهل [illegible] ما قائم بانه لو اوصى في زماننا للقريبه لاقاربه من
العلوي لا يرتقى الى [illegible] الى نسبه بل الى ما يحكم العرف بصدق القرابة عليه كما هو [illegible] فلحق هذا
لا غير كما في نحو ايضا وظني ان في زماننا نقيد للاقارب في الوصية فالمتبع ان الاقارب في زماننا
~~غير الاقارب [illegible] الاولاد لا يدخل الاولاد [illegible] الامام [illegible]~~
~~[illegible] الامام [illegible] الا [illegible]~~
~~[illegible]~~ وهو امر واضح لا ريب فيه فهو امام يتبع الا التخصيص وتخصيص
الارتقاء الى القرب بحد يد الصدق العرفي وتخصيصه فيرتقى الى نحو [illegible] الى الاقرب

او با جعفر

او بنيهم

حد ليس عليا ام

اما حد [illegible] ابي حنيفة و ابي جعفر
في [illegible] و ولاد [illegible] الابل [illegible]

حد ليس عليا اذ لا يشمل ~~[illegible]~~ او صيته تشمل الميت [illegible] ولاد على علم حيا في هذه [illegible]
قطعا بالاولاد او ولاده او لاد ولاده فنا ذلا [illegible] فالمقصود من في على كيفيه [illegible] في امثال
[illegible] لا يستعمال في الاعم من الاولاد واولاد الاولاد فنا لا انه [illegible] يحتمل [illegible] الى
ان محل البحث هو المعنى او غير المعنى انه [illegible] في مقام العمل الا بان [illegible] يمكن العلم به
فيندفع المحذورات بجذافيرها ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث [illegible] عندنا باجماعنا
لا [illegible] من سنة [illegible] عدم دخول الوارث الى [illegible] بقرينة الشرع [illegible] الوارث
لا يوصى له خاصة وهو كما ترى لا [illegible] الى [illegible] التاكيد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ولو اوصى لاقاربه [illegible] دخل الوارث اجماعا [illegible] ما ذكر [illegible] اجماع العلماء
لا المخاصمة فقط ولو اوصى لاقاربه [illegible] دخل فيه الاب والام [illegible]
ان الابوين والاولاد لا يدخلون في الاقارب [illegible] الاحفاد والاجداد وحكى عن ابي حنيفة انهم
وقد مر في الوصي له عدم دخول الاولاد فيها [illegible] عدم دخول الاباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا في ترجمتها بالفارسية وغيرها مع جعل اتفاق العلماء الأكثر
على دخول الجميع [illegible] كما تقدم عن [illegible] الترجمة [illegible] مضافا الى [illegible] اجماع
على دخول الابوين والاولاد في الوصية لاقرب الاقارب [illegible] ان [illegible] لا يدخل في القرب
اقرب الاقارب مطلقا [illegible] ولو اوصى لعنة المنحصر كالعلويين صح باجماعنا [illegible] لعدم الا
للفقراء والمساكين [illegible] الشرع [illegible] الى [illegible] مضافا الى انه
في [illegible] لا [illegible] في الاجماع قطعا ولكن لا يعطي اقل من ثلاثة كما في الوقف مع ضعفه

لانه غير [illegible]
لعدم امكان استيعاب
غير المحصورين

ولا يجب تتبع من غاب عن البلد [illegible]

[illegible] القبول [illegible] محمول على ما اذا لم ينحصر الجمع في البلد كما ان تعليل

تعوله بان الوصية لجهة دون [illegible] لم يشترط القبول محمول على حقيقة الجمع اذ جهة الفقراء

خالية عن التعدد [illegible] فهو ضعف على

ضعف اذا المبادر [illegible] الثاني الا الاول وانه لا فرق بينها وبين اما القصد

للفقراء [illegible] ولم يقل احد بوجوب الثلاثة فيها وكذا هنا في العرب من تحقق حيث قالوا توجيه

وهلا يجوزا التخصيص [illegible] من اهل البلد مثلا او محلة سنة استيعابها ممكن

اشكال وكذا جواز التفضيل ان بقينا الاشكال الاول [illegible] بعمل الوصية بما يمكن واجب

سقطا وجوب التعميم للتعذر [illegible] استيعابها ممكن وعن ان الوصية للمنتشرين الذين

يتعذر استيعابهم انما يتصور القول بصحتها اذا [illegible] بهم كونهم منحصرا كالترك [illegible]

التخصيص وهذا اقوى ومنه يظهر بقينا الاشكال الثاني [illegible] في تشبيهها بالوكيل

بناء على وجوب الثلاثة هنا الا ان يقول بوجوبها لانه لم يوجد [illegible]

[illegible] وجوب الثلاثة [illegible] الاشكال الثاني [illegible] ترجيح الجواز [illegible] او علة

وجوبها اعتبار صيغة الجمع والوصية للجمع لا تنفك من [illegible] والتفضيل [illegible]

[illegible] الاصل لا اللازم [illegible] الملزوم [illegible] اما ايذان قوله ولو اوصى

لثلاثة معينين فانه يجب التسوية بالفرق بين المعينين وغيرهم فباطل اجماعا ان اراد

من غير المعينين ما يشمل النكرة كثلاثة مما وجنس الجمع وتناقض [illegible] ان اراد

غير المحصورين

غير المحصورين فيها كما [illegible] ويومي اليه سوق الكلام اذ مقتضاه ان عدم الانحصار

صار قرينة على الاشكال في الجميع [illegible] ومقتضى ما رقمه [illegible] عدم الاشكال في الجمع

فيجب التسوية بينهم لانه [illegible] دليلهم على التسوية في المعينين هنا انه وهو كما في تقول ان

نسبتهم الى الوصية [illegible] فيستوون فيها مع ان الاصل ايه عدم التفاضل فانه اذا تقرر للجعبة

ولو [illegible] الى [illegible] فان نسبة [illegible] الى الوصية [illegible]

ثم ولو اوصى لبني فلان وهم معصرون [illegible] الا صالة الحقيقة واما لو كانوا

منتشرين الى غير محصورين فهو عادة ولا يمكن [illegible] البنين [illegible]

[illegible] ولا [illegible] منهم [illegible] زمانا نا مثلا ودخل الاناث انه اجماعا [illegible]

لانه صار اسم القبيلة [illegible] واما لو قال لبنات [illegible] فلا [illegible] الذكر [illegible]

والممسوح او خنائيه او مسوحيه فلا [illegible] ولو اوصى

للارامل فهو لمن مات زوجها او [illegible] بسبب صحيح او فاسد كما لا رضاع [illegible]

هو [illegible] تزوجهن [illegible] الاطلاق [illegible] العصمة ولو [illegible] هنا واما ما في

القاموس [illegible] او مال دارة او ملة محتاجا او مسكينة [illegible] كلام اللغة [illegible]

[illegible] كلام اهل اللغة لا غيرا وفي الجمع من ان الارمل الرجل الذي لا زوج له امراة

التي لا زوج لها [illegible] فلا [illegible] عصرنا [illegible] الجمع [illegible] بعض

[illegible] لا زوج له من الرجال [illegible] لفظ الارامل [illegible] الا التفكيك [illegible] دخول

امراة لا زوج لها فيها [illegible] الحقيقة فلو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات

لا صالة الحقيقة ففي القاموس الاخ والاخ مشددة والاخو والاخا والاخو من النسب

والصديق والصاحب والجمع اخوة واخاء واخوان بالكسر واخوان واخوة واخوة

واخوة واخوة والاخت الانثى والتاء ليس للتانيث والجمع اخوات ولو اوصى للايتام

لم يدخل البالغ ولا من له اب او مات ابوه ولا من لا اب له كعيسى ففي القاموس اليتم

بالضم الانفراد او فقدان الاب ويحرك وفي البهائم فقدان الام لان كان هو يتيم ويتمان

ما لم يبلغ الحلم والجمع ايتام ولو اوصى لورثة فلان ومات فلان عن غير وارث

بطلت الوصية لكون الموصى له من الاركان وفي دخول الموالي الورثة هنا اشكال

من كونه وارثا لغة وشرعا ومن عدم تبادل الوارث له عرفا فينصرف عنه نعم بان الحقيقة

الشرعية تقدمت عليه فلا موقع للاستشكال لان الامام البتة موجود بل عن كره بعد

نسبته صرفه الى بيت المال الا انه معتبر واما على مذهبنا فمقتضاه انه يكون للامام

لانه وارث من لا وارث له [illegible] واذ ليس يشتغل [illegible]

فليس هو ملتزم الاجماع حتى يعول عليه هنا ويكون منافيا للظهور كلامه قبيل الفروع

في الموصى له في عدم دخول الامام في الوارث اذا اوصى لاحد وما قبله نعم ينافيه عدم اشكاله

في الموالي الا ان يفرق بان الكلام كان ثمة في مستوى الوارث في كلام الشارع وهنا في كلام الموصي

والحقيقة الشرعية متبعة في الاول مطلقا وفي الثاني ان ما عرفه مشروطا بالعلم بعلم الموصي

بها او بجهل العرف في ذلك نعم اذا اشترط فيها شكوك بالاطلاق العرفي العدم بالنسبة الى الامام

ثم دخوله اظهر سيما وقد ادعى ان حجه ما لمن لا وارث له ليس [illegible] وارثا [illegible]

ارثنا

اما كلام الشيخ في الاجماع [illegible] عند الوارث

ارثنا الفقراء ولا سيما في نظر اهل العرف فانهم يسلبون الوارثية عن الامام جدا كما وندس

الا انه حتى الى الفقراء وقع للاشكال فيه سيما وفي صورة الموت هنا انه [illegible] متقربا الى

لا يسع [illegible] سوى المولى [illegible]

فتدبر في الاسباب اكثرها اهل العرف [illegible] لا يعلمون بعدادها الوارث الشرعي ومراتبه و

كيفية الارث بل يقولون [illegible] الى ما قرره الشريعة كما يشهد به عدم علمهم بعضا وسؤالهم

بعد صدور مثل هذه الوصية منهم عن الفقهاء والاصل في مثله يقوى تضمن اصل تخصيص اللغة والموارث

والافراد [illegible] الا انه فلا ينبغي فرق بين الشيخ والوارث [illegible] مدخل الامام

قوي او لا لكونه فيه فلا في الشرع قطعا [illegible] دخول المحجوبين كالقاتل

والكافر والرق [illegible] الا ان يقال ان الورثة صار [illegible]

الذي ملكه فلا ينفتح [illegible] وجود مانع عن الفعلية [illegible]

الموصى لا الفعلية [illegible] وكذا العصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطى عصبته

ولو قال لورثته بطلت فانه [illegible] لا نفع لعومه

على الملكة بل المتبادل منه لا يبقى بعده فقط فهو مثل [illegible] بان العم حمل الورثة على

الفعلية [illegible] كيف ولولاه لدخل [illegible] في الوصية للعلماء من تحدد صيرورته عالما بعد موت

الموصي اذا كان موجودا وقت الوصية [illegible] كما [illegible] فقالوا وهو معلوم البطلان اذ الوصية

للعلماء تستدعي كون المسمى عالما بالفعل ولو حين موت الموصي انتهى وامكان دعواه

العلماء [illegible] معلومية البطلان في الوصية للمولى [illegible] ظهور السيرة على جواز صرف الوصية

الى المتعة من الصلاة وذا كان انه فكيف بالوصف فقط و[illegible] جعل العتق [illegible]

من امثلة الوصية للجهة العامة كالمساجد والمدارس [illegible]

مع انه ليس مناسبا للمقيس عليه من جهة اخرى لانه وهي ان الكلام هنا في استحقاق ذات الورثة

للوصية قبل تحقق [illegible] وصف الارث فالمناسب له الحكم باستحقاق ذات العالم قبل تحقق

العلم وصرف كلامه اليه بعيد جدا ولكن لا نجد ان المبادر من الوصية لورثة زيد [illegible]

مع علم الموصي بحيوة زيد انما هو [illegible] اولوا الملكة اي الذين لو مات فلان كانوا ورثته

سيما اذا كان الوصية في مرض الموت وقرب الموت مع علم الموصي بحيوة فلان فالمستحق

الموجودون من ورثته عند الوصية لا الموت فلو مات بعض الورثة قبل الموصي انتقل

حق الوصية الى ورثته وهكذا الى ان يموت الموصي ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز

الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول الى من بلغ الاربعين وللغلمان

والصبيان الى البلوغ بلا بحث في الاخيرين كانه تعويل على ان في اطلاق البعض على ابن الخمس عشرة

سنة بعدا وكانه نظر الى احكام الشرع مع ان المتبع في امثال ذلك العرف واما الاول

فليست كذلك لانه جمع [illegible] الذي [illegible] محمد تاج اللغة بل من المحتاطين للغة الشرع والذي

في القاموس ان الشيخ والشيخوخة من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين

الى اخر عمره او الى الثمانين وقال في الكهول انه من وخطه الشيب ورايت له [illegible] او من

جاوز الثلثين او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين وقال في وخط وخطه الشيب

كوعده خالطه او فشا فيه او استوى سواده وبياضه [illegible] وفي [illegible] الشاب

انه الفتاء

الوصية [illegible]

انه الفتاء وكالشبيبة وقد شب يشب ويجمع شبانا كالشبان [illegible] والكسر [illegible]

شب [illegible] اي اوقد [illegible] فانه [illegible] تعلق الجمع الى العرف فانه لم يعتبر معنى

عرفا ولا علم قصد الموصي تعيين البعض مع ان مقتضى القاعدة الصرف الى الاقرب كما هو الحال كما

[illegible] الصرف الى الموصي له [illegible] الوجه الذي الوجه [illegible] الاستصحاب حاكم

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

فيما سوى الكهول اذ لا شك في صدق ترجمة الشاب بالفارسية على غير البالغ ولا على

جاوز الثلثين سيما [illegible] الى انه [illegible] فلو شك فيما بينهما [illegible]

~~[illegible]~~

صدق الشيخ بعد الاربعين [illegible] الاحتياط ولان عدم صدق [illegible]

من الاربعين [illegible] واما الكهول فلا ترجمة له في الفارسية وغيره [illegible]

الاستصحاب بعد تحقق الاختلاف [illegible] الاقتصار [illegible] على المتفق عليه وهو

[illegible] او خط الشيب [illegible] انه [illegible] موجود [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] من [illegible] العرف [illegible] الكتب [illegible] ولو اوصى لاعقل

الناس صرف الى الزهاد [illegible] العلماء [illegible] الى العلماء الزهاد [illegible]

[illegible] لا يعقل عقلا [illegible] عبد الله الرحمن [illegible]

فتنبيل الشافعي لهذا بان [illegible] فقط وكرم باجودهم تدبيرا فيه دنياه [illegible]

[illegible] لان الاول بدون العلم لا ينفك مادة من

الحماقة اذ كيف يتدبر الفاضل الدنيا والعلم معا مع هذا الامر [illegible] سعادة الدنيا

لا يصدق الا الامام فيقول الى [illegible] ان الاعقل والاعلم والازهد والاورع

الماتي [illegible] من صفات الطلب العترة الطاهرة حمله على الامام [illegible] تختلف

العرف حيث ان شان الامام عندهم اجل من ان يذكر [illegible] فيما فوق الى الناس

[illegible] وفيما لطوه بهم ويذكر مع هذه الالقاب الظاهرية مستمرة على ذكره وحده مع

[illegible] الفاظ التبجيل والتسليم لبطلان الوصية لهذه النعوت في امثال زماننا

اذا الوصية للقائم [illegible] اراده الموصى

ارادها الموصى وهذا [illegible] فيصرف الى غيره واذ لكل واحد

من العلماء الزهاد نوع من التدبيرية الدنيا والدنيا الذي يميزه فكل اعقل من غيره دون اخرى

فلا يوجد له مصداق [illegible] بما لا مصداق له باطل [illegible] في العالم الزاهد

[illegible] فان ذا ثروة وسيعة فكل فرد منه اعقل الناس من جهة ولكن [illegible]

الاطلاع على الزهد فلا يكاد يتفق الا للعلام بالغيوب [illegible] الا ان يكون هذا

الخفاء عن الاطلاع قرينة على ارادة الموصى مع ظاهره [illegible] في الظن بالحجة [illegible]

قوالب الزهد بحيث يقطع بكونه معتادا له [illegible] حسن الظن

العدالة على ما يأتي في القضاء ان شاء الله ولو قال لاحمقهم تبع العرف فانه تحقق ويأتي

لا تصح لعدم امكان الاطلاع على قبوله ولا دليل على [illegible] قبول [illegible] لان اولية الدنيا [illegible] فيما يتعلق بالشريعة [illegible]

لهذه الوصية

لهذه الوصية مصداقا قريب من الفائز بان معونة ماجور على [illegible] على

اباه وعلى اهانة اهل البيت وابنائهم فان هؤلاء يكادون ان يكونوا شرا من عبدة

الاوثان [illegible] انتهى وظني ان من قال بامامة المفضول احمق منه لانه من شعوبه

فالهيا اهل حمق [illegible] شعوبه وان كان [illegible] تكلح رجحا السفاهة

والبلاهة بل هو [illegible] هو المتعين ما ذكر كلها من شعوبه اذ ما لا [illegible]

نقصان في العقل لا يرتكب ما ذكر وهو الظن [illegible] القاموس [illegible] قال حمق ككرم حمقا [illegible]

فهو احمق قليل العقل وفي المجمع في الحديث ينبغي مجانبة الاحمق فانه لا يأتيك [illegible]

الاحمق [illegible] الا ان [illegible] تضمن قلة العقل [illegible]

في [illegible] والحيوان السفاهة [illegible] لا يعد سفيها

ما لم تغلب السفاهة ولم تبلغ مبلغ الملكة [illegible] وتعلق الطلاق والاحمق

في العرف الشرعي على الذي [illegible] من هذه الجهة

لا مطلقا [illegible] المطلب الثاني من [illegible] في الاحكام

المعنوية فلا يتكلم فيه من الحقيقة والمجاز والتواطؤ والتشكيك ونحوها من عوارض الالفاظ

كما كان الامر كذلك في المطلب الاول [illegible] عبده او اجمع داره او ثمرة بستانه

ادعيتها من المنافع صح [illegible] اجماعا كما يأتي في التي [illegible]

بيان انها [illegible] الا اطلاقا [illegible] الاعيان [illegible]

معاملة [illegible] علمائنا وانه [illegible] تمليك لا عارية لانه متكلما [illegible]

او حمل دابته — او ما فيه — والثمرة

[illegible marginal notes]

ولعله لتخيل صدق تعريفها عليها اذ هو لا غير ورد والوصية التي هي من اسباب التمليك

عليه وعلى المختار فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته والمعنى

العبد اذا تلف في يده بغير تعد فيها [illegible] لا [illegible] لا تفاوت في الضمان

الا على تقدير جواز الوصية بمنافع الذهب والفضة [illegible] وكان [illegible] الى قول هؤلاء

بمنافع العارية [illegible] ممن تحقق هنا ومن [illegible] العارية حيث حكي الاجماع بعدم

الضمان في العارية [illegible] المعتقد وهل يصح شرط الضمان في الوصية يتفرع على ان

الاصل في الوصية كونها كسائر العقود في صحة [illegible] كل شرط لا ينافيها ام لا

[illegible] في الاثر ما [illegible] الاخبار [illegible]

فالشرط لكونه [illegible] العوض مناف لمقتضاها والكلام في صحة اجارته واعارته مع

[illegible] ان المنفعة [illegible] والعين [illegible]

كالكلام في اجارة العين المستاجرة [illegible]

[illegible] في جواز تسليم العين الى المستاجر والمستعير [illegible]

من تعرض [illegible] التسليم الى الموصى له [illegible] العين [illegible] الان ظاهر [illegible]

تخصيص [illegible] كما هو الظاهر [illegible]

لدلالة تمليك المنفعة [illegible] عليه التزاما واذا اوصى له بمنافع العبد ملك جميع

الكسب [illegible] العبد من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ان الملك لا [illegible]

الاصل

[illegible marginal note]

والاصل عدم دخول [illegible] في ملكه حتى [illegible] بعدم الحاجة الى البينة [illegible] على

العقود [illegible] ملك [illegible] اذا اخذه [illegible] الملك فيما ملكه

وعليه فان عتق [illegible] الموصى له [illegible] عدم [illegible] في هذا

الوقت [illegible] اذ [illegible] بمنافعه [illegible]

[illegible] جميع [illegible] بمنافعه بجميع افرادها للموصى له [illegible]

المنفعة [illegible] في التمليك وقطع [illegible] حكم حال [illegible]

ملك [illegible] اذ معناه [illegible] لا [illegible]

ملكه [illegible] وفي [illegible] لها [illegible]

وعن [illegible] من [illegible] الوصية بمنفعة البضع [illegible]

في النكاح و [illegible] الوصية [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

المنفعة [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] في الوصية [illegible] الولد [illegible] الوصية [illegible]

الام [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] عدم [illegible]

[illegible] من العقود [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] الوصية

الكلام في منع الوارث [illegible] المستاجر
او الموصى [illegible] كذلك [illegible]

مع ان الكلام لم يكن في السوال بل في صحة الاستثناء [illegible] فيحتاج الاولى تبديله [illegible]
بالنهي عن تبديل الوصية والمنع عن فرض من الشارع تبديل قطعا وكون الوصية عليكا
ليس على نحو تمليك الاجارة والصلح ونحوها بل على نحو التحليل والاباحة [illegible] لكونها
من التبرعات ولا اقل من ان التحليل هنا اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة وان [illegible]
ضعفه انه [illegible] بان المعنى بعد الموت للوارث ولا دليل على تاثير تحليل المورث
فيما بعد الموت الا ان الوصية [illegible] نعم لو اوصى بالتحليل فهو
كالوصية بالتزويج لا ضير فيه وقوله وهل يملك الوطي الاقرب المنع رجوع عن الاستدلال
المذكور الى الجزم بالمنع لا الاخفى وان كان له وجه آخر ولا جل منع ايضا الوارث منه
وهو ما في الروضة من ان التحليل ايضا من عدم تعلقه بالوطي وهنا العين لاحد
والمنفعة من آخر وتمليك غير تام لا ان [illegible] على الاشكال في هذا الوصية بمنفعة
البضع كالاطلاق واما على الجزم به كما اخترناه وفاقا للمحقق فيجب القطع بمنع الوارث
[illegible] الى منفعة البضع فليست هي الا كالمستاجرة
للارضاع او غيره من الخدمات ولا على المنع لكونه تفويتا للمعنى النافع
وتفويتا للامة للملك المطلق ونقصا للمنفعة بالجملة ولو كانت ممن لا
تحبل فوطؤها [illegible] وجه المنع بانه غير تام الملك انتهى فيرد عليه ما عرفت في نظيره
في المستاجرة للارضاع وغيره مضافا الى انه يستلزم منع العرس والمحارم والبنوة
المستاجرة من المحل وهو ضرر عظيم [illegible] على منع المستاجر والموصى له

او الموصى بها فتامل

لانه

[illegible] كما لو وطئها بالشبهة
[illegible] جديد

[illegible]

لانه لم يخرج عن المتعارف المعتاد بخلاف المنع وانه الاصل اقوى من الفرع [illegible] الان
يقاس على المقارن من ضرر بايع الثمرة ومشتريها في السقي فرجح الثاني لكون ضرر الاول
اقل فيبادر الى الثاني كما هو ثمة فهو الاقوى فان وطئ احدهما فهو على [illegible] لا شبهة لاحد عليه
وعلى [illegible] الحد فان [illegible] شك في كون الوطي [illegible] فهو انه شبهة [illegible]
اطلاق العبارة [illegible] عدم الحد ان علم الوطي بالحرمة لكون المسئلة موضع
وان ضعف [illegible] كما في [illegible] كيف [illegible] سقوط الحد دون التعزير
في كل مسئلة [illegible] فيها احد من العلماء وهو قطع [illegible] السياسة [illegible] تعطيل الحد
[illegible] او على التقدير [illegible] ولد لو حملت من الوارث لان الموصى له [illegible] المنع
المانع في الاول [illegible] في العرس والمحارم والبنوة وفي الثاني [illegible] الولد للثاني [illegible]
[illegible] التوزيع على الشبهة والجزم لان الشبهة في الوطي [illegible] تورث الشبهة
في الولد [illegible]
[illegible]
الولد فالاقرب [illegible] سقوط الحد [illegible]
الثبوت على المشهور من عدم كون [illegible] في العقود [illegible] ولو وطئت
للشبهة [illegible] العقد للموصى له على [illegible] العهد كان [illegible] ترك
المسئلة [illegible] اولى منه [illegible] كونه للوارث كما في [illegible] فان [illegible]
ولد فهو حر [illegible]

كان المستاجر [illegible]

كما يا في نظيره [illegible] عليه الثاني هنا [illegible] الشبهة في الموضوع [illegible] العلاج في الاول [illegible] هنا الوجه الى الاصل مقتضاه [illegible]

وعلى الواطي قيمته

القول ببراءة الذمة على تقدير الشبهة الحكمية
نقلاً عن الكتاب بعد غيره

ازا [illegible]
الاحكام برقية الولد

الاصل يتخلق من نطفة الاب فالولد يتخلق من نطفة الام فيكون كالغرس المتخلق من ... المغصوب فان قلنا الموصى له مالك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له لشبهة حكمية انه حر وعليه القيمة وفي المسئلة ما تقدم والاولى ان يقول وعليه القيمة على تقدير عدم استحقاق الوطي كان الاولى التفصيل في الشبهة الحكمية بين ... والموضوعية اذ في الاولى العلاج في الشريعة موجود وهو هنا الاصل ومقتضاه الحرمة فلا يتحقق شبهة ... وكذا على القول بالوقف في الشبهات في التي لا يصح الا على القول بالبراءة ولعدم وجود الاحتمال في جانب العدم مثلا غير موجود بين العلماء او ... جداً وهل له المباشرة بعبد الموصى بخدمته وهل الاصل في الشبهة الموضوعية الحكمية الا ان ... لا انه حتى بالنسبة الى الولد الاظهر نعم ... على حد في تعدية ... الولد للام في ... لا من في النسبة على مدعي الزنا وعليه فهل انفراد ... بالزنا كان في الحكم برقية الولد ... في اللعان وهل له المباشرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك لاطلاق الوصية فتكون مثل الوصية بخدمته في السفر مثلا فله ... ... فالقول بالمنع ليس ... للسلف ... ما لكه ... فربما انتهت الوصية الموقتة في السفر ولا يمكن التسليم فيبقى مغصوباً بيده ... على خلاف مراد الموصي وليس للعبد التزويج الا برضاهما كالمشترك في الجارية على الاشبه لانه يحل ... الى المنفعة التلف واذا قتل الموصى بخدمته ابداً وجب القصاص بطلت الوصية لانتهائها بانتهاء العمر وكان المطالب بالقصاص الوارث لان القصاص ...

... للموصى ... حكم الاية

مسائل الشيخ في حق العبد الموصى بخدمته

... المنافع ... بحكم الاية والاخبار للنفس لا للمنافع ولذا لمن له المنفعة ... صاحب المنفعة وبالعكس ... لا يستحق المستاجر له ... بالنسبة لا في القصاص ... الحصة ولو كان القتل موجباً للقيمة ... للوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر ... فيكون القيمة قيمة للعبد وهو اسم للذات فقط لا مع المنفعة والى الموصى له ... عن كونه ... مسلوب المنفعة لا قيمة له ... ذلك اي الخدمة وتقسيطها اي القيمة بينهما بالنسبة ... بان يقوم المنفعة المؤبدة ... على حدة والعين المسلوبة المنفعة على حدة وتقسط القيمة عليهما بالنسبة فلو كانت المنفعة ... اثلاثاً ... الى المنافع ... بينهما اثلاثاً ... القصاص ... المنافع ... هو المصالح ... في مقام التعويض ... المنافع ام لا والثاني خلاف الاجماع والسنة والاول ... ان المنافع المقدرة بعد الموت لم تكن للموصى له ... للوارث فيتم ... بعدم الفصل او يقال ... كونها عوضاً شرعياً ... وهذا ما ... اسد وقد يجاب انه بان الموصى له ... الخدمة المضافة الى اخر الحيوة ... الاختصاص ... في مقام التقويم ليس منافع حال الحيوة بل المنافع المقدرة المؤبدة ولو ... لا حق للموصى له فيها

وهذا انم وجيه وكان ما ذكرنا كالتمهيد وانما هو في سائر الاحتمالات ... فانه
فيما يعلم كونه ... بالمولد وجه ... المسئلة على
ان المقتول لو لم يقتل لعاش قطعا ام لا ...
مناسبا للعلم الكلام واه لم يمكن لايجاب الكلام بعد القطع بانه وقوع كلام وقع كاشف
سبق كونه كذلك في العلم الازلي وقد استفاضت الاخبار انهم بانه لا يكون شيء في الارض ولا
في السماء الا بتقدير ... فكيف يتوهم انه لو
لم يقتل لعاش قطعا او كونه فالموصى به هو المنفعة الممكنة الوجود لا المقدرة فلا يبقى فرق
بين التقدير ... كالا فرق بين الموقتة والمؤبدة في شيء مما ذكرنا الا انه ...
[illegible]
... بالنسبة الى ذلك الوقت وهو واضح ولو
قطع طرفه احتمل ... والحمار ... بل والاولى الاول
العبد ... هنا ... بمقادير المنفعة لا تنضبط اذ تختلف بالمرض والكبر وغيرهما
فكان حق الموصى له باقيا بحاله بل قيل ان ... اتفقوا على ترجيح هذا الوجه ... ان
ضعف ... احتمال ... يكون رقبة للوارث
ومنفعة للموصى له فما حكيناه ... ولو لم ينقص به المنفعة
كالانملة بل الجرح القليل او القطعة اليسيرة من اللحم التي لا تكاد تبين بها الان قطع
الانملة البتة ينقص المنفعة ... الطباع ... فللوارث ...

ثم كلام الافادة ... الكلم ثم بناوه

ثم لا يبقى الاحتمال الثاني الذي حكيناه عن ... فيها

تحقيقها ...

وهو واضح

وهو واضح ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له لانه مالك فلا ادرى على ما
المملوك الجنايات بعينه فانه يباع لارش الجناية كله ويبطل حقه لتلف الموصى به ولو فداه
الوارث استمر حقه الا انه ... كان باذنه فضمنه ... المنفعة والا فلا وكذا الكلام في نوع من التغيير
... ان فداه الموصى له او الاجنبي المتبرع ... وهل يجبر المجني عليه فيما كان الخيار
للمالك الجاني في التقدير ... على القبول للفداء لا كلام في وجوبه من الوارث ...
فلو لا في ... بتعلق حق الموصى له الا انه ... حصته ... في الرقبة ...
... المنفعة وحدها لا يعقل ... كان حق الموصى له ...
اشكال ... تعلق الموصى له بالعين ...
التعلق ... حقه ... الوارث على ... فكذا المجني
عليه بل ... لا كلام في وجوب قبول ... الوارث ... وجب عليه قبوله
للموصى له ... الايضاح ... كونه اجنبيا ... الرقبة التي هي متعلق الجناية
وكلية الكبرى ... كفاية كل متعلق في وجوب قبول الفدية على المجني عليه غير ثابتة ولا دليل
على كفاية خصوص هذا التعلق ... فالاصل عدمها والاقتصار على مورد النصوص المستفيضة
... في جنايات العبد وهو المولى فقط لا غير ولذا قوله ... والمماكسة ...
... في وجوب قبول ... قيمة المنفعة ... والثاني ان كان الجميع
ووجهه واضح بل في وجوب قبول الجميع من الوارث انه نظر ...
... توجيه الاول نظر وهو ان ... كل ... مسلط على ...

ثم كان ... القلادم

~~...~~ فالاظهر كون المنفعة ملكا للموصى له ومنفعة استقلالا

فما تقتضي ويلزم ما عليه ثابتة وهي ان كل ... من كان ذمام الخلاص في يده وجب عليه قبول

العوض عن المالك ورفع اليد عن ملكه فان ثابت ان كل غير مالك يجوز له التبرع

باستقلاله بمال الغير في قضاء ما عليه من الحقوق المالية والدنيوية فيلزمها ... كلية رابعة

وهي ان كل من كان ذمام الا بيده يجوز له القبول وتحصيل من الجمع كلية خامسة وهي ان

كل من كان ذمام الا بيده لا يجب عليه القبول من غير المالك ومشغول الذمة ... بهم

~~...~~ وتجميع هذه الكليات متكررة في السنتهم في ابواب العبادات البدنية

والمالية والديون والضمان والحوالة وغيرها فكلها اجماعيا فيلزمها وجوب القبول من كل

من الوارث والموصى له بقدر حصتهما الا انه يجوز معه ولو من الاجنبي ... وكذا الكلام

في المستاجر والمنذور له المنفعة ونحوهما وتوهم كون النسبة بين المستفيضة الاتي في

الجنايات الثلاث المطلقة لكون الخيار للمولى من دون تفصيل ولا استفصال ... مع

ان احتمال الاجارة والوصية ونحوهما ~~...~~ لم يكن من الاحتمالات النادرة

بين الدالة على الكلية الاولى عموم من وجه والترجيح للاولى اصلا وعددا وموافقة لاطلاق كلام

الاصحاب في ذلك الباب كذلك المستفيضة مع كونهم دائما بصدد التفاصيل والفروع النادرة

فكيف ... بل تصريح بعضهم بتعلق الجنايات برقبته ... مدفوع بان

حال هذا العبد المشترك فلا يجري ... المستفيضة على استقلال

~~وكذا الكلام ... الايضاح ... بان المرتهن ليس بمالك الرقبة ... المنفعة ...~~

فالامر

حجابه ... فالامر في المرتهن عكس ما نحن فيه واصعب منه من اجراء ... منه

من كلية ... واقل احتمالا من الرابعة حيث ان فيها يحتمل وجوب قبول ابن الموصى له

ونحوه لانه مالك الرقبة لا قيمة الرقبة فقط اذ انتفاع الموصى ~~...~~ من الرقبة

موقوف على استقلاله واستقلال الرقبة بعد منه استقلال المنفعة ولا عكس

... لا يحتمل مثله في الرهن فليس المرتهن مالكا لشيء ~~...~~ عكس

تفكيكه من الرقبة اذ حق الرهانة يمكن تفكيكه من الرقبة فلو العتق لكون الرقبة وتبقية

موضوع الحق الارتهان ~~...~~ وثيقة ... استيفاء دينه الا بالملك

العتق لكونه موليا لها فانه بما يتصدر ... حتى لا اخرا نفعه ... معه وكما ... فالاظهر

انه ... فلا يخلو ... فالاظهر هنا وجوب القبول من ايهما كان كما في الايضاح انه وان

كان ... المرتهن ... ودون طلب الاذن ... المنع انه ...

لقاعدة المقدمة المذكورة ومنه يظهر ... احتمال العكس المشار اليه فيما مر انه ... اذ

لو كان المجني عليه مالك الرقبة اي مستقلا على المنفعة حتى اقبل منه الفدية لكان الاجواب

بخلاف ما لو كان المالك المنفعة ... الى الرقبة اذ للجواب عنه بان استقلاله الرقبة ...

للانتفاع ثم ان ... المجني عليه الى لا ... من الانتفاع فلا حق له الا انه لا ...

... بعد ... مالك المنفعة من مالك الرقبة ...

اجبار المجني عليه على احد الامرين ... لقبول الفدية المجموع او فدية المنفعة فقط دالرضا

بان الانتفاع ... بخلاف مالك الرقبة فانه ... على الاجبار ... على المنفعة انتهى.

مجموع قيمتي الرقبة والمنفعة معا ...

وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومطلقة وموقتة ومطلقة بلا شك في صحة الجميع
تحقق ومعنى المطلقة بقرينة سبق التابيد والتوقيت هي ما يصلح لهما كقوله اوصيت لك
بمنفعة هذا العبد او الدار او البستان او غيرها فقوله والاقرب تخير الوارث اي في تعيين
احد الامرين من التابيد والتوقيت وفي تعيين المدة انه من الاوقات ولو لحظة اشارة
الى احتمال كون المطلقة انه ظاهرة في التابيد لكونه ترجيحا بلا مرجح او اخراجا لللفظ
عن حقيقته ثم حكي عن الشيخ الفاضل انه ذكر مقابل الاقرب احتمال التنزيل على ما يملك
من المنافع فان تعددت وتباينت فالتعيين عند [illegible] انه فهم من العبارة
ان المراد تخير الوارث في تعيين نوع المنفعة والظاهر ان المراد خلافه انتهى مع انه ذكر له
مثالا ما عقد له اوصيت لك بمنفعة من منافع هذا العبد لا ذلك المثال وصدق
الاطلاق عليه واضح بخلاف ذلك المثال فانه ظاهر في التابيد حيث ان الوصية كالبيع
والصلح مثلا فلو قال صالحتك منفعة هذا العبد او هذه الدار كان ظاهرا في التابيد
فكذا اوصيت بل لا حاجة الى اتمام التابيد حتى يستنكر بل نقول ان المفرد المضاف حقيقة
في المعنى نقل مختصة [illegible] منفعة العبد للموصى له [illegible] يفيد العموم افرادا وازمانا
ولسنا [illegible] مثل الامر [illegible] من الا [illegible] الاعياد [illegible] والمنية بعيد [illegible]
منها [illegible] في انتقال المنفعة الى الغير وتملكه لها فانه لا بعيد [illegible] المتبادر منه طلبها
ولو [illegible] في انتقال المنفعة الى الغير وتملكه لها [illegible] او الا [illegible] الله
ونحوها فان المتبادر منها العموم كاحل الله البيع [illegible]
وانه

كما عقد تعوى

[illegible] ثم ان الفتوى انه على الماول م

وانه المنفعة مقابل العين فكما ان نقل العين ظاهر في نقلها اساسا فكذا المنفعة وهو مبني
على كون فان تعددت [illegible] من فروع الاقرب لا مقابله والا على [illegible] عليه مع ما في العبارة لعاعدة
الا قرينة حمل لام المنافع على العهد اي منافع هذا العبد فاما على الحمل على الاستغراق
كما هو الاصل فهو من فروع المقابل اي مقابل الاقرب اي التنزيل على ما يملك منفعة تملكها
من انواع المنافع [illegible] اذ المفرد المضاف حقيقة في الجنس فاذا انعقد [illegible]
الى [illegible] فلا بد من تعيينها بالقرعة فلا مخالفة للقاعدة في [illegible] الا ان المراد [illegible]
نسبته كما في تعيين وقت من الاوقات ولو لحظة الى الفتوى انه نظر اذ هذا العقد
خلاف المبنا و [illegible] سيما واللحظة قد لا تكون متمولا [illegible] بعد الالتفات الى ان مبنى
الوصية [illegible] وصيت لك منفعة هذا العبد [illegible] ملكتك اياها وانه كما لو حلف اياها
او انا مقربان منفعته له او احل الله منفعته او البيع او الصلح [illegible] ونحوها في
الوصية قد يقوى كون الاطلاق [illegible] على التابيد [illegible] والقياس على [illegible] بان المط
منه طلب [illegible] المنفعة [illegible] الاستقبال [illegible] تمليك المنفعة
فانه كتمليك [illegible] العبد قد يقوى كون الاطلاق [illegible] على التابيد انه
فلو [illegible] لنا عنه [illegible] وضع المط على الاطلاق لا التعميم [illegible] والقياس على
احل الله البيع [illegible] نقل المنفعة [illegible] في الحال [illegible]
ملكا [illegible] المنفعة [illegible]
كما اذا اختار الوارث التابيد او التوقيت [illegible] الى الاصل [illegible]

أو احل الله المنفعة ونحوها م

وجهان كونها صفة للوصية فيقدم على اخراجه ومن كونه مقدمة للعمل كتعيين مبلغ
الدين لا دخل في الموصى به وعلى الاول وان ضعف فلو عين احدهم سنة والاخر سنتين
وهكذا لم يحتج الى الاتفاق بل يحسب [illegible] الزيادة على مختارها من نصيبه
بخلاف ما اذا لم يكن التخيير بين الاشياء وانما وقع بين المتباينين كعبد من العبيد فان [illegible]
على احد بعينه حرج لازم ولو قيدها الموصي بالعام المتصل فخرج العبد فيه بحيث لا يمكنه
يمكن منه الانتفاع الى يوم [illegible] وبطلت لانتفاء متعلق الوصية ولو قيدها بوقت
مطلق كسنة من السنين تخير الوارث في تعيين السنة من التوالي الايام والشهور لا
ولو متفرقة كالسنة المعتبرة في الوطن المعتبر لتمام العبادة مع احتمال الفرق لان
اجزاء المتوقعة ثمة ليس مخصوصا بل مفهوما زعمهم من اطلاق السنة فهم المقام وان
التبادر التوالي ضعف لتبادر التوالي لا الشهرة [illegible] ثمة ايضا ولا ينافي التخيير
فورية تنفيذ الوصية [illegible] لما قيل من ان التاخير الممنوع منه انما هو في [illegible]
التي لا انتفاع فيها الا بالتاخير وهنا الوصية بمنفعة سنة ظاهرة في اي سنة كانت ثم تعيين
السنة فوري كتعيين واحد من العبيد في الوصية بعتق واحد منهم [illegible] بيان كيفية اخراج
هذه الوصية فقد [illegible] العبد بانه يعتبر قيمته اي قيمة العبد في الحالين [illegible] بعد
تعيين السنة [illegible] مع استثناء [illegible] فيخرج التفاوت وهو
[illegible] من الثلث كما يظهر من تعليلهم في دفع تلك المنافاة وان وفق المتن في تعليل
. بيان كيفية اخراج هذه الوصية المطلقة بانه يعتبر قيمته اي جميع قيمة العبد في

الحالي

الحالي فيقوم مع استثناء منفعة سنة مطلقة [illegible] بيان [illegible] ويخرج
التفاوت من الثلث [illegible] لانه لا [illegible] يتعين له اي للموصى به سنة بعينه حتى
يعتبر منفعتها [illegible] الاول [illegible] السنة [illegible] العبد [illegible] العبيد
فالتخيير المستفاد من كلام الموصي [illegible] ان التخيير بين العبيد لا بين [illegible]
بين [illegible] السنين لا بين [illegible] تعيين واحد منهم [illegible] بين السنين لا بين [illegible] تعيين
واحد منها [illegible] فلا فرق بين المطلقة والموقتة في التقويم [illegible]
[illegible] كيفية تقويم الموقتة ايضا ما ذكر [illegible] اخراج قيمة منفعة تلك السنة [illegible] تعليل
[illegible] الاحتمال [illegible] الى [illegible]
هذا الاحتمال بالموقتة [illegible] الا ان [illegible] لا [illegible] رتبة التعيين [illegible] تاخيره عن التقويم
اذ كلاهما مقدمتان [illegible] بوجوب تقديم التقويم لانه مقدمة للعلم بانه هل يزيد على الثلث
[illegible] عنه وهو مقدمة للتعيين [illegible] التخيير [illegible] على ان مذهبهم [illegible]
في كيفية تقويم الموقتة ايضا ما ذكر [illegible] اخراج قيمة منفعة تلك السنة المعينة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الى [illegible] هذا الاحتمال بالموقتة وعدم [illegible] بان [illegible] المطلقة [illegible]
لاجل ان [illegible] واحدة [illegible] الموصى [illegible] ولا يجوز للوارث الرجوع [illegible]
بعد تعيينها [illegible] ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة
قبل التعيين [illegible] للغرر [illegible] الاول كبيع [illegible] وان كان
[illegible] فيها [illegible] عن [illegible] لا [illegible] او فرض [illegible] المنفعة

[illegible] مسلوب المنفعة [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] العتق [illegible]

النادرة في الحشرات انه يمكن بل لا يستصحب حال ما قبل الوصية بل ما قبل الموت والعمومات

وفقد الدليل على [illegible] اشتراط [illegible] المنتفع به [illegible] المنفعة لابد وبها وقد يوجد

المستقر في ابواب البيع والاجارة والسكنى والرقبى مع اضطرابهم فيها حتى ان تعرض جماعة

للعلم في الاجارة مثلا بل اشتراطنا مدة معينة انه وهنا [illegible] يستشكل الصحة في البيع

[illegible]

في اشتراط الانتفاع بالمبيع زمانا يعلم [illegible] وهنا اطلق [illegible] المؤبدة

او لا [illegible] وصحة الموقتة [illegible] لو كانت موقتة جاز بيعه ثانيا ويتنظر في جعله

في الاول [illegible] فهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له فيظهر [illegible] مسلوب المنفعة

لا قيمة له عادة كالحشرات ومن المرتقي في الفهم يجوز [illegible] عن الكفارة [illegible] انتفاع

الغناء [illegible] وغير ذلك وتملك الوارث عتقه [illegible] بلا خلاف ولا

يخرج الانتفاع عن استحقاق الموصى له اياه بذلك [illegible] ولا يرجع لعتقه على الوارث

بقيمة منافعه [illegible] على قول بعض العامة [illegible] اذا عتقه المعتق هنا الموصى

المعتوق في الاجزاء عن الكفارة اشكال من الاصل [illegible] سيما اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] سيما اذا كان اول الوصية

بعد يوم مثلا من الموت لاستناد الاطلاقات فتوى [illegible] فلا يجزي

كالوقف لان فائدة العتق التسلط على منافعه وقطع سلطنة الغير عنه وهنا [illegible] بعده

كما قبله

[illegible] وقال بعده [illegible] كون الموصى [illegible] منفعته [illegible] او [illegible] ونحوها فلا [illegible] العتق [illegible]

الاجماع [illegible] العتق [illegible]

كما قبله وللسكت في انصراف الاطلاقات اليه [illegible] بالعدم لان المعهود المتعارف من

العتق ما يفك به رقبته ومنافعه ولذا لو اعتقه عن الكفارة وشرط عليه خدمته لم

يجز اجماعا [illegible] جعل [illegible] العتق سائبة ايماء الى ذلك وعدم الاجزاء [illegible]

الى [illegible] انتهى [illegible] الجزم بالعدم لان [illegible] العتق [illegible]

على [illegible] بالعطاء والسكنى ونحوها [illegible]

وان [illegible] الاجماع على صحة عتق مسلوب المنفعة [illegible]

[illegible] وغيره كلها موجودة فيه [illegible] المعتق [illegible] العتق

والعطاء والسكنى ونحوها كلها تدل بالالتزام على [illegible]

المعتوق [illegible] المنفعة ولذا لم يجز [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] فكيف [illegible] المنفعة [illegible] انتفاء المدلول الالتزامي

دون [illegible] انتفاء المطابقة اتفاقا [illegible] هنا الشيء منتفيا بل

[illegible] المنفعة وكونها [illegible] العتق [illegible]

العتق [illegible] الانتصاب [illegible] الاحتياط

[illegible] في صحته كتابة [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] العتق والبيع [illegible] اشكال [illegible] عليه [illegible]

ومن امكان [illegible] الصدقة [illegible] وغيرها من [illegible] العامة [illegible]

[illegible] صح [illegible] الوصية بمنفعته [illegible] لا

الا ما هو الاحتساب من الثلث

اجارة ~~نحو اجارة بما تستحقه المنفعة لانتقالها عند الافضولا~~ وتعليقا على ثملك

في الادلى على تقدير المتحدة دله ان يوصي برقبة للاطلاق وصحة الوصية بغير المال كنفس

المسلوب المنافع وهذه المنافع موقتة ومؤبدة وغيرها كالمحتسب من الثلث

اجماعا الا لانها تستقصي قيمة العين كما قال لاه موخذ بي لصه ولقولها فان كنا لا ننقص

الانقص من المنافع المتجددة بعد الموت اي معتبر الا ما امتداد نفس العقد للتنعيم كما روي

الا يعتبر المصه لان لا تستقصي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت لا تقع مورد ثمة

لانها ليست من التركة بل ملكا الوارث لكونها نماء التركة المملوكة له قبل ظهوره بان المحسوب

من الثلث ليس هو نفس المنافع المتجددة بل تفاوت قيمة العين بل تحقق صح بذلك الا كان في

كالرقبة بالدراهم او انت لرد ح ونية نذ فكما يجوز له صرفها على الغير ابدا فكذا الوصية

كما يجوز له الوصية بحكم بها او بالرقبة معا فيها وحدها اولا اذ ما قال لاه مؤد الى الاذى

حيث ان المنفي عن الوصية بالمنافع المتجددة موقوف على احتسابه نقصان قيمة العين

بها من الثلث ونقصان قيمة العين انه لاجل هذه المنافع المتجددة فاحتساب الثلث

يكون موقوفا على احتساب هذه المنافع من الثلث اذ النقص الحاصل في مال الوارث لا بد ان

يحسب على الوارث يحسب على الوارث لا على الميت فالقول ببطلانها يتوقف على صحتها مضافا

الى ~~النقص في الوصية بنفسه لا يتوقف على القيمة اصم~~ و بعكس اه تستعمل المنافع

المتجددة ان كانت في الواقع مال الوارث فلا يصح الوصية بها اصلا والا فلا

دين على الميت بانفسها بل بادائها الى نقصان قيمة العين مع انها قد لا تنقصها اصلا

كما لا يخفى

كما لا يخفى فان قلت نظرهم في هذه الطريقة الى ان وصيته بالمنافع المتجددة التي هي مال الورثة بالملك

ويقتضي الحمل على الصحة ان تحمل على الاقرب اليها وليس الا تنقيص قيمة العين بسبب المنافع

فالوصية بعض قيمة العين عبارتان احدهما اوصيت بعض قيمتها او ثلثها وهكذا والاخرى

اوصيت بمنافعها ابدا مثلا فان كون المنافع مال الورثة قرينة على ارادة ما يحدث

من انسلاخها عن العين من نقصان القيمة فكانه قال اوصيت ببعض قيمة هذا العين بعضا

بيتا وهي المنافع المستقبلة قلت لا ينبغي ان نظرهم اليها لا غيره بنادي به اقتصارهم على التعليل

بالتنقيص هنا وفيما يأتي في الموقتة ~~فكذا~~ ولكنها كان نافذة انما يقتضيها الوصية

بالعين الموروثة وبالعين هذه المنفعة وبهذه المنفعة اذ كانت مال الغير حين الموت

تصلح امالاجازة او غيرها كما انه لو ~~كفى~~ قال اوصيت بمال زيد او ~~بالمنفعة~~ التي

بالمنافع المتجددة انه للعبد ابدا لعمرو كانت باطلة لا محمولة على ارادة ما ليس وبها من عيان

اموال الموصي او قيمتها فكذا هنا وان ما حاله الا استيفاء العلاقة السببية بين المنافع ونقصان

قيمة العين وفي علاقة السببية ~~...~~ شرط وتعليق السبب وهذا ليس نية فاذا لا علاقة

فلا صحة ولذا لا يرجع الوصية بجزء منه الى من لم يعرف اشتراك بينه وبين غيره بعد الحكم ببطلانها

لعدم قسمة الى الوصية بعقد بما ينقص من قيمته مستقل فوق الاحصاء وثانيا بان صحة الوصية

على هذه الطريقة لو سلمناها فمقتضاها اخراج مقدار النقص من مال الموصي لا من مال الغير

المفروض انه انما المنافع المتجددة مال الوارث فلا جمع بينهما ~~...~~ والتوجيه الوجيه

ما اشرنا اليه من كون المنافع المتجددة عند الوصية مال الموصي تبعا للعين فيقوم عليه او ترث

الت هي بالفعل مال الغير

نقصان قيمة العين ام لا اما الاول فبانه من الممكن ان لا يبقى الرقبة بقدر ما ينتفع بها

او بقدر ما يعيش او تبقى بقدر ما ينتفع بها اضعاف مضاعف الثلث فتقويم المنفعة جميع

واحتسابها من الثلث بمجرد الموت ضرر على اهل الثلث في الاول وعلى الوارث في الثاني والعدل

ان تفوض المنفعة الى الموصى له ويحسب ما يأخذها يوما فيوما من الثلث فان انقطعت

قبل كمال الثلث اخذ الباقي من سائر اموال الميت وصح بمجموع الثلث وان زادت عنه [illegible]

على بابه وبه فهو مشترك الورود [illegible] الورود على [illegible] على كل

بل عدم اصل مشروعية التقسيم في جميع الاموال المشتركة لانه [illegible] اذا قسم [illegible]

ان يتلف ما صار لبعضهم بمجرد الفراغ من القسمة ويبقى مال الاخر ابدا فالعدل في الاشاعة

اذا الضرر والنفع في الاشاعة على السوية فهل العدل الا التقسيم [illegible]

[illegible] فكما يندفع هذا عندنا باطلاق التقسيم [illegible]

بالضرورة من الدين [illegible] مع ان الضرر قد يكون في الاشاعة لا في التقسيم فالعدل في

تخيير الناس بين التقسيم [illegible] والبقاء على الاشاعة لا في اجبارهم على احدهما

فكذا في الوصية بالمنفعة [illegible] بل الميت انه بالنسبة الى الثلث

احد الشركاء فكما يجوز لهم التقسيم والبقاء على الاشاعة فكذا الثلث [illegible]

ومقتضاه عدم الاجبار على ذلك التقويم بل التخيير بينه وبين تفويض المنفعة الى الموصى

له وانتظار منتهى الامر نعم لما كان نفس الوصية بالمنفعة نفسها او فان الجميع الثلث

[illegible] او معظمه فتشبه بما لو كان احد الشركاء [illegible] ان [illegible]

المطالبة

المطالبة باحتساب الثالث عليه ضرر اوليا جائز عليه فكذا الوارث هنا وانه قد مر ان

[illegible] الوارث فلما جاز للموصى له على التقويم وانه تقتضي اطلاقات القسمة

جواز مطالبة الوارث الموصى له بالقسمة متى شاء واخراج الثلث مقدمة للتقسيم والتقويم

مقدمة للاخراج [illegible] ولكن لا يخفى ان مجرد التقويم لا يوجب اللزوم [illegible]

وقسمة التقويم حيث كان بمجرده كان لاحد الشريكين اخراج الاخر بالقيمة من غير رضاه كما في

في باب القسمة فاللزوم هنا يتوقف على ضم عقد لازم من الصلح ونحوه والا فمتى شاء

الوارث او الموصى له الرجوع رجع ولو بان [illegible] الثلث او انقطاع المنفعة [illegible]

[illegible] انقطاع المنفعة راسا ونقصانها من الثلث فللموصى اخذ

الباقي من سائر الاموال لان الوصية كانت وصية بالثلث [illegible] لما عرفت من انه مرتبة

فكيفما كان فان كانت مؤبدة احتمل في ما ولعله [illegible] احتمالات اقتصر على اثنين منها

هذا احدها خروج قيمة العين بتمامها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة

المنفعة والحال ان الحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة راسا اذ عبد لا منفعة له

[illegible] لا قيمة له الا قيمة ما تبانيه الضرورة تعلق [illegible] العبد بدلا الرقبة

الشيء عليه [illegible] وكانه اراد ولا [illegible] عليه وفي [illegible] التنبيه

ولكنها كان في اصل الدليل ان العين [illegible] ومثلها [illegible] عليه مضافا الى

ما حكاه في [illegible] عن القائل بهذا الاحتمال انه من العامة من ان تقويم المنفعة بدون

العين [illegible] لانها غير معلومة ولا محدودة فتعين تقويم الرقبة على المنافع مقدمة

الا ان يدفع [illegible] الجميع بان مجرد التقويم تكفي في [illegible] والاخراج [illegible] فانه اذا علم ان قيمة المنافع [illegible] جميع ما ذكرنا الدليل على [illegible] الوصي [illegible] فلم لا يجوز [illegible] ان يعلم [illegible] استظ [illegible] العين [illegible] اخذ [illegible] الثلث من سائر الاموال وان [illegible] الزيادة [illegible]

نقصان قيمة العين لان ما الاجارة يانه من الممكن ان لا تبقى الرقبة بقدر ما ينتفع بها
او بقدر ما ينتفع بها اضعاف اضعاف الثلث فتقويم المنفعة لجميع
واحتسابها من الثلث بمجرد الموت ضرر على الثلثة الاول وعلى الوارث في الثاني بعد
ان تعويض المنفعة الى الموصى له وحسب ما باخذها او ما فوقها من الثلث فان انقطعت
قبل كان الثلث اخذ الثاني من سائر الاموال ان وصى بجميع الثلث وان زادت عنه فنقص
على بابها وهو مستدرك الورود دون ما يطرد الورود على كل حصة على كل وصية
بل على اصل مشروعية القسمة في جميع الاموال المشاعة لانه اذا كل مشاع اذا قسم فيمكن
ان يكون ما صار لبعضهم بحسب الفارغ من القسمة وبقي ما للاخر ابدا فالعدل في الاشاعة
اذا الضرر في النفع في الاشاعة على السوية فهو العدل لا القسمة
جميع نقول مثله في تقويم المنفعة فكما يندفع هذا عنها باطلاق القسمة
بالضرورة من الدين ... مع ان الضرر قد يكون في الاشاعة لا في القسمة فالعدل في
تخيير الناس بين القسمة ... والبقاء على الاشاعة لا في اجبارهم على احدها
فكذا في الوصية بالمنفعة ... بل الميت انه بالنسبة الى الثلث
احد الشركاء فكما يجوز لهم التقسيم والبقاء على الاشاعة فكذا الثلث ...
ومقتضاه عدم الاجبار على ذلك التقويم بل التخيير بينه وبين تعويض المنفعة الى الموصى
له وانتظار مستقر الحال من تعيين ما كان نقص الوصية بالمنفعة تقسيما او فوات الجميع الثلث
... او معينة فتنتسب بما لو انه احد الشركاء مقدار ما في المشاع فكان له ان الشركاء

المطالبة

المطالبة باحتساب الثالث عليه من الحاجة على اصابع عليه فكذا الوارث ههنا وانه قد يراد
... الثلث الوارث فلا اجبار للموصى له على التقويم وانه مقتضى اطلاقات القسمة
جواز مطالبة الوارث الموصى له بالقسمة متى شاء واخراج الثلث مقدمة للتقسيم والتقويم
مقدمة للاخراج ... ولكن لا يخفى ان مجرد التقويم لا يوجب اللزوم والتقسيم
وقسمة التقويم انه كان مجعولا لكان لاحد الشريكين اخراج الاخر بالقيمة وعند كمال
في باب القسمة فاللزوم فيها متوقف على ضم عقد لازم من الصلح ونحوه والا فمتى شاء
الوارث او الموصى له الرجوع رجع ولو بان نقصانها من الثلث او انقطاع المنفعة
الميت ... انقطاع المنفعة راسا ونقصانها من الثلث فللموصى اخذ
الباقي من سائر الاموال لانه كانت وصية بالثلث ... خارج مرتبة
فكيفما كان فان كانت مؤبدة احتمل في ذلك ثلاثة احتمالات اقتصرنا منها
هنا احدها خروج قيمة العين بتمامها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة
المنفعة وانحال ان الحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة راسا اذ عبد لا منفعة له
بمنزلة لا شيء اما لا قيمة لها ... تعلق معللا له في تقويم العبد بدلالة تخيير
الشيء عليه ... وكانه اراده لا انه قيل عليه ... الثانية
ولكنها كان في حاصل الدليل ان العين كالتالفة وسلبها المستغرق عليه مضافا الى
ما حكاه في ... عن القائل بهذا الاحتمال وكانه من العامة من ان تقويم المنفعة بدون
العين متعذر لانها غير معلومة ولا محدودة فتعين تقويم الرقبة على المنتفع فقدمنا

وانه تحقق القسمة ... ففيه انه لا وجه ... المنع ... على اللزوم القسمة بمجرد القرعة ... التقويم فهذا اقوى

ألا ان يدفع ... الجميع بان مجرد التقويم يكفي في الحساب والاخراج وان لم تتم ... فانها ذا علم ان قيمة المنافع انا الشيء ... جميع ما ذكرنا الدليل على تقدم ... الموصى له ... فلا يجوز للوارث ... لان ... معلوما فانا انتظرنا ... فان طابق القيمة فهو وان نقص اخذ ... من سائر الاموال وان زادت الزيادة ... والله اعلم

وثانيها تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له اعطاء الوصية كاملة
على ما [illegible] فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل
باقي قيمته فيها العبد مستقلة
عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وثالثها الاحتمال الآخر حكاه ط وقال ومن الناس
من قال يقوم عليه المنفعة ويسقط الرقبة في باب القسمة وهذا ضعيف عندهم
وهو الاقوى عندي فقالته لقم حتى من قال بعدم تقويم الرقبة لا على الوارث
ولا على الموصى له ان الرقبة اذا كانت مسلوبة المنافع لا قيمة لها كالحشرات فلم
يرجح له شيئا منها كما هو ان تعتق [illegible] بعدم جواز بيع العين للورثة
لا انتقال الى الموصى له ترجيح احد الجانبين فهذا الفرع نوع اضطراب مثله للاصح الا عدل
الوسط كانه تعوض لازم مذهب كل من اجاز بيعه للورثة ولو كانت موقتة فالمتم
كما قال الصيمري انها قومت رقبته مع المنفعة الدائمة حتى في تلك المدة و
قومت بدونها في تلك المدة فقط فينظر كم تفاوت قيمتها في الحالتين فيخرج
ذلك التفاوت بينهما من الثلث ولا يأتي الوجهان الآخران هنا لانه تقوم انه مذهب
الاصحاب عاديا لا اعتبار قيمة منفعة تلك المدة وهي اجرة المثل لانه يعطل الشيء فيعتبر
في استعادته لان المنافع تحدث بعد الموت فليس للموصى [illegible] ملكه الى
[illegible] منهم مع انه [illegible] ولعله [illegible] الحلي وكانه انه لازم مذهب في
المؤبدة [illegible] لا يخفى على ان سند المنع هنا انه مانع من كون المنافع التجددة
مال الوارث [illegible] من عدم [illegible] عن [illegible] الشيء [illegible] ولا يجري هنا

التوجيه

التوجيه الذي ابداه [illegible] لان آخر المدة هنا مجهولة فيمكن العلم بقيمة المنفعة
هنا [illegible] لو رضي كل من [illegible] الثلث بتلك الطريقة في عقد لازم للموصى له التخيير هنا
بين ثلث طرق [illegible] وعدم جواز الاجبار
هنا على [illegible] منها [illegible] القدر الواجب العلم بقيمة المنفعة المجهولة [illegible]
للمشتري واما الزام الوصي على [illegible] احتسابا هذا القدر من الثلث [illegible] لا انقطع
المنفعة الى الآن [illegible] الاحتساب لا يمكن اخذ المتيقن [illegible] فلا ولو [illegible] الموصى
[illegible] العبد على منفعتين كالغزل والنساجة وهي باحديهما صح الاحصاء فلا يمكن هنا
التقويم بل في تعيين انه منفعتين جهاد واحدا وقد [illegible] الحق [illegible] البناء
اي بناء كل من المالكين للمنفعتين على العادة الجارية بين الناس في استيفاء احدى المنفعتين
فلو كان وقادا وخياطا وصي بالاول كان له الليل وللثاني اليوم وهكذا لان الخطاب منصرف
الى المعتاد ولو كان للعبد عادة حملت [illegible] ولو [illegible] الموصى [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] او لم يعلم بانه عادة [illegible] ولو انتفت العادة الفارقة بينهما [illegible]
كالكتابة والخط الجلي والخفي او انصرافا كالحياكة [illegible] الغالب [illegible] الاولى في اليوم والكتابة
في الليل الا انها لم تبلغ مبلغ الانصراف [illegible] وقصد [illegible] الدوام وعدم [illegible]
الاوقات كان يوصي بالكتابة بالخط الجلي لزيد [illegible] معتادا في كل
يوم [illegible] ما دام حيا فاشكال من احتمال تخيير الوارث في تعيين ما يكون للخيار اليه في المطلقات وعن
احتمال توزيع المنافع على المنفعتين بالسوية لان المنزوعين [illegible] ترجيح الحتمال [illegible]

تحقيقا ما [illegible]
وصفيه [illegible]

وهذا كلام من تعوق ... التخيير للوارث في تعيين المطلقات

المطلقات

والتوقيع الغرض ... ولكن فيه ... والاولى صح للاصالة كون المنافع للوارث في تعيين ...

فالعجب من تعوق حيث ... الترجيح بدون المرجح ... الاصل ضعفه وتقوى ابتنائه

بان المنافع انما هو مع انتفاء ما يقتضي التعيين واستواء النسبة وعدم المرجح تقتضي التسوية

مع انه قاطع لاساس ذلك الاصل الذي جرى عليه فيما لو كفى ... ولو وصى بالكنز ... الصوف

... قوما المنفعة الى اللبن خاصة بحوض ... خاصة انما تنزل الى دفع

احتمال التقويم للعين ... من الثلث كما مر لبقاء العين منتفعا بها ولذا لو اوصى بالصوف

معاكما ... وفي تعوق ... انتفاعها بها لا تصير العين مسلوبة المنفعة ويمكن

ان يكون خاصة انما ترد الى دفع احتمال تقويم العين في هذه المنفعة تارة وبدونها اخرى

واخذ التفاوت كما مر ما اراد وجه الدفع ان اللبن عين لا منفعة كالثمرة على الشجرة

فصيرورته للغير لا توجب نقصا في قيمة العين حتى يحتاج الى ذلك التقويم فلا مناص ... الا

... فلا مناص حينئذ من تقويمها بنفس اللبن ولكنه مع منافاته لبناء ... على كون

النماء المتجدد مالا للوارث كما مر اذ ... اللبن قطعا يوثر في قيمة

العين زيادة ونقصانا لو قدر ... بحسب ما يبقى من القيمة المشوبة على الوارث

ثم لم يذكر فيه ... كالحيلولة المؤبدة فالظاهر انه انما ترد الى الاحتمال الثالث كما تقدم

كما عقده تعوق ... هذا الكتاب ... فهذا الكتاب كالدرر المنتشرة

المشتبهة المذكورة ... ويمكن ان يكون انما ترد الى النظر هنا الاحتمال في جميع مسائل

الوصية بمنفعة مؤبدة كانت او موقتة او غيرهما اذ في كل منفعة ولو لفظا او لا يجبر فقط

فيكون

هذا كلام يدل على كون الرد ... لا بهبة المدفوع الاسقاط

ونفقة العبد الموصى ... على الوارث

انما مسئلة سقوط حق الخدمة الموصى بها باسقاط الموصى له

فيكون الحيلولة بينها وبين العين مؤبدة فكيف تقوم ... لا بحسب ما يبقى من قيمة العين

... من تلك الجهة التي سلبت هذه المنفعة منها على الوارث

ونفقة العبد الحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في المؤقتة بلا خلاف

كما في تعوق لانهما من توابع الملك ... او المنتفع به وكلا الكلامين هنا ... وكلا

... الموصى موجودتان ولكن في المؤبدة اشكال لكون الكلي ... مردد

بين احتمالين ... على الزوجة ... او على ... ونفي الضرر

عن الوارث حيث انه يحكم عليه غرم بلا غنم ...

... ان الاول ... الفارق والثاني اقدم ... ولعله لا يتأتى اليه عقيب قوله

وتعيد العتق على العبد ... فقدم على ذلك الضرر وكذا البيع على

الموصى له او هبته منه ونحوهما ولو سقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ما حمله

في ... المتبرع سقوط كل حق ... وقلنا انه يمكن ان ... تعليل تعوق هنا في

المتن ... حيث فيسقط بالاسقاط ... الحقيقة هذه الكلية بل الى اجماعيتها

لولا تعليله وتردد ... المعظم في ... هذه الهبة ... فظاهر ان المنافع تحدث

شيئا فشيئا ... ينبغي الجزم بالصحة لان مناط ... المنافع المذكورة المتجددة ان تعلقت بالرقبة

كالوصية بها ... على وجه خاص ... ذمته او ... وشرط كون ... حينئذ بلتهم

اراد منه انتهاه ... كان قوله ينبغي الجزم بالصحة جار الذاك

الكسر ... تعليله بكون هذه المنافع ذمته اذ مفاده ارجاع ... لا يسقط

أن منشأ الثاني ...

بعد اسقاط المنافع ... فذلك ... على العود في المملك

للاصحاب ما في الذمة في الاول الى الابراء فانه مما يقتضي لكونه للتسمية بالهبة فقد اوسعناها
كونها معدومة حتى الاسقاط ولا محل ولا موضوع للمعدوم فكيف يجعل الذمة محلا لها
فالاصح التعليل بما اشرنا اليه اولا الهبة من ظهور الايات والاخبار المتكاثرة في الهبة
على العقود والاسقاط وعدم تعليل سقوط الخيار بالتصرف بكونه رضى منه في مجموعة كل
فرد وكفاية مجرد الرضا فيه [illegible]
بل بمجرد [illegible] العنوان واسناده الى [illegible] الاسقاط ما لم يكن حين الاسقاط [illegible] المنافع
المتجددة فانها تحدث [illegible] وهي خارج ما لم يكن موجودا ولا اما بعد الوجود حين
الاسقاط وهو المسمى بابراء ما لم يجب لاجماع بنفي قاعدة وبه هذه المنافع المتجددة لكون
اصلها [illegible] حين الاسقاط موجودا عليها الابراء ما لم يجب ليس له خلاف العنوان كالمنفي
محلا فهذه المنافع فانها بتبعية [illegible] اصل السلسلة حتى
كالموجود وهل هذا الاسقاط [illegible] كالاعراض بالنسبة الى المنافع المتجددة في اذا كان الملك
متزلزلا متى يرجع الموصى فيه كانت ما يتبقى منها له الى انه ام كالابراء وتقتضي تلك الايات الخاص
الثاني فلا يحتاج الى القبول ونية التملك انه كالابراء والطلاق التي يكون للوارث كغيره
انه ظاهر فيه وهل هذا النزاع لما بعد العتق ام لما قبله ام الاعم [illegible]
يتوقف [illegible] ذكره [illegible] القيود المنسوبة الى التمهيد قبل العتق
ام لما بعده ام الاعم صريح تعود عن تجرد كونه الاول وعن بعض القيود المنسوبة الى التمهيد
الثاني كالتقييد بكونه عقيبه في التمام انه وان شعه شاد [illegible] الاذن حاقل تحليل رجوع

حق خدمته

تجرد [illegible] الاسقاط [illegible] ولا اما بعدا للموجود بل [illegible] هذه المنافع [illegible] الاسقاط [illegible]

حق خدمته الى [illegible] الموصى له الى معتقد داره لان الدهر قد تقع في هذا المجال فيظل الى ان
العتق لم يؤثر في المنافع بل في الرقبة فتبقى المنافع على ما كانت عليه قبل العتق
من المضاف والحق فيها للموصى والموصى له فاذا ابطل الثاني حقه منها وجب ان يعود الى
ذريته الادلية بمقامه وكلا ما في المباد [illegible] الاحتمال النادر الثاني
من الدقة الدقيقة مع انها مدفوعة بانه وتحتسب كونها للموصى لم يكن من حيث هي هي
بل لكونها تابعة للرقبة فاذا انتفى الثاني ينتفي الاول انه فلا يجري الاستصحاب بل تقتضي
الدليل [illegible] التبعية المزبورة كونها للمعتق [illegible] بل هو تقتضي [illegible]
استصحابه [illegible] انقطاع سلطنة الموصى [illegible] وعدم عودها اليه [illegible]
في جانب العبد وعدم سببية الاسقاط للعود ولا ينافيه ما ذكره في جانب العبد
اذ غايته المعارضة ببقاء التعقب بلا [illegible] في نظر الشرع فيكون استيلاء العبد عليها كما
لكونها له بالعموم من استولى وكذا عموم الناس مسلطون على انفسهم [illegible] وعموم النهي عن
استخدام الاحرار وايذاء [illegible] هم وغيرها من ادلة العود الى الموصى [illegible]
وسببية العقد او الفسخ والاسقاط ليس فسخا ولا عقدا ناقلا بل [illegible] اذا كان الحق [illegible]
لا يكفي في نقل دين [illegible] الى احد هو وقد ما اريد وحرمن العقود الا هو وانه النقل اليه
يفتقر الى تصور [illegible] العبد معا [illegible] الا ان العبد [illegible] تصور
فقط كما في [illegible] فلا اصل عدم تعدد الحادث [illegible] الكلام في المستاجر اذا استقاله
المستاجر بعد اعتاق المؤجر اياه والبيع عبدا كان او [illegible] او نحوها او ما [illegible]

ثم يتمهد [illegible] كما في نقل الرقبة [illegible] تمليكه [illegible] الى ذكر المنافع [illegible] اليه اجماعا واستيلاء المولى عليهم

اذ الاصل في البيع قطع علائق المالكية وبعد انتقالها رجع الى المشتري وحق العود انما هو من
تلك العلائق والحقوق وعقد البيع ينقلها الى المشتري بل لا يبعد ثبوتها في العتق
ايضا اذ المتبادر من النصوص لولا الله مثلا انه لم تحقق المالكية اجمع منه دون تلك
الحقوق في الحر ولو اوصى لاحدهما بجنب ز وعنده لاخر بتبنته صح الايصاء
بلا اشكال كما في نحو النفقة عليها بعد الموت فيسببه فان امتنع احدهما من الانفاق
احتمل اجبار اذ في تركه ضرر ... ولا ضرر ولا ضرار في الدين
واضاعة المال وقد نهى النبي صلعم عن اضاعة المال كما في تفوت بعد منه اذ لا يجبر احد على
الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره بالطبع ... الا ان يكون ذا نفس محترمة كما في نفقة
ومنع الماتن الماشية بالتى في النفقة الا مع تحقق الخلاف بل ... اقتضاء الحكم
الصحيحا على الوجهين كما عن ثه انه ترجح بل عن التحرير التصريح بالتردد وفرع من
الحاكم انه ولكنه يحتمل ان يكون مختصا بالمشترك كما اختاره في تعق فقال الذي يقتضيه
النظر ان يتخير الحاكم بين الامور الممكنة من البيع والانفاق ونحوها فان امتنع
الجميع فعل ما هو الاغبط لدفع الضرر ان صار له وقت ذلك وحسن هذا
الفرع اجبر على الانفاق لما نفق عليه في عدم الاجبار على الانفاق على مال نفسه ولا
على مال غيره مع عدم الشريك لا يقتضي العدم معها على انه اذا ترك ذلك فقد اخل
بالواجب واقدم على الحرام محرم فيجب على الحاكم وغيره منعه من ذلك انتهى ولكنه من
عجيب اذ لينتج كلامه هذا الا التثبت بدفع الضرر وترك الواجب والاقدام على الحرام

وهو

وهي اعادة لادلته احتمال الاول من وزيادة فني انى جاء ترجيحه على الاخر مع دعوه
الاطباق عليه فان كان سبب الترجيح اختار اختصاص الاطباق بها لا المحقق كما يومي اليه
ظم كلامه في المقام في منع شمول الاطباق ... عليه كافيا فادخله التحرير التطويل
والتكرير وان كان السكوت في اصل الاطباق ... كما يومي اليه ... فادخله بعض
ادلته فادخله التقضي ... فانه ظاهر انه لا دليل على الاحتمال الثاني الا الاطباق وانه
بلا دليل ثم قام على تجويز الضرر وترك الواجب والاقدام على ... الحرام في غير ذي النفس المحترمة
منه وهو عجيب لما نفى اخرجه في العقد غاية الندرة فكيف يتفوه بمثل هذا الاصل ...
الكثير الوقوع في الخلاف ... اصول عظيمة من اصول الاسلامية مع ان الدليل عليه
من الوضوح ... كما ... ذكرناه في المباحث الثلاثة ومحصله ان الضرر واضاعة هنا
معارضا ... الا صلاح المال انه ضررها اضاعة بل هو تعجيل ضرر له في ضرر
ثم ... وهذا كما ترى ترجيح بل ان ... انه سلمه بعد المعارضة ... الوجوب والحرام
... تحمل ترك الواجب والاقدام على الحرام ...
ايضا ولو اوصى لاحدهما بنفعه خاتم ولاخر بفصه فليس لاحدهما الانتفاع به دون صاحبه
وهو واضح ولو طالب صاحب الفص قلعه اجبر الثاني عليه لان لكل مالك تمييز ماله
وتخليصه عن الاشتراك والتبعية وهكذا في كل ما في نفعه ... ومتى دعا
2 الاول الى ... ضررا على الاخر وليس هو ... عدم الاجبار على القسمة
على القسمة كالجوهرة ونحوها حتى يشترح في جماعة تفصيل القسمة الى الاجبارية والاختيارية

بل في هذا المورد بخصوصه فيشاق ان الوصية بالفعل لا حد يد لانه تقدم على الوصية بالكل والنماء لاحقه

الوصية المتبرع به انه متعا دون حاله ويقدمه ولو تخيرا وان هذه الوصية

كالوصية بتقسيم الجوهرة فكما انها باطلة راسا لكونها وصية بالحرام فكذا هذه الوصية التبعية

فتردده هنا ليس في محله ويمكن الجواب عنه بانها متجاوز ان نظير حائط الجار في الذي اذا

انهدم جمعا انهدم الاخر وحائط جمعها ارض مثلا صفقته بلا اخر بحيث لو حفر الارض للبئر

ونحوها انهدم الحائط وقد تقدم في احكام الحقوق احياء الموات عدم المنع عن الغسيه بجوازه

وان تضرر الاخر فلعل تردده لاحتمال الجمع كونه كالمتمازجين كالوصية ببعض الشجرة لا

ولغيره الشجرة الاخرى التي لصقها بها لا اصلاح الثمرة اخ او من جنسه او غير بها

المتعارف لا اصلاح الثمرة او ابقاء ثمرة اخرى كما تعارف بين الناس لا كالمتجاور في

وان ضعف المنع عن القطع ح انه اذا الشجرة ح كالاصل لهذا الغصن الملصق بها لا انها

متمیزة بها اصلا وربما يقال بل هذا هو الحق بالمنع عن التفريق بل هذا هو الصحيح اذ في

المتجاورين لا تصرف الاخر ملكه بخلاف المقام فان التصرف في الغصن يتوقف على التصرف

في الاخر والعكس بل الحال فيه اصعب من اللبن والقسم الموجود بينهما اذ يمكن لصاحب

القسم ان يقطع ما يتصل بالمتمازج الذي هو عين ماله ولا يشتبه بلا شركة لصاحب

الاصل فيه اصلا وان لم يكن لصاحب الاصل قطعه لان الوصية ببيت من دار ثبت بالملك الزاما

على جهة الاستطراق ونحوه فالوصية بالغصن الملصق نحو الامتزاج الذي لا يمكن الانتفاع

منه الا مع بقاء اصل الشجرة تدل على وجوب ابقاء هذا الاصل بطريق اولى نعم لصاحب

الاصل

فلو غصبا احد فيه اقامته تر كلما انا بالصاحب
ولو غصبا احد شجرة والصق به فرعا فغصبه
احتج ... صاحب
الاصل ... المنفعة
وبهذا ...

... الكلام في عدم جواز ...
... لا يمكن قسمته وجواز ...
... بالاجارة ونحوها تام

لصاحب الاصل المطالبة باجرة المثل او قطع الغصن الملصق لصاحب ولصاحب الغصن تمام الثمرة

لانها تحصل من هذا الغصن اذ لو الصق ... تدور مداره فلو الصق غصن الورد

باصل الكرم يثمر الورد لا العنب ولو الصق العنب بالتفاح يثمر العنب وهكذا ومنه يظهر

الكلام في الغصب نحو انه ... وليس في ما ذكر الاجبار على البيع كاليتيم

الجوهرة والدكان الصغير ونحوها انه لا ينتزع من احد الشريكين على الاخر بعد ذلك

وهل يجوز الاجبار على الاجارة ونحوها الاظهر نعم لان تعطيل المال تضييع للمنفعة الموجودة

بالفعل وهو حرام فتركه واجب الاجارة ونحوها مقدمة له والاجبار على مقدمة الواجب واجب

وليس كذلك الاجبار على الاصلاح كترميم المستهدم وسقي ... الشجرة ونحوها اذ هو تضييع

على الاصلاح ... ونحوها ... وفي الاجارة ما ذكرنا حاصل الى صرف المال اسم فمنه ... الاجارة

ومنه يظهر انه يجوز الاجبار على ... لو احتاجت النخلة الموصى بها الى السقي او التلقيح

الموصى بها بمنفعتها الى الورثة اي بحيث لم يجد احدهما او امتنع كل منهما انه ولكن

... تحته الممتنع عن السقي والتعمير على البيع ... نفس الشجرة ...

والاولاد والوقت التي ... التعمير تهدم وتضيع اذ ترك السقي والتعمير لم يكن حراما

لتوقفه على صرف المال للخلاف ... البيع فانه ... منفعة ... ومقدمة

لترك الحرام وهو تضييع ... الاجبار عليه فيه ان الاجبار على الانتفاع من ملكه

... توقف الانتفاع على صرف المال وعدمه وجود هذا التوقف الا ان ... نفس العقد

بيعا كان او اجارة او اباحة وغيرها ... انه صرف منفعة من المنافع التي لها قيمة

وجه فلا اجبار عليه انعم اجبار على الضرر العاجل للبيع أجل سيما في البيع [illegible]

الا العقود في امثال الاوقات وفي البيع [illegible] الاجارات [illegible] الاجارات والبيوع

ردنفيا لما ذكر ما في اجارة توجب تعطيل الوجه [illegible] فافهم وانه سواء الكل

اولى منه في آخره فالاموال المشتركة تجعل شيئا معطلا اذا لم يرض احد الشركاء بالانتفاع

منها كما هو مقتضى الناس مسلطون بعد تعارض الضرر من الجانبين كما عرفت وقد وجدت من

الكلام في تزاحم الحقوق مع الابائل الى انه لو [illegible] لم يجز [illegible] بانه لو انوء حنا الشريك بتعمير

القنات والدار لم يجبر على عدم منع الاخر من الانتفاع بالماء والدار الا على عدم منع

المعمر من التعمير لكنا منا قضا للاصلين السابقين للعموم في عنهم [illegible] عدم وجود الضرر في مال

الغير بدون رضائه وعدم اجبار الشريك على التعمير اذ هذا انعم اجبار على الرضاء بنوع

خاص من التعمير كما لا يخفى الا ان البناء [illegible] بل صرح به [illegible] هنا فقال ولو اراد المالك

السقي او العمارة لم يكن للموصى له منعه لم يجبر به ولو اراده الموصى له مع عدم الضرر

بالمالك فليس ببعيد بتوقف ذلك لم وصرح به المصنف [illegible] في سقي النخلة الموصى بثمرتها

انتهى وقدم في بيع الثمرة انه جواز السقي لكل منهما مع عدم الضرر وترجيح المشتري اذا تقابل

الضرران [illegible] واي فرق بينه وبين الوصية وبين السقي [illegible] والعمد

وبين سائر الامر فافهم [illegible] من لوازم مذهبهم هذا [illegible] حقيقة كلية جواز تصرف كل شريك

في كل مال مشترك بكل تصرف لا ضرر فيه على شريكه بل حقيقة كلية جواز تصرف كل احد

انعم في كل مال [illegible] لكل احد [illegible] بكل تصرف لا ضرر فيه عليه ولا اقل منه اذا كان التصرف

في مال غيره

في مال غيره مقدمة للتصرف في ماله وهذا في الحقيقة طرح الكلية لا يحل مال امرء مسلم

بطيبة نفس منه وابداء الكلية يحل مال امرء مسلم اذا لم يتضرر به وكلاهما خلاف الاجماع بل

الضرورة فالاظهر ان اناطة الامر بالاولى وتقييدها بما اذا كان عدم الضرر كما تقاعد

رضاه بالتصرف مجانا او بالاجرة على حسب ما [illegible] حصل الاذن للمتصرف من ملاحظة عدم

الضرر فهم في الوصية كما في بيع الثمار [illegible] وهو [illegible] ولا [illegible] على الثمرة على [illegible]

[illegible] ما يتوقف عليه من السقي وغيره انفا وكذا العكس في الوصية بالاصل دون الثمرة

واما لو اوصى بالاصل لاحد [illegible] وبالثمرة لآخر [illegible] المتقدم [illegible]

الا ما ذكر ليس [illegible] ما [illegible] من تلك الكليات بل [illegible] اخر [illegible] اجبار الحاكم

كل ممتنع عن اقامة الواجب [illegible] فليس هذا الاجبار [illegible] ولا لكونه [illegible]

[illegible] الغير [illegible] المشترك [illegible] الاجبار [illegible] بيع ما يضيع كاللبن والفاكهة ونحوهما

والثمرة ونحوها مما يحتاج الى السقي ونحوه الوصية والبيع ونحوهما امرا خوفا انفاذهم

ولا لم تمليك الثمرة على تمليك ما يتوقف عليه من السقي وغيره انفا وان كان تحقيق المقام

مقتضيا للتفصيل بين ما يقبل البقاء ويؤخذ للاقتناء ولا يحتاج الى مؤنة في البقاء

ولا يضيع ولا الى الاصلاح وبين غيره كالزرع والفاكهة والثمرة المفتقرة الى السقي

والزرع [illegible] والدار ونحوها بعدم جواز الاجبار على بيع الاول ما دام قابلا للبقاء

ولم يبلغ مبلغ الضياع سواء كان مشتركا او مختصا ووجوب الاجبار على بيع الثاني

او اصلاحه بحيث لا يضيع مطلقا لكون التضييع [illegible] والضرر [illegible]

حـ ما دام لا يكافؤها محدودا فكانو فعها على العقد ونحوه اذ الاصل صحة بيع عدم كونه ضرر

غالبا اقول ما للاصلية باب الضرر ترجيح الاكثر فاجات البكار والارض ونحوها انه من هذا

القبيل اذ انتفاع تركها تفويت لمنافعها المتجددة يوما فيوما وهو حرام

وهذا التفصيل يقتضي قول من ذكر لوجوب

سقي النخل ودرم الاستهدام كالتعمير كما يأتي في باب الانفصال النكاح

ولو اوصى بقيمته لواحد وبالمنفعة لاخر قومتا لو قيمته على الاول والمنفعة على الثاني

مع انه لم يتجه في المؤبدة

بعد الوقت وستعرفه في الكتاب غير مخيز ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها

دينار ان صح له كذا او كان دينارا انفع فالاولى تقييد غلتها دينارا ان

بتركته ثلثه وثانيه وعدم نفوذ علته الا من الدينار وزيادة

التأبيد للظهور سياق الكلام فيه ان صح في المؤقت انه نقل الاطلاق للاشارة

الى التعميم فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي

اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص اجرة غلة الدينار فلا يصح

على فرض العقد دينارين ويمكن رده عليه ان الاصل وان كان نقص الاجرة الا ان الظاهر عدمه

لان المفروض انها حين البيع دينار وهذا الظاهر مقدم على الاصل لان منشأه تقويم العدلين

من اهل الخبرة بل استصحب انه ان لم يحكما بالتأبيد والاستصحاب راجح على الاصل الكيف

قد يخرج قيمة المنفعة المؤبدة بتقويم العدلين في عقد واحد ولا طريق اليه الا هذا

الاستصحاب

الاستصحاب ويمنع المالك من بيع حصته لحق الاحتمال والاصل الاولي

وهل هذا الا التناقض على المنع الا لم يحمل قد على المنع انه لا يمنع

من بيع مسلوب المنفعة فلو بدل منع البيع على منع نقل المنفعة الى الغير لو بالصلح ونحوه

لكان اشمل وانفع لو وقع العقد فقد لزمه فان تم الوفاء لزم والا بطل بقدره ولا

انه يجوز كالفضولي مراعى على امضاء الموصى له ولو لم يخرج الدار اي منفعتها بقدر الدينار

من الثلث فللورثة بيع الزائد وعليهم ترك الثلث لذلك الاحتمال فيقدر بمداره فلو

حكم العدلان بان السدس مثلا يكفي في الوصية جاز بيع الباقي فان كانت غلته اي الثلث

دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة كما ان

في صورة بيع الزائد على الثلث ان كانت غلة الثلث اقل مما هو نصيبه من الوصية من

ثلث جميع التركة يجبر بقدر نصيبه من منفعة المبيع موقوفا على رضى الموصى له فالاولى تبديل

العين على المنفعة فتدبر ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين

تقدم الدين لا مطلقا بل بالتفصيل المشار اليه بقوله فان فضل من التركة بعد الدين ثلثه قيمته

العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى العبد في الباقي ويعتق ما بقي

ان تم قيمته وان لم يبق شيء بطلت الوصية كما قاله جماعة او لم يخل ظاهر

ولا خصوصية مشهورا بين المتأخرين بل لا خلاف بينهم فيه فيما عدا تعتيه

السعي باستصحاب ما قبل الدين له كانت وبقاء الوصية كلية وفيها الحسن

رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن

الى الوصية بعتق مملوكه وعليه دين

الغلام بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد بسعي في قضاء دين مولاه وهو حر قبل بيعه الثمن والقاضي ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه اسداس للديان وسدسان للورثة وان كانت اقل بطلت الوصية بيننا والا حسنة رواية ومحمد بن عبد الرحمن الواردة في عتقه عند الموت الخالية او لو ارادت الاستيفاء انتهى المتنا انقطع على قضية السعي مع الملت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم وعليه ثلثمائة درهم قال فضله ثم قال بعد كلام له فالان يوقف العبد ويستسعي فيكون نصفه للغرما ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فخالفوا الوصية عليه بطلها تب اولها مع ان تقتضي حمل الاول على الثاني لقاعدة الاطلاق والتقييد ان يكون المقصود منها ان يعتق العبد من سدس لا يسعى ولا يعتق الا به اذا قدموا العتق على السعي وصلها فكل الاخبار الدالة على نفوذ منجزات المريض من ثلثه فوق الا حضاء وهاتان تخالفانها حملا على الترجيح لهما من وجوه شتى مع ان في بيع هذا الخبر انه ينفعل احتمال الاحكام هذه الثابتة في احكام المنجزات يوذن بورود هاموي التقييد او الاستحباب فيقوى الدالة على نفوذها من الاصل كما هو باقي ابنه فقوله وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت مبني على حمل المنجزات على الوصايا من جميع الوجوه والا فلا يدل على الاستيفاء هنا في المنجزات هنا المسيه في المنجز كالوصية ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفرد او مشتركا لان الاستغراق يشمل النادر ايضا ضعيفا لا الخبر الا ان ينبع

مسئلة اشتهر من الكافي مثل ... وكره

اصل شمول الوضع اللغوي اذ المملوك ... الوضع انما نوى المملوك بعينه ومنها كالعبد في كونه حقيقة في المجموع ولا اقل من التشكيك وان كان الانصراف التفصيل بين ما لو بلغ حصته المجموع الى امر كان يكون ثلث ثلثه او ربعها او ربعه وهكذا الى ان لم يبلغ التمام الملك الا الجمع كان يكون له اثمان وثلث لاحد مثلا او بين غيرهما مما يشمل له الاول الخبر دون الحكم الاخير فانا نرى بالعيان اطراد ذهنها لكل من الاخوة الشركاء في العبيد والاغنام والدواب كلمة البالغ حصته الى راس او رؤس ان الى عبد او عبيد ان او عبد او غنم او غنما او اغنام او صالح كعبدي او غنمي نية وغير ذلك من الاستعمال وعدم صحة سلب في ما لم يبلغ الراس فطبيعتها الا الدوام في التشرف من الدم واليوم في الملفق ونحوها الا فيما لم يبلغ الى مقدار المجموع وانه بعيد في نصف العبد والملك ما الغنم وثلثها ونحوها ونصف ... ليس بعد الشئ خرج المجتمع من الجميع باطلاق الاستعمال العرفي فيبقى ما دونه على الاصل ولا فرق في بين المملوك والعبد والامة والغنم وغيرها ولا بين الوصية والاقرار وغيرها اللهم الا ان يتمكن في الاضافة في الملاعبة سيما في الكل المجموع وذلك نحو ساكن البيت والمدرسة والعالم بالعقد ونحوه بالمساكن في نحو والعالم بعض في صحته فضعيف نعم مما لكي اليه الى المفرد والمشترك عرفا انه بشاهده تماما في المتنازعين وعليه فيعتق النصيب اي نصيب الميت ويقوم الباقي عليه من الثلث على اشكال بالخلاف في هذا التقويم تقويم الباقي عليه من ... حال بما قبل الموت

أو لم يكن له تمام المملوك اصل

ثم مضافا الى البناء ثم

يعني وقوعه بالوصية وانه بعد موته

ومنها العتق على السراية والمهولة وعموم قوله من اعتق شقصا من عبد سرى عليه
العتق مع باقيه كما في تعتق وخصوص خبر احمد بن زياد الصحيح والبزنطي عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي
في وصيته مماليكي احرار وما حال الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل ثم هم احرار ومن ان اعتاق بعض الرقيق يمادى الى الكل اذا كان
المعتق مالكا للكل او كان موسرا او بالموت نال ملكه عن السراية والمدعوم من اعتق
لا يشمل الوصية بالعتق وخبر احمد ضعيف وللاقواه تعلق تعالى والما ذكر مع
ان اول الوجوه مدفوع بان محل النزاع اعتاق اثنان الثلث ومال الميت بثلثه وثانيها
بالتسليم بان الوصية كالوكالة والولاية في كل باب الاصل فيه كالا يقتضي اثباته
من الاحكام ان تثبت على الوكالة والولاية فكذا الوصاية لكونها انهم استنابة مثلها
ويمنع مع انه لا حاجة الى هذا العموم فقط بل مستفاضة تعليل التقويم على بعض ان شخص
بانه افسده على اصحابه كما قيد الافساد ويعم المباشرة والوصاية بل العموم الاول
لا حجة في الاخبار التي لدى وثالثها بالانجبار الضعف بكون البزنطي بعده من اصحاب الاجماع
وبهذه العمومات والاستصحاب فالاول اقوى وفاقا للتذكرة وير دالقاضي في تكن يجب تقييده
بما اذا لم يوص … بازاد على الثلث مع علمه بعدم نفوذه ثم فيعارض
ما ذكر عموم النهي عن تبديل الوصية وترجيحه على ما ذكر مع انه بمجرد الموت ملكه
الموصى له والعتق يتوقف على اعتاق الوصي فيكون بعد تملك باقي الثلث ولو اوصى

بعتق

ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة للخبران رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلعم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فقال في تعتق بعده ورد في اصحابنا نحو ذلك …
وهما على الحمار من لحسنا المخالفات من الاصل … على الاول والاخرى في مسئلة
ترجع الى ان النزاع المنطوق من الحجية فهل بقية المفهوم على حجيته ام لا وان … فلا
دفع انها فالاولى الاستدلال بان الجمع بين الحقوق … في حق الموصى والموصى به والموصى
له والورثة بعد فطم الترجيح بدون المرجح فان … العدل بالنسبة الى الموصى به هو التجزية
واعتاق جزء من كل منهم بقدر الحصة … وحكمه … الثلثة اجمع اذ الانتفاع من راس
تام البنية او فرد او وقع من الانتفاع من اجزاء متفرقة … الثلثة على الواحد واجمع على انه
قدموا ان المتبادر من مثل هذا الكلام الا … بعتق كل رأس لا كل جزء من كل رأس فعلى ذلك قام
الدليل على التخصيص وجب العمل بمقتضى العموم في الباقي ولا يلزم منه عدم صحة عتق جزء حيث القرعة
بعتق وعدم … بالوصي من التجزية … عدم صحة عتق جزء من كل من العبيد
والوقف ان الاول بعتقه … بالواجب بخلاف الثاني والحاصل ان الامر … او عتقا تعددوان تكلما بظهوره
… في عقد واحد لا انه التبيع بدل على جواز المتعدد
انه التفصيل مؤدي هذا الوجه انه … تبادر الاعم من الانفراد والتجزية … مسئلة ترجع
الى نظائره ان تكون مثل الوصية بالثلث … ترجع المسئلة الى ان العين نظام القسمة كالوجه
الثمينة والدالة كيف العتقة في عدم جواز الاجبار على تقسيمها … بحو الانفراد او كالدار …

الاظهر الاخير بعموم ما القسمة وهي مقرر والسيرة في تقسيم الحق المواريث في
والعقود في السعد والكتبة ونحوها كك فالجوهرة والدكاكين انهم كك ما لم يستلزم
ضررا ولا رد اما الممنوع هو تقسيم هذه بالتجزية وعليه فالقرعة في مسالة العبيد
قرعة القسمة لا اخراج المبهم فكلما كان كالمتنا فيه يكون ثم في تجويز الاجبار على قسمة نحو
العبيد على الرؤس ايضا ولو رتب ولو لم او يبدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث كما مضى في الموصوف ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم تخير
العدد والقرعة اولى ان لم يسع الثلث للامر ويحتمل هنا تخير الوارث لان الموصى له
متواطي في الاصل فيه الخيار للوارث لقيامه مقام المورث جاز زمانه في مسلم وهنا
اقوى كما في نعتق ويشمل هذا الاحتمال ما يتي في المسئلة الاولى ايضا لان
منع الشرع قائم مقام منع الموصي فكانه قال اعتقوا عبيدي ولو اعتق ثلث
عبده منجزا عند الوفات عتق جميع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل بناء على
ان التبرعات المنجزة من الثلث وعلى القول الاخر يعتق جميع من الاصل
كما قيل المرض ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه على الاول وكله على الثاني ولو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب على الوصي تحصيلها بالاحتياط فان تعذر في الاصل الوجب فان
تعذر فور قيل بعتق من لا يعرف بنصب لاهل البيت ع
وان علم بالا قرب والوصية عند تعذر الاصل ولا اتيان
تعتق عند تعذر الاصل وخصوص خبر علي بن ابي حمزة في قدر قال سألت

كلام المحقق صريح في ان ... المسالة ... المطابق للتستر

ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا ليعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشتري من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه ع انه
انه قال فليشتري من عرض الناس ما لم يكن ناصبا ولا فصل عندهم بين عدم الوجدان
بذلك وبين عدمه مطلقا بل ولا اهل العرف ايضا بعضا منهم ولم يسمعوا احدهما يفرقون في الحكم
بالعموم للعدم بعقل الفرق بينهما بوجه ان ابا الحسن ع في هذا الخبر موسى ع لا الرضا
فلا يقدح وقف ابن ابي حمزة في صدق اصحابنا على المؤمن
مع ان في حديثه الاخر الذي قد اخبر في آخره وكرر السائل بدل المؤمنة فاجاب ع بما
رواه قد اخبر كما لا يقدح وقفه ايضا بعد كون الراوي عنه هنا ابن ابي عمير وقول الشيخ
بان الطائفة عملت باخباره فوقفه الذي مع موافقة الثلث للشهيد في اللمعة واختيار
وتصريح نفي بعدم الاجزاء بل وجوب توقع المكنة مطلقا تبعا للحلي والقاضي
لك تضعيفا للخبر تفريطا كما ان ما حكاه عن المحقق انما لم يوجد من يعلم
ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين افراط تفريط
ولو اعتق بظن الايمان كما يقتضيه كلام المص او على وجه يجوز التعويل عليه كاخباره
او اخبار من يعتمد به كافي وجه مع ما ياتي من التعليل الاجزاء
والاجماع اذ لا دليل على حجية ما ذكر بالخصوص في هذا المورد جعل الظن المستفاد
من ظاهر حال العبد ايضا من قبيل الادلة واي فرق بينه وبين الظن المستفاد من قول الغير
الا فظهر المخالف حتى لو الكفر اجزا عن الموصي بلا خلاف كما قيل

الوصية بعتق رقبة ...

هذا ... الوصية ...

ولا في تعليله بأن المكلف متعبد بظنه فإذا أعتق من ظاهره الإيمان فقد أتى بالمأمور به
على وجهه ... وهو وإن ضعف مخالف لسيرتهم المستمرة في الموضوعات إلا أنه مما يقوى
القول بالحجية مطلقا في الأحكام عند الأستاذ ... من فحواه إجماعيتها
عندهم فيه ولكن مع الاعتداد ... بالصحيح ... ولو أوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلم [يجد]
أعتق من لا ينصب ... فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك
مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه ...
في المحكي الفتوى بالاجتزاء بالمهزولة إذا اشتراها على أنها سمينة فوجدها ... يكون المكرر ...
أنه كذلك إلا أن غير ... ولذلك ... فلا بد ...
المدعى إلا على القول ... من المذهب ... إلا أن
أن المبادر من المؤمنة العارفة في القديم ...
ناظر إليه ... بلا ... بعد عدم ... في تلك
الوصية ولا أقل من ... وإن لم يخرج المسألة
من ... ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معين القدر فتعذر لم يجب الشراء
بأزيد فيتعدى من قيد القدر إلى الإطلاق كما وقع التعدي من قيد الإيمان إلى الإسلام
بلا خلاف أجده ... حتى ... الحكم ...
مع تعذر ... لا بد أن يقيد بها الإيمان في الإطلاق المتقدم
فحاصل الاحتمالات أن ... الرقبة والثمن إما معينا أو مطلقان أو مختلفان والتعيين

يمكن

أطلق ... وصايا ...

وفي التعدي من كل قيد إلى الإطلاق احتمال وأولى منه التعدي من كل قيد إلى الأدنى وإن ضعفا ...

... الوصية ...

تمكن أن يكون من جميع الجهات ومن بعض ككون ... مثلا ثمنا لا غير ... في الإطلاق
ولا خلاف في أنه يتعدد بذلك فيكون الاحتمالات ... وعلى التقادير فإما ممكن تحصيله شرعا
أو متعذر ... الاحتمالات ... على التقادير فما أمكن تحصيل جزئه ...
... هذا الثمن أو بالعكس أو لا يمكن أصلا فالمقصود ... الأحكام حكم من
تلك الاحتمالات ... ونصوا على الإطلاق ... تقييدها
وسائر الفروع عليها فلا بد من تقييد الإطلاق ... في المتن ... ولا ...
... كما لا بد أن يقيد ... بأزيد بما يقتضيه الأصول ولذا وقع الخلاف
... أجزأ ... مطلقا ...
... احتمال الإجماع ... وجزم بعضهم فقال ولو لم يوجد إلا بأزيد لم يتوقع
المكنة فإن ... وجوب شراء بعض رقبة فإن المعتبر ...
... الوصية ... أو مع تعذر بعض الرقبة ... الأدلة وقد جزم
في ... المكنة ... الاختلاف ... إلى التعيين ...
كالتي ... لا يبعد ... المكنة ... فلو وجد بأدون
من هذا الثمن أجزأ عند الشهرة ... فيعتق ... ويعطى الباقي
... في الصحيح ... عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق
عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت

فلا يثبت الاستقلال وان عم صورة التمكن انه يكشف بتحقق التمكن عن الامر [illegible]

[illegible] عنه تبديل الوصية [illegible]

فكلام هذا اخص من الناهية عن تبديل الوصية مطلقا لانه لا يكاد واجبا فلذا تصدوا

على مورد النقض وهو صورة عدم التمكن [illegible] التلبس من التمكن [illegible] انه يمكن [illegible] ان

الناهية عن التبديل تكليفية فتختص بصورة العلم والذكر والقدرة والاختيار

وقع الوصية بحق عتق الرقبة بثمن معين وهذا الموثق ظاهر في الوضعي الاجنبي

اجزاء ما [illegible] فيختص بصورة التمكن ويعم العمد والذكر والقدرة والاختيار

وعدمها بل لا يبعد كثرة [illegible] في الاخير حيث ان المسلم لا يخالف

الوصية عمدا وعلما فيكون النسبة عموما من وجه والترجيح للناهية عن التبديل فيما توجه

النهي [illegible] الى الوصي وهو صورة العمد لا غير فليكن المراد من الموثق السابق بعد [illegible] تذكر

منه ان الثمن الموصى به ازيد من [illegible] فقد قال [illegible] على الفاحص [illegible] العكس لقيام

غير [illegible] اذ لزوم العقد انما هو من لوازم العقد وفيه نظر لان الاولى ان يحمل مادة

الافتراق من هذا الجانب على [illegible] مع التلبس من التمكن من العمل بالوصية كما كانت

[illegible] ببطلان الوصية من اصلها فلا وجه حتى يتوجه النهي عن تبديل الى مخالفة فالموثق اعم

من صورة [illegible] الوصية وبطلانها والناهية مختصة [illegible] بصورة التمكن فقط

فهذا السر [illegible] يجب بتخصيص الموثق [illegible] فيختص المراد من الموثق بصورة بطلان الوصية

فقط فكانه قال اذا بان بطلان الوصية بانتفاء احد اركانها وهو كون الثمن هذا القدر لا ازيد

ولا ينفى

ولا ينفى وجه حسن هذه المعاملة المخصوصة فيكون هذا الموثق نظير الميسور لا

يسقط بالمعسور فتقبل ولا مناص للعموم انه من هذه الطريقة التي بدأناها اذ لو

كان المصير الى الوصية لزمه القول بتحميل كلام الموصي لهذه الصورة انه وهو مع كونه

وجيها بلا مرجح بعد تعدد الصور كما هو بل ترجيحا للمرجوح بالنسبة الى بعضها كان [illegible]

[illegible] وجه من اخرى يستلزم لعموم المجاز واضمار كثيرة بعيد بدون [illegible]

معنى بطلان الوصية عدم ترتب ثمرة عليها فكيف يترتب عليها ما ذكر [illegible] وانه [illegible]

يرجع المال الى الوارث فكيف يحكم الشرع بصرفها في مصرف للميت لانا نقول معنى البطلان

انه لا يترتب ثمرة عليه لا انه لا يترتب عليه ثمرة اصلا فلم لا يجوز ان يجعل الشرع سببا لترتب

ثمرة اخرى عليه كما اشتهر في [illegible]

فهنا انه يحكم ببطلان الوصية صار سببا لترحم الله عليه وصرفها الى الاقرب اليها ومنع

الوارث عنها [illegible] انه لو لم يكن العمل بهذه الوصية مع تلك الخصوصيات

[illegible] يرجع المال الى الوارث فلا ينبغي ان يجعل [illegible] العمل بارادة [illegible] كلام

[illegible] القوم كالموثق انه لا [illegible] هذا كله فيما لو كان العقد مستوفيا لاركان الوصية

الى ما بعد الموت واما لو كان العقد طاريا على نفس الوصية او على الموت ففي صحة تنفيذ

[illegible]

[illegible]

الطباق [illegible]

ودفع الوصية المنتهية المصرف الى وجه البر

قضيها الموتى على العود ومقتضاه تابعية الشيأ الاستر من المصرف ونخرج الدرهم عن
التفصيل فيما يحصل على الشيأ من عليه سواء طرأ التعذر ام لا ادسر الا ان يرى ان
في صورة الاستمرار لم يحكم بصحة الوصية بخلاف الطرأ فان عند القدرة وعودها
صحت الوصية ومقتضاها خروج المال عن ملك الورثة لان الاصل عدم العود ولا سيما فيه
اما انه عدم جواز صرفه في مصرف اخر اذ قاعدة الشيأ الاستر يترك الاستفصال عن
استار وهذه الاحتمالات لانعم الوصية على طرأ التعذر على ذلك المصرف المنسي
الشيأ انه طرأ تعذره ولا يعقل الفرق بين افراد الطارئ لاجل ترك الاستفصال الموجب
فدعوى التعذر لم يستمر انه لا يمكن ان لا يجيء المصرف الا ان يقلد ناح بدي
لان امرا لامر يحمله باستغنا بشرط قبح فعلا وشرعا وانه لا يعني عنه الا والشيأ
على موت الموصي لعقل الموصي ليس من المذهب مع انا نفرض الكلام فيما لو طرأ التعذر
من حين الوصية انه لا الاطراف ويكون على الشيأ انه جعل مع التعذر
كالشيأ انه قبلي اذ لا يتم ترك الاستفصال بعد ورود الكلام مورد حكم اخره وهو
بيان حكم الشيأ المصرف المتبادر منه كون وجود المصرف قطعيا فانه مع قوته الا ان
مقتضى الاصل انه عدم الاكتفاء في التعذر بالظن به وح فيقوى المسئلة جدا اذا العلم
بالتعذر في المستقبل الى يوم القيمة او لا يمكن عادة الا للبارى تعم
ثم المتن كغيره وجوب دفع الفاضل الى المعتق بعد عتقه وذكر الموثق عكسه بل صرح بجب
عكسه فالخروج عنه جرأة ولعله لتوهم عدم قابلية قبل العتق للملك مع انه معارض
بعدم قابليته بعد العتق انه لا يملك هذا التوجيه لا دليل عليه على ان ظاهر

الدفع

الدفع قبل العتق لا يخرج عن التملك قبله بل يحتمل الاولوية لكون العلة تحقق العتق في البلد معا
او كون المال الموصى به للعتق كالرق فيما تعلق به ملكيتها اللغوية اصيغة العتق فاذا كان
بيد الرق للمبتاع من هذا المال عنده في ايقاع صيغة العتق يجري عليها الاعتاق
او غيرهما من الاحتمالات لكن هذا اقوى ولو اوصى بجزء من ماله ولم يبين مراده فالمسبح
ولم يعلم سواء علم ارادة الاطلاق والاجمال او لم يعلم شيء منهما او علم احدهما ولم يعلم بعينه
كالمسبح فلا خلاف في عدم طرحها الا انه ثم حيث كان الجمع بين اخبار المسئلة كالجمع
كان اصحاب الاموال فيما يتجزؤ من اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة فعلى حسب ما يسم الرجل في ماله عشر في وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم
اللغة وبينهم عند فاما جمهور الناس فلا يتبع لهم الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير
مبلغه انتهى وهو بعيد كونه جمعا بلا شاهد واجتهاد في مقابل النصوص المستفيضة من مثله
في غاية الغرابة واغرب منه من انكر اجتهاد الصدوق وقال باقتصارهم على متون الاخبار
مع ان مثل هذا الاجتهاد لم يصدر من المتأخرين المجتهدين مجتهد صرف فالاظهر بل الحق عليه
ثم الاظهر حملها كلا على ان ما سئل لانه كالمسئلة المتلو في التشبيب مطلقا وترجيحا على الميت
سواء طلق او وهم لا مع انه لغة دائما مطابق حيث ان الاحتمال الخ مطلق فيشمل ما
يأتي من التفسير فكان الشيء الاول حمله على العمل بالمطلق في هذا النوع قد اختلفوا
في تعيين الزوال لاختلاف الاخبار فالمسبح مذهب جماعة بل في الغنية الاجماع على
امر هو انه منهما وتقييدهما وقد يدعى عليه الشهرة العظيمة وكلاهما محل مناقشة

اذ القائل به منحصر في معدودين من القدماء والمتبين من المتاخرين بخلاف العشر

فانه مذهب عامة المتاخرين كالمحقق في كتابيه والعلامة في اكثر كتبه والشهيدين في شرح اللمعة وتنقيح وجمع من القدماء كالشيخ في كتابي الاخبار

وقد عزاه بعض الى رواية اصحابنا كما ضم اكثر من ... اربالا دلة وقيل العشر وبالعكس فكيف يمكن دعوى الاجماع مع ... يستوعب هذه الشهرة العظيمة

مع شيوع شبهة متوايتة كلها الى رواية اصحابنا وشيوع القولين بعد ما ثم لا بعد الجمع

بكون الشهرة القدمائية على الاول والمتاخرين على الثاني لان الثانية دراية والاولى مستفادة

من الحكاية كدعوى العنيه الاجماع وشبهة غيره ذلك القول الى ... اساطين القدماء

كالشيخين والمرتضى والديلمي والقاضي ونعلم ان الرواية تكافئ الدراية سيما وفي جميع

العشر اشهر الروايتين حفظا لظهورها والمستفيضة الراجحة على الدالة على السبع

بما ذكر وتعضدها التمثيل بقوله تعالى جعل على كل جبل منهن جزءا حيث كانت الجبال عشرة

بخلاف الدالة على السبع فان التمثيل فيها بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء

مقسوم والدال على الجزء لغة ... الى الجزء علاوة ... فانه هو بعد ... ضعاف

اذ في طريق السبع ... روايات السبع انه سبع الثلث وانه لو اضاف الجزء الى

آخر كالثلث وغيره للصدق ... عبد الله بن سنان ... متمثلا بالجبال انه كانت عشرة انهم في

انه عليه السلام عمل على غيره انه وان لا حجة في غيره واتقى على الحمل على اخبار السبع

على الاستحباب كما صرح في كتابي الاخبار بخلاف السبع فلا سناد ... طرح اخبار

تعيين سهم دمشق

تقدم الوصي على الوارث ... مقام الوصي ... عليه السلام

بيمينه لو عارضه احد

العشر او حملها على محامل بعيدة عند الاذهان ولو ادعى الوارث العلم بارادة البعيد ...

... لكونه قائما مقام مورثه كما مع حمله بتصديق الوصي ... والا فالوارث او تصديق

مدعي العدم ... لموافقته الاصل والنصوص الفتاوى ولعل الاقوى او حمله

على العشر مطلقا لاطلاقا لو بالكلية في العقود ونحوه فيدعي خلافه هو المدعي لخلاف

القاعدة ... قاعدة من القواعد الشرعية فعليه البينة الا ان ... قبول تفسير

المتكلم لكلامه انه قاعدة من القواعد الشرعية وخبثها الى هذه القاعدة فيقتضي المرجع الى

المراد هو القدم في غير هذا المورد انه والوارث ان كان قائما مقام المورث فوجب قبول قوله

ايضا والا فلا يجوز الترافع معه لانه فاذا الترافع كما يقتضي وجوب القبول انه كذلك تقدم ان

كان وصي الخصوص فهو مقدم على الوارث فيما لا ... على الوارث والا فالوارث مقدم انه

ولو ادعى الوارث انه اراد ... الاطلاق فلا يظهر ... اعتراف باستحقاق العشر او السبع لا ... ...

من جعل الشيء الاطلاق وجعله سببا للاستحقاق ما ذكره الاصحاب بالسبب كذا لو عرض

بالاجمال والسهم الثمن ... السدس بلا خلاف في ... لا اقوى في عليه

الاجماع ... البالغة ... كما على الاول ان هذه المذهب ... تحقق

وان عزى الى الصدوق تغييره بالسدس كما عن ابن مسعود عن ... ان ...

حتى ... السدس ... السهم في كلام العرب السدس والكل كما ...

لكنه بعد ... انه سهم من عشرة من ... قائل ... ابن مسعود ... الكل

لا حكاية ولا رواية ... حيث نقله الى القيل ... ذلك في كل واحد من ... الثلثة

تخصيصا ... ارادة المواقع ... (margin)

(margin) ... تعليقه ...

ظهور ... عن ... عليه الكلام

وما لو ادعى ... فانه يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل سواء ادعى انه اراد الكلي
او انه اراد ... بلا خلاف للاصل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا
او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو فسره الوارث بما لا يتمول
ففي القبول ... الجزئية العظيم ... والاظهر العدم ... للغلبة وحمل
العاقل على غير العبث ولو ادعى الموصى له ... بعض الوارث او ... من اهل ...
حمل على ... تعليه الاسم ... كان ...
المعنى ... على ... الفقيه ...

لاصالة عدم العلم به ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه
والا فلا يمين لكونه فعل الغير ولو انعكس ففيه ان القول قول الوارث انه ...
قال اعطوه كثيرا ... عند الاكثر ...
... بل الاشبه ... للاصل وقيل ...
والوسيلة ... على الثمانين ... الاخبار ...
... الاعطوه كثيرا من مالي فانه
يستحق ثمانين ... لو قال لله عندي مال كثير
فانه يكون اقرارا بثمانين ... الروايات التي تضمنت بان الوصية بالمال الكثير وصية
بثمانين ... وما وردت ... في الوصية ...
احد من اصحابنا ... بالكثير ... ولو قال

ثمانين درهما

اعطوه

مسئلة لو اوصى ... الوصية

اعطوه جزءا من مالي احتمل الحمل على جزء من مالي فيستحق السبع ... على ... العشر
العشر على اخر ... القاموس من النصوص والفتاوى كتابا ...
... الحمل على العرف فيستحق
ما يعينه الوارث كما في ... للاصل ... ولعله الاقوى كما في ...
... كثيرا هذه الالفاظ ... الاحصا كربع جزء ونصف ...
كسره وكسر كسره ... وكذا جزء السهم وسهم الجزء ...
وهكذا ... لو زاد المال ... لا يمنع ...
من ... الصحيح العشر ... في عدم ... الحكم
... ولو اوصى باشياء ... الوصي ...
فسقط في ... على الاشهر ... قد كنت
اليه ... وصية ... الوصي ...
كيف ... الباقي ... في البر ...
الجائز ... الوصية بانتفاء ...
لامتناع القيام ...
وان حق الوارث قد انقطع من ذلك المال فالاصل عدم عوده وان العود ...
بلا شبهة بخلاف ما ذكرناه ...
ففيها اولا ... الى جميع انواع ...

في الوصية وعدم الحاجة اليه كما اشرنا اليه آنفا وهم لا يقولون بها قطعا والالتزام بالحكم
صرف الاقرب الى الوصي به عند تعذر وفي المصرف الموصى له فكذا الوقف وثانيا ان
اولها قاعدة لفظية فلا يبطلها المورد وثانيا ان الانقطاع انما هو مع هذا القيد
فاذا انتفى القيد ينتفي الانقطاع انه ضعيف الاصل الاول وهو عدم استحقاق غير الوارث
شيئا من مال الموروث الا ما خرج عنه بمعارضته باصالة عدم استحقاق الوارث
انه بما اشرنا اليه في المباحث السابقة من ان استحقاق الوارث لا يحتاج الى جعل
على حدة بخلاف استحقاق غيره فانه يحتاج الى الوصية ونحوها فاذا انتفت بطل
الاول على فرض تعارض الجانبين والحاصل عدم ما ترك ونحوه شامل
لجميع الحقوق والاموال فاذا [illegible] لم يكن جعل آخر او كان فانتفى بطل العموم عمله
وثانيا انقطاع ما نحن فيه نظير [illegible] الاولى الاقتصار على الحد المعتبر المتيقن ولولا
الاشكال فيه بان ما هو عليه من عدم حفظ الوصي لم يعمل به وما قالوا به من نسيان
فهو لا يبعد عليه [illegible] لكنه انه سند فيه بوضوح الفرق بين لم يحفظ ولم يعلم بان النسيان
من الاول هو السماع والعلم به ثم عدم ضبطه في الحافظة [illegible] وهنا انما عدم العلم به
واما الموجود هنا الاول وهو عين النسيان فلم يعلم به [illegible] او علم اجمالا لا تفصيلا
كان [illegible] على ابناء الوصي [illegible] لانه صحيح قطعا ولكنه لم يسمع اسمه ونحو الحكم بالبطلان
الا ان يلحق الثاني بمجهول المالك ولكنه انه مشكل لانه ان كان معينا فقبوله شرط
في صحة الوصية فاذا فقد بطل وان كان غير معين [illegible] كطائفة وجهة عامة

فاطلبه

هنا ما يدل [illegible] في بحث الحج

فالجواب عن ذكر المظلمة لا تشمله وكذا في الوقف فانه كما يصرف الى وجوه
البر لا الى مصرف المظلمة ولكن يمكن ان الاطلاق لا ينصرف الى البر بل عمومه يتوقف
الاستفصال ويدل على عدم الحاجة الى القبول هنا ان يكون هنا الامر نفسه قبولا في المعنى
[illegible] وحقيقة المظلمة كما ورد في الفقه ونحوه فما يمكن ان يكون
من مال الوقف الا [illegible] التام انه فيبقى الاشكال في مصرف المظلمة
التصدق على الفقراء لا مطلق البر فيبدأ من هذه الجهة ولكن الجواب عنه انه بامكان
تخصيص البر هنا بما في المظلمة او تعميم ما في المظلمة لاحتمال رده مورده ونحو
الحاجة وكثرة الفضيلة في الصدقة فضلا وجوب البر لا حرجا فيجوز صرف المظلمة الى
في جميع وجوه البر الا ان الفضيلة في الصدقة فكذا هنا في الوقف كما اشرنا اليه او
انه يعم [illegible] فان [illegible] المظلمة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وتخيير الناظر بين الحبس بنية الاداء والدفع الى الحاكم والتصدق [illegible]
على الفقراء ولم يقل به احد هنا فالاظهر انها متغايران [illegible] النسبة
بين ادلة المظلمة وبين ما هنا عموم من وجه فالترجيح لادلة المظلمة [illegible]
وتوسعة [illegible] العمل والمواقف وموافقة للاصول ونفي الضرر عن المظلوم [illegible]
على الكتاب في الجملة لكن المظلمة معتمد عليها كالمبيع والموصى به ونحوهما
ادلة نفي الضرر انهم لا تظلمون ولا تظلمون وهو من الكتاب [illegible] في ما نحن فيه الا
هنا كالوصي يعد قبول الموصى له ودخل [illegible] بمقتضى ادلة المظلمة وهل الصلح الياس

[illegible] اذا حصل القطع بعدم الوصول

هنا انه لا اثم الاظهر نعم لو تبادر من اللفظ والعرف وحصل مع اليأس التأخير جاز

الاظهر نعم ان كان اليأس ظنيا ولا ان كان علميا كان قولا حجيا في البرهان دعقيب

توهم المحذور وكلم فالاصل فيه الوجوب لسعته والقدر المخرج منه الفورية في العمل

بالوصية وهذا العمل باثم على خلاف الوصية اما قطعا كان او على الجزاء المنفي

لم يكن مباحا ومكروها وحتما لا فلا ينبغي في ما يدل على الفورية في الوصية

[illegible] اما الثاني فان التأخير [illegible] وكلما فيه التعارض بين اصل الحق وصيغه

وترجيح المحذور واما الثاني فلا كان التأخير [illegible]

[illegible] التأخير [illegible] الوصية نفعه وغيره [illegible]

[illegible] تقرر اذا تعدد ما انطبقا بحيث لا يبقى من اهل ذلك

احد كان التأخير [illegible] فلا نزاع فيبقى وجوب العمل بالوصف مليا عن

المعارض مضافا الى ان التأخير عنه اثم لا يبيح العبث وهكذا الكلام في المظلمة فمتى

حصل العلم بعدم وصولها الى مالكها تعين التصدق او الدفع الى الحاكم للتصدق

لان المتبادر منه او قدر التخيير اما جانب المالك فاذا انتفى جانبه تعين

التخيير فيصير التصدق عينيا كان كل واجب تخييري انحصر فرد فرد منه متعينا ثم

لا ضمان هنا على المالك وهل يجوز لمن يستوداعه الموصى به لو كانت باقية عند اهل

البلاد عند من نقلها اليه بيع وغيره مقتضى الاصول والعموم دال على الملاك الحق

العرفي العدم ولو ادعى الموصى له عدم النسيان فعليه البينة وعلى الوصي اليمين لكونه

امينا

امينا والنسيان عدم حفظ من ادى الامر مع انه علم بانه كان لا بابا ولكن لم يعلم انه ماذا

انه كان نسيانا بل هو بعبارة النفاوت وكذا نسيان الشهود ولذا لم يكن الوصي حاضرا

حين الوصية فشهد واعنده بابواب فنسوا بعضها واما نسيان نفس الموصي فان كان

واحد لم يعلم الحاضر بنسيان الوصي بعدم حفظ الوصي انه بل هو قد يكون عينه كان نسيا

معا وقد يكون شبيها به كما لو قال للوصي اني اوصيت لشيء ونسيته فان الوصي

قد صار عالما بان في الوصية [illegible] اجمالا وجهله تفصيلا وكذا الجهة المحصورة هنا كغير

المحصورة لا اظهر لا بل كانت قرينة على انه علكية ما في يده لاحد المحصورين فيعامل به معاملة

ولو اوصى بسيف معين في حلية الحلية بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء

وتخفيف الياء اسم لكل ما تزين به من الذهب والفضة وحلية السيف زينته كان الجميع

والجفن بفتح الجيم وسكون الفاء وجفن الاعنة هو غطاؤها وعلاها [illegible]

وجفن السيف غمده بكسر الغين وسكون الميم كما في المعجم ان كان في غمده وضع

[illegible] مرادف مظهره موضع مضمره وهو لا يامن المغالطة غير فصيح على اشكال في الفيه

انه التعيين والكون في الغمد معا او في الاخير فقط او في اصل [illegible] الحكم ايضا

او في الجميع او في الاخيرين فقط كما هو الحق اذ اشتراط التعيين بحيث لو اوصى بسيف

من سيوف [illegible] وكان يشكلها بعدده وحلاه لم يكن شارعا فيه لم يعهد من احد سوى الكتب

بخلاف اشتراط كونه في غمده [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الشهيدين [illegible]

أو لم يكن لدي [illegible] فاراد الحاكم العمل بوصايا [illegible]

فقولهم

فكالسيف

[illegible]

اما كلام الشيخ والقرينة لترجيح العادة
في نفوذ الوصية بما لم يرد الحكم

العدم وكذا اصل المعرفة الدخول منه هذا لانه كلفة تحقق بل المتيقن
بل عن في كل الاصحاب مطبقون على القول به قيل وقرينته الحكاية عن ... وكره ومذهب
المصنف ... في ايضاح العدم الاصح القرينة وعن ... انه كان الموصي
عدلا مامونا فان لم يكن عدلا مامونا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلث
الصندوق والسفينة والسيف والجراب بما فيها وهو مشتبه المقصد والاصل
بعيد حمله على الاقرار كما ... حمله بل الحكم بذلك وتقتضيه الاصل العدم سيما
كذا اللغة واما العرف فلانهم قالوا بتضمنه بالدخول وهو ينافي قوام بعضهم دخوله
ثياب العبد في بيعه والوصية به ولا الحمل في الوصية بالام والثمرة في الوصية بالنخل
وبالعكس في الانصاف والحاجة في هذه النسبة اشد وتارة خلافا للدخول في السيف
بالدخول في الوصية بالسيف او بيعه ونحوهما فان معنى السيف غالبا لا يكون دون
الجفن ويكون من لوازم العادية المتبادرة منه اذا ما عند الاطلاق واما الوصية
~~بالسيف او بيعه ... او ... وهكذا فلم يثبت ذلك~~
الغلبة فيها في ضمن التراكيب فلم يثبت هذه الغلبة فيه بل استعماله في المجرد اليه في
غاية الكثرة كهذا السيف حديد او جيد او كال او من عمل فلان او من حمل فلان او غيره
فلان او قلد به هذا السيف ولا سيف الا ذو الفقار او اتى بسيفي لادفع او
فلان سياف او احتفظ من هذا السيف فلا يقطع بدنك اولا في مسنه او هو مسموم
فليس حاله الا حال الحر العبد والرمح والشجرة الدار والبيت والكتاب الصندوق
وغيرها

في صدد ترجيح العرف على اللغة

وغيرها فانها انما عند الاطلاق لا تكون الا مع الثوب والحمل والغرس والزينة ونحوه
من المتعلقات والوعاء والاكل عند المورد عند ... بين الاوراق علامة للقراءة وفاد ...
البيت من الخيط والخيط والنبات ونحوها ... في التراكيب ... ونحوه
مخالف فصور التراكيب لا اقل من الاجمال بعد تعارض الاستعمال فيبقى الاصل سليما والخبر
كالصحيح رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك
النصل وليس لك المحلية فقال لا بل السيف بما فيه له الذي هو عمدة ادلة المثبت
مشتبه المقصد اذ يحتمله وكان في جفن وعليه حلية ان كان من كلام السائل فكان دليلا على
بعض المدعى وان كان من كلام الموصي كما يقتضيه اما لعدم تماميته كلامه ... خلافه
وذلك قال قلت له رجل اوصى بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له حيث انه خلافهم كما فيه العرف او كان
من كلام السائل او صدور ... عن المعصوم في غاية الغرابة ~~...~~
فلا يكون دليلا على هذا المدعى بل على انه لو قال اوصيت بسيف ولم يذكره والحال
يكون السيف في جفن على الجفن او السيف حلية فالجفن والحلية ... الموصى له
لان الحال انه لا يكون لحلية الموصي به كما لو قال اوصيت بعبد حال كونه متلبسا به
فانها له وان كان لغتا لعام الا انه في العرف شامل للتلبس به فكذا هنا ...
فالرواية اخذ باللغة والعصمة ... بالعرف مرجح ومن ادلة تقديم العرف على
اللغة انه في الجملة وان كان لا انصاف مع هذا التفصيل في السيف والجفن ونحوهما ...

الى ركيب كما صح [illegible] والظاهر ان الاصل عند الشك الدخول لانه الاغلب
فالوصية للسيف كذلك وان لم يكن معينا ولا في جفنه ونظيره ما في الحديث انه قرينة
على انه من كلام السائل لا الموصي لسوق الكلام انه [illegible] يدل عليه قوله
فنظيرا الكلام فيما لو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب فيها مال
وان ما قيل [illegible] من انه دخل الظرف قوي في غير الاخير اوسط حيدا
لاعتبار سند الخبر واعتضاده بالشهرة بل اجماع [illegible] انه كما قيل ولا يخرج عن قوة
الاول لانه لو ورد خبر معتضد بالشهرة كما في [illegible] عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا
ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء [illegible] الا ان يكون صاحبها
منها ولا اساغة الى الاقرار والمناقشة في دلالته على التقدير [illegible] باصالة الاتصال
في الاستثناء وفي غاية الضعف لاخير الخلو عن الخبر والشهرة معا [illegible]
حيث بعد العدم سيما وظاهره ان كلا وعا [illegible] مع انه احتى من العرف انه
بحيث لولا ما [illegible] في غير السيف الخبر ولكن يجب في غيرها علم الموصي بكون المظروف
فيه فلو جهله لم يدخل كالوعاء دخل فان لم يكن حين الوصية فيه بان يخرج عنه [illegible]
سرقة او صيانة عن [illegible] ونحوه ولو تنازعا فالاصل عدم الدخول الا اذا ثبت
الدخول في زمان قبل زمان الوصية فانه يستصحب كما لو ثبت الحصر عنده قبل ليستصحب [illegible]
ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة باي لفظ كانت لم تصح للاصل متعارض

ادلتي

ادلتي الوصية والارث [illegible] الكتاب اصالة [illegible] حيث
انه المشهور بين الاصحاب كما في [illegible] الاحالة في عدم الصحة في الجملة كما هي مراد الماتن هنا الا انه قد
بل في الدروس [illegible] هل يكون وصية للباقي الورثة بالجميع فيمنع ان يعد حصته من
الثلث او يلغو لفظه اقتباسا لهذا اللفظ من نحو المقصد منه كونه كالعدم لانه لا يكون
له مفهوم كما هو مقتضى العلة اللفظ [illegible] اشكال الى الخلاف كما هو واليه
كثيرا فالمشهور كما في [illegible] الثاني [illegible] بل لم احد قائلا بالاول الا [illegible] مع احتمال فيه [illegible]
انه [illegible] كما ليس وهو انه خارجه
من ماله يستلزم تخصيص باقي الورثة بها [illegible] الثلث [illegible] ان
نفي شيء عن شيء لا يستلزم اثباته لغيره [illegible] ولذا لم يقل احد [illegible] بدلالة النهي عن
الشيء على [illegible] تجويزه لغيره هذا الشخص ولا يمكن [illegible] وارثه بغيره
سيما وهما ضدان لا ثالث لهما [illegible] عدم [illegible] كالحركة والسكون
بخلاف الوصية باخراجه من الارث فانه لها اضداد ولا تنحصر كان يصرف حصته في نفسه
او في واحد من الخيرات التي لا تعد ولا يحصى او الى احد من الورثة او لاحد من الناس
او الى نفس المخرج لا من باب الارث بل من باب التبرع وهكذا الى ما لا يحصى فكيف يدعى
ذلك الاستلزام مضافا على انه [illegible] بعموم الكتاب وسائر العمومات واصالة [illegible] خصوص
الصحيح عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد ولا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه وفيه نظر فان

استدل به على هذا المطلب شيخنا قدس سره فمقتضى ما تقدم لا المستدل على البطلان بانه لم يقصد ثبوته
لغيره انه لو قصده صح ويمضي من الثلث بقدر حصته لغيره من الورثة فيرث هو
من الثلثين وما بقي من الثلث الآخر وكل فيه نظر قد مر وجهه في تضاعيف الابحاث
وحاصله ان القصد لا يعتبر في عقد الوصية كسائر العقود وجميع عباراته
في جميع القيود والحيثيات وفي الفرع ان من اخرج ولده من الارث وجعل حصته
لغيره لم يقصد الاضرار على نفسه بل اما الانتقام من الولد كما قاله البعض انفا او لم يقصد
انه بل يجد التوفير على غيره لكونه غنيا مثلا او فقيرا او غيره اسقاطا لحق الولد او لغيرها
من المصالح فضم الى الاضرار بنفسه باحتسابه من الثلث المستلزم تارة لترك سائر
وصاياه اجمع كما اذا اوصى بها اولا او لترك اكثرها او بعضها سيما مع كونها
انفع له صرفا للعقد الى خلاف القصد سيما اذا اوصى قبله او بعده او معه بمجموع
ثلثه لمصارف معينة وان لم يكن معتبرا في عقد الوصية فكيف اقحم في الكشف ال
المزبور فان قصد اللازم هو المضاف الى الوصية لا الى كونها من الثلث امضاه اذ دليل الانفاذ
الوصية [illegible] آية التبديل ونحوها وليس فيها وصية كونها من الثلث او غيره
اصلا [illegible] وجوب انفاذها [illegible] على انفاذها من الثلث او من
الاصل [illegible] اذا امضاها الورثة واردا على الوصية الصحيحة لا تصحيح للوصية والحاصل
ان قصدها ليس من شرائط صحة العقد بل من احكامه بعد تحققه قلت هب هذا لكن
في المقام قد قصد كون حصة الولد لغيره من حيث انها حصته من حيث انها لا مطلقا

ولد

العكس ... وصايا العوام حيث يقيمون القسمة مقام الوصية
فالحق فيها عدم الانفاذ الا بعد عدم المعارض من الوصايا

ولا مورد لها بعينها وبين الثلث او غيره وضمه الى الثلث خلافا فقصد الموصي والحقد ليس قصد
الثلث او غيره شرطا ولكن قصده مانع عن اعتبار غيره لان العقود تابعة للقصود ومن
الواضح انه لو قيل لمن اخرج ولده من الارث انه [illegible] شرعا وهذه الوصية تحسب من ثلثك
لاستوحش واستنكره جدا فالاظهر عدم الفرق في المسئلتين ان تقتصر على اخراجه من الارث
او جعل حصته لغيره فمع ثلث هذه الحصة في الاخير يصير لغيره [illegible]
وسلامته عن معارضة وصاياه او غيرها اذ [illegible] ان لم يعارض وصاياه
عملا باولوية الوصية السليمة عن المعارض بخلاف ما لو عارضه غيره من الوصايا فانه لا مرجح
لها حيث ان القصد فيها الى الوصية واخراجها مما جعله الله بعد موته من الثلث مثلا
بخلاف في المتفاوت القصد فيها الى اخذ حصة هذا الولد لغيره [illegible] والكلام في اخراج
سائر الورثة انه يعرف مما ذكر وكذا ما تعارف بين عوام الامامية حيث يقيمون القسمة
عند الموت مقام الوصية بل وصيتهم غالبا كذلك فيقولون ان الميت الثلث لولده فلان
والثلث لفلانة لبنتي الثلاثة وهكذا فان العمل بها غير واجب للتفاوت بينها الا بحسب
من الثلث لانه اذا عارضه وصية اخرى لان القصد فيها الى التقسيم وترجيح وارث
على اخر على خلاف ما جعله الله للوارث لا الى ما جعله الله له وظني انه لا يقبل الانكار فتقتضي
تبعية العقود للقصود ان يؤخذ هنا من جميع وصاياه فان بقي من الثلث شيء صرف
اليه والا فلا وما تقدم [illegible] كان [illegible] توفير حصة الموصى [illegible] المعطى له
تنقيص حصة المأخوذ منه وهذا تحقيقا ح فيه بقدر ما بقي من الثلث فيجب الانفاذ بهذا القدر

وحق حصته لغيره من الورثة

مسئلة اذا اوصى بان يحج عنه او يعتق عنه او عليه فلان فامتنع الفلان عنه

الوصية بحج او غيره من العبادات بازيد من اجرة مثله

ولو قال حجوا عني بالف مع ان اجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا

صح وكذا ان كان مطلقا في الصور الاربعة على الاولى لان الزيادة حينئذ في الاجرة

او تعتق على المتن ان الزيادة للنائب لا من جهة الاجرة فلو لم يعت العمل لم

كانت لم لو اقدم عليه لم تدخل في العقد ليس كذلك قطعا ولعل تعبير السياق في المطلق

اشارة اليه حيث ان الزيادة لو كانت للنائب

لا احتاجت الى القبول هو من المستعد وفا شارة بتعليل الى انها من الاجرة فلا

تحتاج الى القبول كسائر اجزاء الاجرة ولو امتنع المعين في الذهاب احتمل البطلان

لانتفاء القيد والعدم فظاهر استبعاد عنا لغيره باجرة المثل ان علم كون الزيادة

لاجل المعين بالحج ولم يعلم لان الميسور لا يسقط بالمعسور من المتعدد

الوصية لا يوجب البطلان بالعدة الا اقرب كما يرشد اليه مسئلة النسيان المتقدمة

ويلحق بمثل منها انه يقرب التعادل الوجهين توقفا للتين وكون الاحتياط

في تحصيله باستيجار غير هذا المعين كما حكي عن ان كان الانصاف قوة الاول

كما في تحقق انه بعد انتقال الى الاصل في القيد انتفاء المقيد بانتفائه ولهذا جمع

عنه نوء اما لو اعتبره بل لان الوصية الثاني حال الدعلى مالم

في العقد بعنقريب وكذا تفصيل الشهيد في حر شبيه بما حاصله

انه اما ان يعلم قصدا لحج بالذات وكونه من المعين بعرض او بالعكس او قصدهما

جميعا او يخفى القصد ففي الاول والاخير يستاجر غيره تحصيلا للمقصد بالذات.

قطعا

قطعا او ظنا غالبا وفي الثاني يبطل الوصية وفي الثالث الوجهان على القطع وفي المظنون

فانه ان علم انه انما اراد الحج من المعين ينبغي الجزم بالبطلان ولا اثر للذات

ولا للعرض هنا وان لم يعلم ذلك فقد تعلق غرضه بامرين الحج وكونه من المعين

فلا يلزم من فوات الثاني جواز ترك الاول انتهى واصطلاحه

باختلال الامر حيث انه حكم بتعلق غرضه بامرين مع نعت الثاني بلا دخلالة الاجزاء

انه كان جعل جزاء وان لم يعلم ذلك الجزم بتعلق غرضه بامرين مع اصبح انها كما ترى متنافيان

والتحقيق الحكم بالبطلان الا ان يعلم تعدد المقصد ثم تخصيص الامتناع بالمعين مضافا الى

غاية ندرة فرض الامتناع من غير المعين لعله اشارة الى دفع توهم كونه الامتناع عليه

لعموم النهي عن التبديل وعموم بان الوصية استنابة في التصرف بعد الموت وجعل البدل

قبل الموت بالموصى به ما كان للموصي استيلاء عليه حال الحيوة ولما كان العزل لم يكن مسلطا عليه

حال الحيوة فكذا بعدها ولا يمكن قياسه على الوصاية اذ دليلها النبوي التبديل الا من

اخر بما في فانه عمل سائر عباداته وتجهيزه ودا بعلوته عليه وتدفنه وغيرها

انه كلا ... نعم لا يبعد وجوب جميع هذه على كل الثاني كما يرد لا

يمكن السبهة فيه لكونها من الانواع ما يحتاج الكل اليه كالبناء والكتابة ونحوها من الحرف

والصنايع وما الى الموقوف عليها النظام ... بل العلاه

اعلى شيئا منها فلو اعمل الفاعل فرد وجبت عليه عينا فانما هي في هذا التكليف

الفاعلي والذي يشعره بلا تامل تنزل الحملة انه بناء اجرة لا يمكن الاستاجر بما تخصيصه

تخصيص خاص

وفي الكسب

في مقام الاجارات وسائر الاعمال

بالبند فلو صرح بعدم المقتضي الواجب فان علل التوضيح انه او حكم به بالاصل المتقدم

فالاظهر التفصيل بين ما يجب بالاصل الشرع سواء اوصى به ام لا بل ولو اوصى بعدم [illegible]

كالكفارات ونحوها وبين ما يجب بالوصية كقضاء العبادات فالحكم بالمتقدم النفي

الاول على التوحد في الثاني فلو اوصى بقضا وصلى تبرعا على نحو معين فما تمنع منه

يعود ثمنه الى الورثة لانه لم يوص به او تكل [illegible] بعدم القضاء لم يجب

على الوصي بل لم يجز الاستيجار هنا [illegible] والتعلق بالقيد انه [illegible]

الوصية بالعدم اذا انعدم محلها الحق انه واجب من جملة الا اعلم الوصي او الوارث

بوجوب ... او اوصى الموصي بعد موته لو ... ان اشترى واعتق ... عتقه بمائة وفقد قوا

فما وجد واعتق احد انواعها بثمانين فالعشرين بعد شراءها بثمانين للورثة

لا للبايع مطلقا لان الغرض المقصود فيها وقد حصل باجود انواعها فتبطل الوصية بالزيادة

فترجع الى الورثة وكلما ما بلا المحل عند بينه وبين مثله متفرقا فالحق فيه انه ما فيه التشهيد

هنا انه تفصيل سلف للتعليقة حيث الاجنبي وبعدها عند البطلان الا انه فقال

فليس القول بالتصدق بالزائد او توقع الشراء بالقدر المعين بذلك البعيد لو كان

البايع معينا وهو ممن وقع الحث على الصدقة عليه فوجب الشراء بجميع الثمن

قريب انتهى ومقصوده من توقع الشراء كما صرح به ان يؤخر الشراء الى ان يعلق السعر

هذا القدر لان في التصدق مع الحمية زيادا رفاق للفقراء وانقاذ للوصية

انه بوجهها مع انها كلها خروج عن الاسعاد ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال

متفرقة

متفرقة في البلدان والقرى فللاجاز للوصي صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع

في فقراء بلد الموصي او غيره اجزا فالمقصود انصرفه الى الفقراء مطلق دون ترجيح للبلد على اخر

خلافا للسيد والقرص ونحوها حيث [illegible] يجب رده الى بلد العقد او مفاد العقد هنا

الاستنابة في التصرف كما لو جاز للمنوب عنه جاز للنائب انه بحال تلك العقود فان مفادها

[illegible] الثلث مثلا على المدعين فلا تعا وارد في هذا المورد لا في مورد الرد فيبقى رجحانا محل

العقد بوجوب المثل ابتداء فيه توجه الخطاب بالرد ولو تعليقا الى المدفوع فيه كما فالاصل

ان لا يرفع الانابة فيه سيما مضافا لاشتراط مع محله واذا انقصم هذا فالتعطيل

مع التكالا خصر منه غيره في الوجه الاصح الصحيح بالاحتمالا لدفع توهم الزرق كما صدر

من الشهيد بعض حواشيه حيث استشكل الجواز في بعض الصور وذلك لانه ان نقل

المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير بالمال وتاخير للاخراج وان اخرج

قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة وهذا محصل

كلامه في هذا الاخير فظاهر لان مقتضاه وجوب الاخراج من جميع التركة حتى لا يجوز الاخذ

من بعضها قدر الثلث ويلزم من عدم جوازه عدم اجزائه لانه غير متعلق الوصية مخالفا او

متعلق كما اخرج الوصية الثلث انه لا يتعين الاخراج من جميع اعيان التركة الا ان يتعلق

غرض الموصي بذلك او يتفاوت بمصلحة الفقراء ولو نقل الى بلد اخر لمصلحة فلا حرج انتهى

ملخصا وهذا هو الكلام الذي قلناه في شرح واذا اوصى بثلثه لزيد كان الدين كل شيء مطلب الموصى به

انه ظاهر خلاف الشهيد وكلى الظاهر ان مقصوده دفع توهم عدم جواز اخراج الثلث كله من

من بعض الاغنيا كرد وجوب دفع ثلث كل غني كل غني من اغنيا الموال لا تجويز تخيير الوصي

الاخذ مما شاء وعليه فلا يرد عليه ما اعترض على الشهيد اذ مقصوده المنع عن اخراج الثلث

من بعض الموال بدون رضا الشركا فهو يرد عليه ان النقل ما دل عليه اطلاق كلام

الموصي وجعله الوصي نائبا عنه صرفا للثلث وجعل سلطه فيكون كنفسه في الخيار بين الجمع

وعدمه فيدفع على التفادي الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب

بل لو لم يجز الدفع الى الوصي الا الغرض صحيح ككون الغائب فقيها او صالحا او

او احوج كما نص على تجويز النقل الى بلد اخرى لاجله فيتحقق ان فيه داه لا يخرج عن نظائر الوصية

ان ثبت به دليل فهو تقييد بلا دليل ولا وجه للتفصيل فيجرا ابتداء المحتملات

للتاخير كان فيتبعه للغائب بشاهد اعمال التطوع او الاشتغال بادب

واضح من العمل بالوصية ولا حضر الغائب او وصلا لمال البلد وقصده

النقل الى فقيه ذلك البلد ليدفعه الى ذلك الغائب كان الفقيه نائب الامام دون

ان ينقل جميع المال الى الامام حال حضوره كان اولى كونه اولى من الفقيه واعرف

بالمصارف وعدم انصراف دليل الوصية الى الخلاف فكذا نائبه وبعض الكلام

باقي في الوصية اشتد ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق

من يحتمله ولو كان واحدا اذ قيد الجمع ليس قيدا لاجتماع بل لاعم بنص اهل اللغة كما قد

يظهر من تعقيب ما يلا الى جواز التاخير مع رجاء الزيادة وذلك

من تضييع الوصية بطول الزمان كثيرا ومن تعويضها للتلف ولم يسعد لما من ترجيح

بيان المعتاد او الماخذ في الوقف الاصل

الاصل التخصيص

التخصيص بلا دليل

الاصل على القيد سيما والغرض بل المقطوع ان هذا القيد من باب تقييد التكليف لا تقييده

فلا تقييد حقيقة والحاصل ان الوصية تقييد كالحج لا تقييد به ولو قصر عن الواحد

فهم وكلي ترجيح القيد على الاصل في موارد عديدة كالقضيا وحضور المال عن ... الحج

عيدها من دون تفصيل بين توقع المكنة وعدمه مع كونه من احتمالات الظاهرة حال تقديره

الظن بها في الاداء في لبس في هذا التضييع بترجيحه عليه بل لا الظهور انه الاقوى في

الاستفصال ومستند بالنسبة الى القيد انه موجه اذ لم يقولوا احمل الكلام في الاعم

من الفورية والتراخي فهو كالابد دليل على ترجيح الاصل على القيد فكذا العكس فينبغي ما انه ترجيح

الاصل على القيد سلمته ولو قصر عن الواحد انه فالا قرب كما من شرحه وتعين انه

خرما عتق منه او وجد والاصرف الى الورثة امة بعضه وقيد على اشكال يحتمل الثاني

احدهما في عتق المستقل ووجد والاخر في الصرف الى الورثة والتصدق اما لم يوجد

شيئا او اما ما مر لما من انتفاء القيد بانتفاء القيد بل هنا لا قيد ولا تقييد ثم اللفظ

بل اوسبط اوصى به وحكم انه اذا انتفى متبع بطلت الوصية فترجع الى الورثة

دعوى ان الامر هذا البسيط بل قضينا على اخرانه تقضي ثم مقام المطابقة في نفي الشرط

حيث انه عند الامكان اعتق جزءا جزءا من مستقلة اخرى ولا يكون هذا الا التعدد

الامر وعدم الارتباط فيتعدد بعض المطلوب لا يوجب بطلان الباقي انه مما لا ان تعدد

الموصى له وقد وقع في الاخبار كثيرا ~~بالحج او لكم الوفاء ... الوصي ... زيادة~~

كما مر اشتد انتفاء الثلث وان لم يتحقق قائه كل عمل آخر لم يتحقق ينوب الجمع الجميع

هنا تفصيل لانواع التعذر وحكامها

الا انه لا يبطل في شي منها اصل الوصية وهو كاف [illegible] مستفاد من سيرة تدفة ذا لم تبطل هنا
صرفها الى الاقرب الى مراد الموصي لكون الاقربية بعد تعذر الاصل وجها فاذا [illegible] بعينها
عليها ترجيح المرجوح على الراجح وهو خلاف المذهب انتهى القدر الموصى به خرج
عن استحقاق الوارث فالاصل ان لا يعود اليه وكان لذا ترجيح شي وصيته فيها وتعلق
هنا الثاني على الاول لكن بعد توقع الكنه [illegible] ان الاول خلص [illegible] مصادفة ان
اريد جواز اعتاق كل جزء منفرد [illegible] فيما على العقود على الكل وجه على المط
ان اريد جوازه فيما على الوفاء اذ هو ح لاجل تحصيل المط لا لكونه بنفسه مطلوبا فان
[illegible] لا [illegible] الى المط [illegible] منها عتق الاجزاء منفردة وان تاتى فيه سلع فسلع الانفاق [illegible]
فبادونه وان توسل فيها [illegible] فلا يحصل الظن بخصوص عتق المستحق على ان النظر انتهى في صورة
تعذر المصرف لموت الموصى له قبل الوصية او لعدم قبوله او لانتفاء وصف الايمان [illegible]
الذي شرطه الموصي ونحوها انتهى فوق الحصا بل هذا المستقرا حسا فلكن هنا انتهى [illegible]
وان كان انتهى مع انتقاضه بهذا الانفاق الى سلع الحجة فتوجيه انتهى كما اذا خرج
عن الملك ان كان مقيدا بالصرف في هذا المصرف فاذا انتفى انتفى فيعود الى
الوارث سواء طرا التعذر ام استمر كان تعينا الوصي [illegible] باختيار المسائل [illegible]
ام لا فالاول اظهر فيتوقع الكنه دائما كما هو ظاهر [illegible] فلو حصل القطع للوصي بعدم الامكان
يرجع الى الورثة ولو ان حفظ لسنة ومنهم وهكذا الى يوم القيمة الا ان يقال ان
• [illegible] دفع الوصي اليهم باذن الشرع مثل الضيف فيرتفع عدم طلب الصنف لاجل هاو لا رضا فيه

ثم [illegible] ان كان بعض اوده الحاكم
والا فيه بيت المال

عموم قانونه
وتخصيص المصرف
في ظل بطل الوصية
او المعترف فيه الخ

ثم عدم اعتنا انتهى
بقاعدة الاقربية [illegible]
من [illegible] الكلام
انتهى [illegible] استدلال
مثل ذلك الاشتراط
حيث [illegible]
بالاولى ان يعاب به
انتهى

بدفع العوض [illegible] على الوصي ان وصفه اليهم تعويلا على قصده وعلمه بالياس
على بيت المال او كان يحكم الحاكم كما هو الحال في المظلمة بل الاعيان [illegible] انتهى ثم
ان كان [illegible] الموجودة ترد على جميع التقادير كما في نظائر المقام انتهى وثانيا الثاني ما
ثانيا منه الاشكال في قوله وكذا الاشكال لو اوصى بشي في وجه فتعذر صرفه فيه
ومحصله انتفاء المقيد بانتفاء القيد فيجب ان يرجع الى الورثة الا ما استثنى كالكعبة
ونحو ما نص عليه بالخصوص [illegible] الوارث [illegible] قاعدة الاقربية
واما لو عدم عود الموصى به الى الوارث [illegible] ونحو ما كان واذا قضى في صفة لها حينئذ
فالاول [illegible] اصطلاحات تعلق انه درج تحته الاقربية جعل [illegible] حجة
البعيد اقربية وقال هنا وجه الاشكال معلوم مما سبق الى ان قال وينبغي ان يفرق
ان لم يكن الغرض من الوصية القربة تبطل لتعذر المصرف وانتفاء ما شبهه في
الا تحبه المصرف في وجه البر [illegible] وجه الفرق كما صرح به انه اذا كانت الوصية بمحض
جهة القربة لم تشترط فيها قبول فيكون متمحضة حقا للموصي فينبغي عدم البطلان بتعذر
المصرف لانقطاع حق الورثة عنها فيصرف في وجه البر بخلاف ما لو اوصى لزيد بكذا
ولم يقبل انتهى [illegible] واضطرب من اول المسئلة [illegible] وذكره [illegible] وان كانت
كافية في هذه الا ان الاحتياط عن وقوع القائم فيه [illegible] بمزيد التاكيد دفعه فنقول
ان المتقرب [illegible] به من اعظم اركان الاستدلال القربة فاذا تعذر يكشف بتحقق الموصى
وارتفع للتحقيق عدمه في هذا المقام وجود ما يشبه الشي باي [illegible] دليل

فرع الزيادة على المتعيب اصلي جيد جيد
وكذا اعتبار حال الصحة حين الوصية فالحكم جيد

يقوم نتامه على ان البناء على تقديم الاشبه بعدم اساس الاطلاق في البيع وكيف
جمع بينهما [illegible] كان تمسكه لانتفاء القربة بالوصية لم يدخل بقبول عطيه بهاى
ما جمعوا عليه من لم الوصية لو [illegible] ردها فيه او [illegible] بان موته قبل الوصية
اذ مقتضاه ان البلوغ لانتفاء القربة خلوه من تحقق القربة صحة [illegible] الوصية
انه وقد ضعف وجه الثاني هو بعدم ما شق يشترط القبول او بعدم الرد و
اشتراط وجود الموصى له ولو اوصى له بعبده ولآخر بتمام الثلث اى بما بقي منه
بعد وضع قيمة العبد منه صح الايصا بل وجه المقتضي وفقد المانع فلو ذهب بعض
المال حتى [illegible] النقص على الثاني وهو واضح لو حدث عيب في العبد قبل التسليم
الى الموصى له بل قبل الانتقال اليه وهو حال الموت [illegible] الاول
من الموت فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا كما في نقود [illegible] لانه
قصد عطيه التكملة والعبد صحيح بخلاف [illegible] اى [illegible] لانه غير مضمون
كما في الغصب فيما اطلاق العبد يشمل كلا حالتي الصحة والتعيب في
و ذهن كل عاقل [illegible] احتمال اختلاف حال العبد من حين الوصية الى الموت من كونه
فالاطلاق يعم الحالتين [illegible] على وجه لما زاد وعند الوصية فيها
وخروج ما نقص عندها لانه من افراد [illegible] وتالكان
العقدان كانت تعلق القصد بالحالة الموجودة حال الوصية فلا يتجه [illegible] الفرق بين
التعيب [illegible] وان كانت الضمانة وعدمها فلا [illegible] حتى نوع له

الضمانة

شرطي اجماعين بين شرائط صحة الوصية وهام

اي بقيد م

الضمانة لا يشمل الحكم بالعلاج في الغصب [illegible] فقل ان يبني تعليل التي
ونفي تفاوت ما ظاهر [illegible] ان وجه الترجيح ان تفاوت القيمة على بعض فالية
اطلاق الوصية بخلاف التعيب فانه ضعف فانه لكونه من احوال الاعيان [illegible] وان
لم يكن مثل تفاوت القيمة فلا ظهر كون البقية للآخر كائنة ما كانت وعلى ما ذكر
الاول فلو كان العبد معيبا حال الوصية فصار صحيحا قبل الموت وجب اخذ مقدار
تفاوت الصحة والتعيب للثاني من الاول كما وجب اخذه للوارث لو لحقه الوصية
في العبد وفي عكسه من الوارث لمن اوصى له العبد وهكذا الكلام في غير العبد من
الاعيان وهو اختلال عظيم في امر الوصايا وطرح لاطلاقات كثيرة في كلام الاصحاب
من غير دليل [illegible] فلو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطى الآخر
ما زاد على قيمة العبد الصحيح عند الموت على الاول والمريض [illegible] بمرض الموت على
المختار ولو كانت قيمته على التقدير بين بقدر الثلث بطلت الثانية لا للانتقال
في الثانية بعد الاولى فان ذلك لم يبق شيئا من الاولى فلا معنى للانتقال ولو قبل المريض الوصية
بابيه عتق عليه من اصل المال لا من الثلث كما في [illegible] لانما صيغة [illegible] بالاجماع مع انه نفسه توقف نكره م
تعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا للملك
قوله وكذا لو ملكه بالارث بل واولى بل بناء على التحقيق من استناد التولية الى
من [illegible] الملات لا استناده من اعتبار الاول من الثلث [illegible] الفرق بينه وبين من
حصر عيره وسعه من الطعام [illegible] الى ان يموت كالامساك على جميع الاقوال من اعتبار الثلث

فلا وجه للتوقف في الثلث المستلزم م

صحة كانت عند الوصية لا لنا م

من الاصل الا ان يقال انه كان له الخيار يمتنع من المورث قبل موت المورث ان قلنا
بان الاعراض ... كما عن المورث بل يكون كالاملاك او يصالح حقه على غيره
ان قلنا بجوازه قبل التلف او بعد الموت انتقل الى غيره فتدبر كما انه نوع تسبب
ولكنه من الخيارات حينئذ اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على [illegible] الاقوى
لان احتمال العدم لانه اشترى ما لا يملك ... لم يتبرع ... اسم والعتق
امر قهري حصل بالقرابة من ضعف الاحتمال كما في ... المطلب
الثاني في كيفية التنفيذ ... هنا مع انه لم يرجع فلينظر ... على ما ... وفاه ...
... فلا تنافي انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في
مقابلته كالارث ... المطلب ... انه يرد عليه النقض باعتاق كل عبد له
بيد له في مقابلته عوض كالموروث والصدقات والعطايا ... لا فرق بينها الا القهر
والاختيار اذ القهر هنا تولد من قبول الهبة الذي هو اختياري ...
والتولد من الاختياري اختياري كما هو مذهب المحققين في هذا الفرق انه موهون
فالحق اعتباره من الثلث على القول باعتبار المنجزات منه ... اختار العلامة الاول
لو اشترى المريض ابنه وهو ... فان ... باه حكمه حكم الموهوب
في عدم الاحتساب من الثلث على مذهبه فلو اوصى ... من الثلث ولو كان
واجبا كالدين لا حاجة فيه الى الوصية نعم لو لم يوص به فالعلم بالوجوب مشكل
للاصل وخفاء ... حقه من اسباب الاستطاعة بل كون جملة منها مما لا يطلع عليه

... اذا اوصى في الثلث ... فافهم

الا ... هو ... منها علمه بكيفية مكاسبه وطرق حصول المال له فلعله
... حصل له من مال محلل كاكثر الناس حيث ان زراعاتهم وتجاراتهم اغلبها بالمقدار علم
بانه ... او ... ونذور وعهود ومالية منه لا يفي الا الموجود
وهكذا فانه ترى من حكم عامة الناس باستطاعة الميت بلا وصية بحج ...
هذه ... على تقدير تقديم الحج مطلقا او ... الحج المستند الى البدء على الاصل ...
لكن لو كان حجا ... كانت فائدة ... الوصايا بالمضاربة اي المقاسمة
ولا يقدم على الوصايا في الثلث للاصل فتقدم الحج بعد ... ان وجوبه
لم يكن من الثلث بل ... نسبة الجميع الا الثلث ... وكذا الكلام في الدين ... الا ان يقال
ان ما يخرج من الاصل ... جميع المال ... الموت ... لم يقيد ... الا
تقييده بالثلث فما يدل على تقديمه على سائر الوصايا بلا معارض ... الا انه ... حج
... بل لا يبعد دعوى ... تقديمه على غيره ...
... وان كان في الذكر ... اذ هو نظير ... العبد ... اصرف ثلث مالي
في ديوني الواجبة ... والمصارف المندوبة ... والمدرس ... مطالبي الواجبة
... فان العبد اذا سمع ... لا يبادر الى ذهنه الا الاستخلاص من الواجبات

او لا ومرضا الباقي ان اتفق في غيرها وكان لذا قال المحقق وغيره كما عن غير واحد كالشهيد بتقديم

الواجب ثم انه ليس بظاهر في نفي الاجماع عليه نصا وفتوى وان قول المتن ثم

لو لم يتم الحج بما حصل من العارية كمل الحج من راس المال ليس في مذهبنا

كما حكينا عبارته بعينها في شرح قوله ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول بل

… هذه العبارة غير المتن بعينه بعيد مرة دعوى الاجماع بل صرح

في … بانه اذا اتفق … تقديم الواجب مالياً كان او بدنيا على غيره او اخصها

الموصي … على المخالف … الكفاية وفاقا وقطع بعضهم

بتقديم العبد … على المتبرع … فيه نظر

لا ولويته … الواجب على غيره مع حصول … الوصي بصرفه في دينه ولا كلام

… في غيره سيما … التعليل في … من اهلي ماتت واوصى الي

بثلث مالها … ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال

ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة

الخ وهو وان اختص بالحج الذي هو من الواجبات المالية الا ان تعليل تقديمه بكونه

من فرائض الله عام يشمل جميع ما يوجد فيه هذه العلة ولا ريب ان العلوم من

… فرائض الله سبحانه والحق ما ذكره الجماعة … لكن عدم عثوري …

كون … المتداول … على كون … المعروف بين …

… المسألة … قوي … الاولى …

كاف

كان في … تقتصر … عنه … هذا الاجماع وان … على … انه حيث قال

وكانه … على تقديم الواجب على غيره … ان المراد منه تقديمه من

اصل المال فانه يكشف عن عدم عثوره على هذا … المصرح بالثلث

… في … التقديم … الا ان يصرح بالعدم … بما في المتن

اي الوصية … لان حصة الحج تكمل من راس المال فاذا اخذناها من راس المال

نقص الثلث واذا نقص الثلث نقصت حصة الحج فلا يعرف حصة الحج ما لم يعرف الثلث

ولا يعرف الثلث ما لم يعرف المأخوذ من … ولا يعرف ذلك … ما لم يعرف حصة الحج

وهو الدور … فيمنع توقف معرفة حصة الحج على معرفة الثلث بل على معرفة اجرة

مثل الحج فانه اذا علمت انها عشرة وثلث التركة انها عشرة والوصية ان الحج …

مثلا يعلم ان ثلث التركة … من العشرة … اذ لو اخذ من كل ثلث

اثنان … من الثلث … العشرة …

… الجبر والمقابلة وغيره من الامور الاجنبية … علم

الشريعة … وان … هنا …

على طريقة الجبر والمقابلة … فاذا كانت التركة … مثل …

الحج … عشرة … وهو … تتمة الحج شيئا … اخرج من الاصل

… الحج شيء هو تتمة الاجرة يبقى … الا شيئا … ثلثها …

عشرة الا ثلث شيء … وهو … خمسة الا سدس شيء وكذا الحج …

فقال بين يدي ابن الجوزاء والباقي ورن عليه بعقوبة فقلت في نفسي واحدة فقلت ما يقول الشيخ في المسح

على الخفين فقال قد مسح قوم صالحون ونحن اهل البيت لا نمسح فقلت في نفسي اثنتان فقلت ما تقول

في اكل الجري احلال هو ام حرام فقال حلال الا انا اهل البيت نعافه فقلت في نفسي ثلث فقلت فما تقول

في شرب النبيذ قال حلال الا انا اهل البيت لا نشربه فقمت فخرجت من عنده وانا اقول هذه العصابة تكذب

على اهل البيت فدخلت المسجد فنظرت الى جماعة من قريش وغيرهم من الناس فسلمت عليهم ثم قلت لهم من

اعلم اهل هذا البيت فقالوا عبد الله بن الحسن فقلت قد اتيته فلم اجد عنده شيئا فرفع رجل من القوم

راسه فقال ائت جعفر بن محمد عم فهو اعلم اهل هذا البيت فلامه بعض من كان بالحضرة فقلت ان القوم

منعهم من ارشادي اليه اول مرة الحسد فقلت له ويحك اياه اردت فمضيت حتى صرت الى منزله فقرعت

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

... انت طالق عدد نجوم السماء ... [illegible]

... [illegible]

الـمطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب

فاذا ضم البواقي الى الثمن صار الجميع خمسة وخمسين كاملة وخمسة اسداس شيء

لا تاجيرا خمسة الاسداس شيء ... [illegible]

... خمسة بقي ... خمسة اسداس مع الخمسة ومجموع ذلك تعدل اجزاء

المثل للجميع اعني عشرة فاذا سقطت الخمسة بمثلها بقي خمسة اسداس شيء تعدل

خمسة فالشيء ستة والتركة التي يؤخذ ثلثها اربعة وعشرون وثلثها ثمانية

فللموصى له بعدد الجميع اذا ... [illegible] ... السدس تكمل العشرة

اجرة الجميع كما قلناه ... المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة

بالحساب وفيه بحثان الاول في اختلاف ... وفيه مقامان الاول اذا كان

الموصى له واحدا فنقول اذا ... اوصى له بمثل نصيب احد ... ورثته ... فان تساووا

فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا

فله مثل نصيب اقلهم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

على اخراج الوصية وهي على ... نصيب الموصى له وهي على ... نصيب الوارث

وطريق التعلمي ... ان التركة ... الا انصبا بعدد النصيب

... تعدل ... انصبا ... النصيب ... [illegible]

... [illegible] ... المال ... نصيب

پس گفتم که کیست اعلم اهل بیت پیغمبر پس گفتند عبدالله بن الحسن پس گفتم بتحقیق که نزد او رفتم پس یافتم در نزد او جمعی
از آل جعفر ابی طالب پس چیزی شنیدند که به مسند برانند که تحقیق عالم نیست و نه احدی از جعفر ببینید و تقدیر که
ولایت برای او [illegible] و [illegible] از جمیع [illegible] بلکه باید بخلیفه از جمیع اموات [illegible] که ببینید
نیست مرا او بر [illegible] اعدا [illegible] محمد بن [illegible] مردانی [illegible] بیا لاکه گفت برو بسوی [illegible]
[illegible] پس او است اعلم اهل بیت پیغمبر پس ملامت کرد [illegible] بعضی از [illegible] پس گفتم به رستگی قوم
منع نکند [illegible] از [illegible] او را [illegible] نزد [illegible] پس گفتم [illegible] ملامت کنند که [illegible]
در دستم پس رفتم بسوی منزل آنحضرت فقرعت الباب فخرج الیّ غلام له فقال ادخل یا اخا کلب فوالله
لقد ادهشنی فدخلت وانا مضطرب فنظرت فاذا بشیخ علی مصلی بلا مرفقة ولا برذعة فابتدأنی
بعد ان سلمت علیه فقال لی من انت فقلت فی نفسی یا سبحان الله غلامه یقول بالباب ادخل یا اخا کلب ویسألنی
المولی من انت فقلت له انا الکلبی النسابة فضرب بیده علی جبهته وهو یقول کذب العادلون بالله وضلوا
ضلالا بعیدا وخسروا خسرانا مبینا یا اخا کلب ان الله عز وجل یقول وعادا وثمودا واصحاب الرس وقرونا بین
ذلک کثیرا افتنسبها انت فقلت لا جعلت فداک فقال لی افتنسب نفسک قلت نعم انا فلان بن فلان بن فلان
حتی ارتفعت فقال لی قف لیس حیث تذهب ویحک اتدری من فلان بن فلان قلت نعم فلان بن فلان قال ان
فلان بن فلان الراعی الکردی انما کان فلان الکردی علی جبل آل فلان فنزل الی فلانة امرأة فلان من جبله الذی
کان یرعی غنمه علیه فاطعمها شیئا وغشیها فولدت فلانا وفلان بن فلان من فلانة
وفلان بن فلان ثم قال اتعرف هذه الاسامی قلت لا والله جعلت فداک فان رأیت ان تکف عن هذا فعلت فقال
انما قلته فقلت انی لا اعود قال لا نعود اذا [illegible] پس [illegible] پس [illegible] بیرون [illegible] که [illegible]
پس قسم [illegible] از [illegible] که [illegible] و [illegible] است [illegible] تحقیق [illegible]
[illegible] مصطفی [illegible] که [illegible]
پس ابتدا کرد بعد از سلام [illegible] پس گفتم یا سبحان الله غلامش [illegible] در خانه [illegible]
و [illegible] پس گفتم [illegible] که [illegible]
علم غیب [illegible] در [illegible] کنند [illegible] از اهل بیت [illegible]
دنیا [illegible] قوم [illegible]
~~[illegible]~~

دو قرنها

مرفقه
و ساده تکیه
منسوب
برذعه [illegible]
[illegible]
الصغیر منسوب

دو قرنها پس [illegible] قوم [illegible] پس چگونه [illegible] که آن [illegible] پس [illegible]
[illegible] قوم آنها [illegible] از [illegible] مذمت [illegible] معلوم [illegible] که حکایات [illegible]
[illegible] پس [illegible] که [illegible]
پس [illegible] او [illegible] خدا [illegible] مشغول [illegible] لا [illegible]
پس گفتم [illegible] فلان بن فلان بن فلان [illegible] در [illegible] که [illegible]
ازمنه [illegible] که [illegible]
[illegible] که [illegible]
گفتم [illegible] فلان بن فلان که [illegible]
[illegible] فلان [illegible] زن فلان [illegible]
پس [illegible] طعام [illegible]
پس آن فلان [illegible] از آن [illegible] پس گفتم [illegible]
خدا [illegible] از [illegible] که [illegible]
[illegible] که [illegible]
[illegible] در این مقام
[illegible] که [illegible]
و [illegible] که بعضی از [illegible] ابو بکر آمد در [illegible]
[illegible] خلیفه رسول [illegible] تو خلیفه پیغمبر [illegible] گفت [illegible] عالم [illegible]
[illegible] که خدا [illegible]
در آسمانست یا در زمین ابو بکر گفت او در آسمان بر عرش [illegible] گفت [illegible] زمین [illegible] از خدا
[illegible] ابو بکر [illegible] گفت [illegible]
[illegible] پس [illegible] از [illegible] کرده [illegible] اسلام [illegible]

از عرش نیز فرود آمد جواب گفت که چه عجب دارد زمانی خالی از خدا باشد و خداوند در عرش نباشد و علی علیه السلام حاضر بود گفت
[illegible] ابوبکر [illegible]
که بدانند که [illegible] از خدا ممتنع است [illegible] نسبت مخلوق به خالق [illegible] روح است [illegible]
[illegible] زیرا که خلقت اشیاء [illegible]
حتی [illegible] و اراده خداوند [illegible]
[illegible] لازم می‌آید ترجیح مرجوح بر راجح [illegible]
[illegible] و دلیل دوم [illegible]
[illegible] لازم می‌آید که احتیاج [illegible] احتیاج [illegible]
زیرا که جسم احتیاج [illegible] و صاحب [illegible] محتاج [illegible]
امیرالمؤمنین علیه السلام [illegible] کیفیت [illegible] کیفیت [illegible] ابوبکر [illegible]
امیرالمؤمنین [illegible]
آنچه [illegible] جواب گفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محتاج [illegible] لازم می‌آید [illegible]
[illegible] محتاج است [illegible] و صاحب [illegible]
[illegible] ممتنع [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] خداوند [illegible]
[illegible] خداوند است زیرا که [illegible] خلق [illegible]
[illegible]
[illegible] که خداوند [illegible] خداوند [illegible]
[illegible] خالق [illegible]

مخلوق باشد

مخلوق باشد والا لازم می‌آید ترجیح مرجوح بر راجح زیرا که اگر [illegible]
[illegible] لازم می‌آید که [illegible] مرجوح بر راجح [illegible]
[illegible] خداوند [illegible] جمیع عوالم [illegible] است [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امیرالمؤمنین [illegible] علم [illegible] ذات او است [illegible]
[illegible] روح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خداوند [illegible]
[illegible] لازم می‌آید [illegible] امیرالمؤمنین [illegible]
[illegible]
امیرالمؤمنین [illegible] عمران [illegible] مشرق
نزد او آمد [illegible] از نزد خداوند [illegible] و بعد از آن ملک دیگر از مغرب آمد [illegible]
[illegible] گفت از نزد خداوند [illegible] از آن ملک دیگر آمد و گفت [illegible] از نزد خداوند
و بعد از آن ملک دیگر آمد و گفت [illegible] از نزد خداوند [illegible]
خداوند [illegible]
[illegible] گفت [illegible]
[illegible]

[illegible] که بسببها ضعف [illegible] بوبکر [illegible] و لکنه نظر الی [illegible] جمیع ازمنه
و [illegible] علما سوف [illegible] انسان ضلالت ان الله [illegible] مواضع که [illegible] باشد آن فضل
[illegible] که آن [illegible] طبیعت بالطبیعت [illegible] بر عوامیت [illegible] است
[illegible] و عوام [illegible] مرکند [illegible] حدیث کلبی نسابه
[illegible] سأل [illegible] فقلت له جعلت فداك ما تقول في رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم
السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة قال اترى هيهنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلثا قال يرد الى كتاب الله
وسنة نبيه صلعم ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين فقلت في نفسي واحدة ثم
قال سل قلت ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد
الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم فقلت في نفسي ثنتان ثم التفت الي فقال سل فقلت
فقلت اخبرني عن اكل الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمار
والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك فقلت
في نفسي ثلث ثم التفت الي فقال سل وقم فقلت ما تقول في النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذ فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك ونشربه فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة فقلت جعلت فداك فاي نبيذ
تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلعم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من التمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة وثنتان فقال ربما كانت واحدة
وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك
فقلت بالارطال فقال نعم ارطال بمكيال العراق قال سماعة قال الكلبي ثم نهض وقمت فخرجت وانا اضرب
بيدي على الاخرى وانا اقول ان كان شيء فهذا فلم يزل الكلبي يدين الله بحب اهل هذا البيت حتى مات
یعنی امام زین [illegible] بکلبی [illegible] سؤال کن [illegible] گفتم خبر دهید مرا از مردی که گفت ازبرای زن
خود که تو رها [illegible] به عدد نجوم آسمان [illegible] سوره طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] وقت عدد [illegible]
[illegible] عدد نجوم آسمان [illegible] از برای زن خود [illegible] تو رها [illegible] سه مرتبه [illegible]
بور قرآن.

بور قرآن و سنت پیغمبر [illegible] که طلاق [illegible] طلاق [illegible] مگر بر طهر غیر مواقعه [illegible] که [illegible]
[illegible] که شوهر [illegible] و [illegible] طلاق [illegible] طلاق
در [illegible] زوج است [illegible] قائم مقام [illegible] معزول [illegible] آن [illegible]
باشد [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] است [illegible]
و [illegible] که [illegible] حدیث [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] شوهر [illegible] طلاق [illegible] شوهر [illegible] طلاق
صحیح است [illegible] غیر شوهر [illegible] طلاق [illegible]
صحیح است و اعلام واجب نیست [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] صحیح است [illegible] صحیح است [illegible]
زوجین [illegible] و اگر زوجین [illegible] غیر عدالت [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] معتبر است [illegible] طلاق زوج
[illegible] زوج مقدم است [illegible] حدیث است [illegible]
[illegible] زوج است [illegible] موکل
[illegible] موکل [illegible] قول موکل مقدم است [illegible]
از [illegible] و در طلاق [illegible] است [illegible]
از طلاق [illegible] مقدم است [illegible] زوج [illegible]
[illegible] مقدم است [illegible] جمله کلبی [illegible] گفتم [illegible]
[illegible] که سؤال کن گفتم چه میگوئی در مسح بر خفین [illegible] کف و [illegible]
[illegible] [illegible] طلا است [illegible]
اختیار است [illegible] است [illegible]
[illegible] و [illegible] است [illegible] جمله کلبی [illegible] گفتم
که [illegible] سؤال کن گفتم خبر دهید مرا از خوردن [illegible] کلبی [illegible]
[illegible] مسخ کرد طائفه از بنی اسرائیل [illegible] است

[illegible] و در مجمع البحرین نوشته است که [illegible] در حدیث وارد شده [illegible] نوشته است [illegible]

[illegible]

[illegible] اصغر [illegible]

[illegible]

[illegible] حلال است [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ابو جعفر بسیار جزع نمود و از متاع خدیجه ماند که چیزی داریوست پس گردن از احبار سعید کار او سعید بن قطو
میگفتند نزد آنحضرت آمد و او را مشاهده کرد زیرا که اوصاف او را در کتب خوانده بود و گفت اینست که در تورات
ما بود طلاع [illegible] و زنان را بجای شوهر خود [illegible] نزد پیغمبر آمد آنحضرت او را گفت از مرد قریش که بچند
میفروشی [illegible] که [illegible] گفت [illegible] آنکه [illegible] ملک طعام [illegible] برکت در خانه
بسیار [illegible] که چیزی باشد پس [illegible] متاع که بر [illegible] حضرت [illegible] نزد یک خانه رسید نه یلوس
پیش رفت و باز [illegible] گفت که مردی [illegible] نه [illegible] آدم [illegible] بطلع [illegible] خانه [illegible]
خانه بر گشتی او زن گفت چگونه [illegible] گفت [illegible] بیا [illegible] بر بام بالا رود [illegible] در خانه
و چیزی از متاع [illegible] از زن بگیرد و خواهد بیرون رود [illegible] و بر او بنیاد [illegible] که بر آن
بر بام بالا رفت و چیزی [illegible] از خانه بیرون رود [illegible] آنحضرت [illegible] دست
[illegible] انداخت تا حضرت بیرون رفت [illegible] کرد [illegible]
و در آن ساعت [illegible] از خانه بیرون [illegible] قوم [illegible] کرد [illegible]
[illegible] کرد [illegible] طعام [illegible]
و بیرون رفت [illegible] آنحضرت روان شد
[illegible] آنحضرت [illegible]
[illegible] کرد [illegible] از دست [illegible]
[illegible] کرد [illegible]
کرد و مردان [illegible] گفت [illegible]
[illegible] حضرت [illegible] محمد [illegible] است [illegible]
[illegible] از [illegible] دست [illegible] گشتند
[illegible] گشتند [illegible]
[illegible] متاع خدیجه [illegible] مردم شام [illegible] آورده [illegible]
و تا جو رسول خدا و رفتی [illegible] متاع خدیجه [illegible] در خانه [illegible]

ازمال

ازمال و [illegible] کتاب [illegible] قرآن [illegible] دختر [illegible] در اینجا [illegible] شام [illegible]
[illegible] ام کلثوم [illegible] فاطمه [illegible]
[illegible] اهل بیت [illegible]
[illegible] مردم شام [illegible]
[illegible] سهل ساعدی [illegible]
[illegible] حضرت [illegible]
[illegible] آنحضرت [illegible]
[illegible] گفت اللهم [illegible]
[illegible] سهل [illegible] آنحضرت [illegible]
[illegible] زین العابدین [illegible] سکینه [illegible]
[illegible] اهل بیت [illegible] در شام [illegible]
[illegible] اهل بیت [illegible]
[illegible] ام کلثوم [illegible]
[illegible] فاطمه دختر حسین [illegible]
[illegible] دختر [illegible]
[illegible] سکینه دختر [illegible]
[illegible] سکینه [illegible]
[illegible] قالت کیف ما [illegible]
[illegible] دختر [illegible]
[illegible] لعن الله [illegible] عبید الله بن زیاد [illegible]
علی آل الرسول خدا لعنت کند عبید الله بن زیاد [illegible]
[illegible] سکینه [illegible]
[illegible] خدا و رسول [illegible]

متعدد شهادت و بعد رسیدگی از برادر تو است [illegible] نزد خداوند [illegible] سؤال [illegible]

و ... رسول خدا [illegible] سکینه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] یا اُمّ کلثوم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انا لله و انا الیه راجعون مجلس ششم در اثبات [illegible]

[illegible]

قوله تعالی فقالوا ربنا باعد بین اسفارنا وظلموا انفسهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مجلس ششم در اینکه [illegible] قال بعض [illegible] کان لسبأ

وهو ابو العرب الیمنی کلها وقد [illegible] القبیلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فارسلنا علیهم سیل العرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما بالمعاصي [illegible] فلم ينتهوا بعث الله على ذلك السد الجرذ وهي الفارة الكبيرة
فكانت تقلع الصخرة التي لا تستقلها الرجال وترمي بها فلما رأى ذلك قوم منهم هربوا وتركوا البلاد فما زال الجرذ تقلع
الحجر حتى خربوا ذلك السد الجرذ فلم يشعروا حتى غشيهم السيل وخرب بلادهم وقلع اشجارهم وهو قوله تعالى لقد
كان لسبإ [illegible] [illegible] که در [illegible] ... [illegible]
و [illegible] ... [illegible]
و [illegible] ... [illegible]
که [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
در [illegible] ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ودر كافي

و [illegible] (حاشیه)

[illegible] (حاشیه)

[illegible] (حاشیه بالا)

و در كافي از [illegible] روایت کرده که سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل قالوا ربنا باعد بين اسفارنا
وظلموا انفسهم فجعلناهم احاديث [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ان الله لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس
حتى تطهرها [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] از ابي جعفر عليه السلام روایت کرده که
قال سمعته يقول انه ما من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله عز وجل
اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي
والبحار والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها
وقد جعل الله لها السبيل فتسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولي الابصار
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] (حاشیه)

[illegible] (حاشیه چپ)

از آنکه معصیت خدا در او برگشته و جهت بعدم قدرت بر آنها از مسائل لازم است و چنین نیست که مستقر گشته و لکن کوچ از وطن
کرده اند در سیئات اگر چه اثنا عشر نیست چنین ظاهر می‌شود که سکان از آن محلها برخی جستجو و اخذ خانه نیز شده لازم است
لا چرا کوچ کرده‌اند لازم نیست زیرا که مأخوذ بهان سفر آنان را بقلب است لا کوچ کرده‌اند بسی و اضطراب عمارت نیست
بواسطه حدیث مختلف که بحیث است و از اراده خصوصیت یا انکسار که مستحب است کوچ کردن و با تخفیف حیوانات
سوار شدن است اگر غیر تامل در اخبار نماید بر تو واضح گشته که معصیت ترجیح ذات است بجهة بلاد را نیز و بعد خطا
که معصیت ترک حد موجب تفرقه است که خوف است بر آن او فرقت و از نیک ... که اهل است نیستند بی عذر نیستی جمعه
عبادت و کفر و عصیان است و لو عبادات خدا دیدند بر کران که مردان دین با عبادات عقاب عالم رسیده سید بن طاوس
دیگر او از عبد الله بن خالد بن سعید بن عاص روایت کرده که با امیر المؤمنین علیه السلام و قتی که مرور می‌کرد نخلی که در آن کوفه
کوفه است که امری معروف نسبت به بن الکوفه قیسی بجاه نیز سعید و در آن کار نیز در آن کجا است آمدند گفتند توی علی بن ابیطالب
و لا در وصلی گشته که ما در کتب جفر خوانده ام که سکان در این ولایت رسانید بدولت که اسم شش فرار سیوان برادر شش
است و ما از آن طلب کردیم نیافتیم هر گاه تو آن را گفتند که ما بیا امیر المؤمنین با بنی ... بیا نشد پس
آنگروه در عقب سر آن راه نماز و جهان مردان رسیدند تا در وسط بیابان آنکه در انجی رسیدند آنگاه حضرت
بیا خطاب فرمود که این ریگ سوار شده صنع از ارکان یعنی اسم اعظم خدا ... ساعتی نگذشت که با دار آن ریگها
در ریگها و سنگ ظاهر شد پس سیم ... از این امان سنگ است که طلا ... گفتند ما شنیدیم در تقدیم در
کتب جفر که اسم شش پیغمبر ... در نقش است دائم ... ظاهر نیست حضرت فرمود در آن وقتیکه در میان خاک
نقش است پس است ... که در آن ... معصومات ... که آن سنگ بر گرداندند تمام زیر آن بود
و عدد اسم شش ... حضرت با ... از سنگ ... شد و ... مبارک خود ...
بر گرفتند چنین ... اسم شش ... صاحب شرایع ... نوشته آدم و نوح و ابراهیم و موسی و عیسی
و محمد ... که ... گفتند ... نسبت خدا ...
بیان ... رسول ... امیر المؤمنین ... و حجت خدا ... عالمیان ...
... نماز ...
آنست که ...

خدا

چنین است ~~...~~ کسوف و خسوف ... نماز ... و اگر کسی بداند که کسوف یا خسوف شده است و عمدا ترک کند
پس اگر تمام قرص گرفته باشد قضا لازم است و الا فلا و اگر وقتی مطلع گردد که تمام گشوده تمام نشده باشد و لکن وسعت نماز
نیز نداشته باشد نیز قضا است و اداء واجب نیست و هم چنین است ... و بعضی گفته اند که اگر وقت تکلیف
شود که وسعت نماز نداشته باشد و حکم غیر کسوف و خسوف ... قضا لازم نیست و ...
و حال که حکم ... قضا لازم است در ... اگر بعد نماز نخوانده ... در وقت اطلاع
در وقت نماز زلزله تمام عمر است پس ... اگر چه واجب فوری است ... پس هر وقت بکند
ادا است و ... و بعضی ... است که اگر در وقت زلزله ...
باشد ... نماز زلزله ... واجب ... و این حکم مشکل است زیرا که ...
هم چنانکه اگر این ... در اول ظهر ... باشند و در آخر وقت رفع شوند نماز ظهر ... واجب باشند
... لازم ... نماز ...
هم چنانکه اگر طفل در اول ظهر صغیر و در آخر وقت ... نماز ظهر ...
و ... نماز ... واجب ... و اگر ... نماز یومیه ...
مستحب است و اگر وقت ... تقدیم یومیه لازم است و اگر وقت ... یومیه ...
مقام چهارم در نماز نذر ...
آن نماز ... شرط ... است در نماز یومیه ... لازم است ...
مستحب است در این نماز ... مستحب است و ... شرط ... لازم ...
وقت ... تکبیرات ... در قنوت ... لازم ...
پس اگر ... نماز ... اگر چه در زمان ...
که شرط کرده ... باشد ... نماز ...
اگر نذر باشد ... نماز ...
... است ... نذر ... شرط است اگر چه ...

یکمنازل یکند اظهر آنست که معروف به در رکعت [illegible] غیر قرائت و [illegible] تسبیح [illegible] و اگر [illegible] کند که بر رکعت

کما سعی [illegible] و اگر [illegible] اظهر آنست که بر رکعت دو چهار رکعت [illegible] بسیار [illegible]

[illegible] معروف [illegible] قصد را اول [illegible] و در [illegible] مغرب در [illegible] است [illegible] نظر [illegible] قضا

و [illegible] قضای [illegible] نماز [illegible] که از بدر [illegible] لازم [illegible]

[illegible] بسیار است و [illegible] در رکعت [illegible] مفصله مذکور است [illegible]

[illegible] پنج نماز [illegible] اگر [illegible] اول نماز [illegible]

[illegible] باران [illegible] و مطلوب [illegible]

[illegible] باران [illegible]

[illegible] و مستحب است که [illegible] مردم [illegible] روز [illegible]

[illegible] سکینه و وقار و [illegible]

[illegible] از زنان و مردان و [illegible] در [illegible]

[illegible] و کیفیت در مثل نماز عید است [illegible] از طلوع آفتاب است

تا بظهر و در رکعت است در رکعت اول الحمد و سوره [illegible] پنج قنوت و در [illegible] قنوت [illegible]

[illegible] نماز مستحب است [illegible] باران [illegible] از نماز [illegible] خطبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] افضل است [illegible]

[illegible] بلند صد دفعه الله اکبر بگوید [illegible]

[illegible] صد دفعه سبحان الله بگوید

بس [illegible]

[illegible]

واز نزده [illegible] بیست و چهار انگشت [illegible] است [illegible]

[illegible] تمام [illegible] اظهر آنست که اگر [illegible] قصد [illegible] باشد [illegible]

و [illegible] ده روز [illegible] باید قصر کند [illegible] تمام و [illegible]

[illegible] سافت [illegible] طریق [illegible] قطع [illegible] عدلین و حکم [illegible] جامع شرائط

[illegible] واجب [illegible] باید تمام کند

[illegible] قصد [illegible] باشد [illegible] رکعت [illegible]

[illegible] باشد و [illegible]

اگر [illegible] باید قصر کند و اگر [illegible] تمام [illegible] اگر قصد [illegible]

[illegible] از مشرق تا مغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خیمها است [illegible] و [illegible] است در منزلهای بسیار بزرگ [illegible] و مانند آن و لکن ابتدای قصر

بجا و را از حد ترخص است و آن مکانی است که دیوارهای آن منزل را نبیند و [illegible] نتواند تمیز دیوار خانه کرد [illegible]

[illegible] و صدای اذان را نیز نشنود پس اگر یکی باشد و دیگری نباشد قصر نتوان کرد و در اذان اعتدال معتبر است

نسبت به ارتفاع و انخفاض دیوار و [illegible] و بلندی [illegible] و صوت و حدت بصر و مانند اینها و [illegible] بسیار [illegible] اعتبار

ندارد و بلکه باید [illegible] ببیند که نتواند تمیز خانه از خانه دیگر [illegible] و قلعه از قلعه دیگر [illegible] و اگر در محلی شک شود

که حد ترخص است یا نه بنا بر آن گذارد و نماز را تمام کند و واجب نیست [illegible] در شناختن حد

ترخص تا آنکه [illegible] اصالة وجوب اتمام نماید تا آنکه تحقیق کند که از حد ترخص گذشته است و شناختن [illegible]

[illegible] نیز [illegible] است که ذکر شد و اگر بعد از آنکه از حد ترخص [illegible] سفر [illegible] رسد [illegible] جاهای [illegible]

قصر کند و اگر در رفتن باشد و یا برگردد تا داخل حد ترخص کند باید تمام کند چهارم استمرار قصد و جزم است و کافی است

در تحقق این شرط استدامه حکمیه یعنی [illegible] نکند خلاف قصد مسافت را و متردد نیز نشود پس اگر قصد

مسافت قدر از مسافت [illegible] طی کرده [illegible] شد و یا متردد گردید تا آن وقت هر چه قصر کرده است صحیح و اعاده

ندارد و از آن وقت [illegible] باید تمام کند اگر چه چند روز در آن مکان بماند [illegible] قدر مسافت رفته باشد و [illegible] یا متردد [illegible]

~~[illegible] فاما [illegible] بعد قصر لازم است تا که به حد ترخص برگردد [illegible] استدامه [illegible]~~

~~[illegible]~~ واطهر آنست

[illegible] و [illegible] متردد [illegible] سفر [illegible] چنانکه [illegible]

[illegible] پس اگر بعد از طی قدر از مسافت در سر راحله [illegible] یا [illegible] است [illegible]

او به منزل رساند نماز [illegible] قصر است [illegible] سفر [illegible] است و در [illegible]

و اگر کسی [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

و در [illegible] اثنای راه [illegible] عزم برگشتن کند و یا متردد [illegible] و [illegible] از آن [illegible] طی کند باید بعد از آن

[illegible] تمام کند نه قصر [illegible] و قصد [illegible] [illegible] باشد

و لا کر